

الفوائد البازية المهمة
على
الدروس المهمة لعامة الأمة

مُحْفَوظَاتُ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مناسب لطلاب العلم ومقسّم على دروس يومية للقراءة على المصلين في المساجد

الفوائد البازية المهمّة على الدروس المهمّة لعامة الأمة

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى

جمع وترتيب

علي بن سعود العرجاني

رئيس دوائر الحجز والتنفيذ بمحكمة الخرج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فيطيب لـ«مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ«الفوائد البازية المهمّة على الدروس المهمّة لعامة الأمة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وقد اشتمل هذا الجمع الموجز على فوائد ذكرها سماحته رَحِمَهُ اللهُ في مواضع متفرقة وهي مبيّنة أو متّمة للمسائل التي ذكرها سماحته في كتابه «الدروس المهمّة لعامة الأمة».

وقد تولّى جمعها وتنسيقها وتخريج أحاديثها فضيلة الشيخ علي بن سعود العجمي «حفظه الله».

نسأل الله تعالى أن يكتب الأجر والمثوبة لكل من ساهم في إعداد وإخراج هذه المادة، ونشرها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره عليه وعلى سماحة والدنا إلى يوم القيامة، وأن يجمعنا والقارئ الكريم وسماحة شيخنا والمسلمين في مستقرِّ رحمته ودار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه، إنه جواد كريم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤَسَّسَةٌ خَيْرِيَّةٌ
مُؤَسَّسَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةُ
Ibn Baz Charitable Foundation
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٢)

الرقم: التاريخ: الموضوع: الرفقات:

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فيطيب لـ "مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية" أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ «الفوائد البازية المهمة على الدروس المهمة لعامة الأمة» لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته، وقد اشتمل هذا الجمع الموجز على فوائد ذكرها سماحته "رحمه الله" في مواضع متفرقة وهي مبينة أو متممة للمسائل التي ذكرها سماحته في كتابه «الدروس المهمة لعامة الأمة»، وقد تولى جمعها وتنسيقها وتحرير أحاديثها فضيلة الشيخ/ علي بن سعود العجمي "حفظه الله".

نسأل الله تعالى أن يكتب الأجر والثوبة لكل من ساهم في إعداد وإخراج هذه المادة، ونشرها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره عليه وعلى سماحة والدنا إلى يوم القيامة، وأن يجمعنا والقارئ الكريم وسماحة شيخنا والمسلمين في مستقر رحمته ودار كرامته مع الأحبة محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية





الحمدُ لله ربَّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الدروس المهمّة لعامة الأُمَّة) من الكتب المباركة التي انتفع بها عموم الناس، وشرحها كثير من المشايخ.

والشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له شرحٌ وتعليقات على كتب أخرى تضمّنت مواطن مشابهة أو مماثلة لكتاب الدروس المهمّة.

فلما رأيت حرص الناس على علم الشيخ وشروحه واهتمامهم بالكتاب الأصل (الدروس المهمّة لعامة الأُمَّة) قررت أن أجمعها وأنسقها في هذا الشرح المتوسط الذي حاولت فيه أن يكون مناسباً لعموم الناس وخواصّهم من طلاب العلم، وكذلك أرجو أن يكون مناسباً لكي يقرأه الأئمة على المصلين.

كما تركت إيراد الشرح على المواضع التي أفاض فيها الشيخ وفضّل في أصل الكتاب المشروح (الدروس المهمّة لعامة الأُمَّة)، إذ أن عدم التطويل أدعى للفائدة فيما يظهر.

وجعلت أحياناً عناوين للشرح لتقريب المسائل والربط بينها بين

معكوفتين [].

ووضعت علامات لأئمة المساجد لإرشادهم لمواقف مناسبة عند القراءة على المصلين بهذا الشكل :

نهاية الدرس ٧

بحيث يقرأ الإمام درسًا واحدًا عند القراءة بعد صلاة العصر وثلاثة دروس إلى أربعة بين أذان وإقامة صلاة العشاء، وأصبح مجموع الدروس (٩٧) درس^(١)، والله الحمد.

وإني شاكر^(٢) وداع لكل من سيُبدى لي النصيحة أو سيرسل مقترحات أو تصويبات للأخطاء المطبعية في هذا الكتاب، فكل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون، جعلني الله وإياكم من التوابين .
 وأسأل الله أن ينفع بالكتاب المسلمين، وأن يتقبله مني ومن الشيخ رحمته، إنه سبحانه جواد كريم .
 وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفقير إلى عفو ربه تعالى

علي بن سعود بن علي بن عرار العرجاني

رئيس دوائر الحجز والتنفيذ بمحكمة الخرج

ج/٥٥٧٠٧١٨٤٩

١٤/٦/١٤٤١هـ

(١) وهناك مواضع يناسب أن تُقرأ على المصلين في شهر رمضان، ومواضع في شهر ذي الحجة .

(٢) وأخص بالشكر شيعي الشيخ خالد العجمي الذي نقلت كثيرًا من كتابه اختيارات ابن باز الفقهية والأخ الحبيب موفق الضويحي والإخوة في مؤسسة ابن باز وعلى رأسهم الدكتور عبد المحسن ابن باز والإخوة في دار ابن الجوزي وعلى رأسهم الشيخ سعد الصميل وأبي أحمد الطيب وفقهم الله جميعًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدروس المهمة لعامة الأمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام، وسميتها: (الدروس المهمة لعامة الأمة). وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني، إنه جواد كريم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[رحمه الله تعالى]



الدرس الأول

سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقينًا، وتصحيحًا للقراءة، وتحفيظًا، وشرحًا لما يجب فهمه .

سورة الفاتحة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
 ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ .

(١) الشرح

يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١)، يسمي الله ﴿بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١): استعانة بالله، والله ذو الألوهية والعبودية على
 خلقه أجمعين ﷻ، والباء فيه للاستعانة، و﴿الرَّحْمَنِ﴾ ومعناه: ذو الرحمة
 الواسعة، و﴿الرَّحِيمِ﴾ (١) ومعناه: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما
 قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (٤٣) [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) تنبيه: في شرح الدرس الأول، إن وجدت تفسير الشيخ كاملاً للسورة ذكرت
 السورة والتفسير، وإن لم أجد إلا تفسيراً لبعض آيات السورة ذكرت السورة
 وتفسيره للآيات، وإن لم أجد تفسيراً اكتفيت بذكر السورة.

بِالنَّاسِ لِرُءُوفٍ رَحِيمٍ ﴿١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومعنى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الثناء لله...، ومعنى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾؛ أي: رب المخلوقات، العالمين: المخلوقات كلها، ﴿الرَّحْمَنِ﴾: الرحمة الواسعة، ﴿الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ خاصة بالمؤمنين، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ يوم الجزاء والحساب، ﴿الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ الجزاء والحساب؛ يعني: مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٩].

فالدِّين الحساب والجزاء، ومنه الحديث: «الكَيْس من دان نفسه»؛ يعني: حاسبها، «وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى»^(١)؛ فالكَيْس: الحازم هو الذي يحاسب نفسه، ويعمل لما بعد الموت يجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى، والحديث مشهور في سنده بعض اللين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ معناها: إياك يا رب نعبد، نخضك بالعبادة، وهي طاعته التي أمر بها من: صلاة، وصوم، وغير ذلك، ﴿وَإِيَّاكَ﴾؛ أي: نقصدك وحدك، نستعين في أمورنا كلها في الدين والدنيا، نستعين بك يا ربنا في كل شيء، وهذا يدل على أن العبد يجب عليه أن يخض ربه بالعبادة، والاستعانة. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ [يعني]: وحدك هذا حق، هذا واجب العبد أن يخض الله بالعبادة، كما قال

(١) الترمذي، برقم: ٢٤٥٩، وابن ماجه، برقم: ٤٢٦٠، وأحمد في المسند، برقم: ١٧١٢٣، استشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذي عندما قال في مجموع الفتاوى، ٨/٢٨٥: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والله أعلم.

تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦)؛ أي: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا على الصراط. الهداية بمعنى الدلالة، والإرشاد، والتثبيت، و«الصراط المستقيم»: هو طريق الله الذي رسمه لعباده، وجعله موصلاً إليه، وهو دينه القويم الذي بعث به نبيه.

و﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) الذي لا عوج فيه، وهو اتباع الكتاب والسنة. ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هي طريق المنعم عليهم، وهم الرسل، وأتباعهم أهل العلم والعمل؛ يعني: صار مستقيماً هو طريقهم طريق المنعم عليهم، وهم أهل العلم والعمل الذي قال فيهم سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، هؤلاء هم المنعم عليهم: الرسل وأتباعهم.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود قاتلهم الله، غضب الله عليهم لكفرهم، وحسدتهم، وبغيهم و﴿الضَّالِّينَ﴾ (٧) هم النصارى، تعبدوا على جهل: اليهود داؤهم العناد مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، هذا وصف النصارى، نسأل الله العافية.

وقال النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!»^(١) هم أهل الغضب والضلالة، أكثر الخلق

(١) البخاري، برقم: ٧٣٢٠، ومسلم، برقم: ٢٦٦٩.

أسأؤوا في سبيلهم من ترك الحق، واتباع الهوى، تارة عن عمد، وتارة عن جهل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(١).

وهكذا اليهود إحدى وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والنصارى على اثنتين وسبعين، كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى وموسى: أتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمة محمد ﷺ الفرقة الناجية: هم أتباع محمد ﷺ، والذين خالفوه هم الهالكون، ويأتي بقية الأركان إن شاء الله^(٢).

نهاية الدرس ١

(١) رواه ابن ماجه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: ٣٩٩٢، والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم: ٢٦٤١، وأبو داود، برقم: ٤٥٩٦، والترمذي، برقم: ٢٦٤٠، وابن ماجه، برقم: ٣٩٩١ من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني السلسلة الصحيحة، برقم: ١٣٤٨.

(٢) انتهى بنصّه من كتاب الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمه الله تعالى ص ١٠٢ - ١٠٥.

سورة الزلزلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ .

الشرح

سئل الشيخ رحمه الله: أرجو أن تتفضلوا بشرح الآيات التالية، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾؟

هاتان الآيتان الكريمتان على ظاهرهما وسمّاها النبي ﷺ: «الآية الفائزة الجامعة»^(١)؛ يعني: أنها جمعت الخير والشر، ففيها الترغيب والترهيب، والحث على الخير والتحذير من الشر، وأن العبد لا يضيع عليه شيء من عمله الصالح، وأن سيئاته سوف يلقاها ويراهها، إلا أن يتوب الله عليه، ويعفو عنه، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾ .

وهذا يدل على أنه لا يضيع هناك شيء من أعمالك الصالحة؛ بل تحصى لك وتكتب لك وتوفّأها يوم القيامة، كما قال ﷺ في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، فهو لا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ بل هو ﷻ الحكم العدل يعطي كل عامل من عمله، ولا يظلم ربك أحداً ﷻ وإن

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٣٧١، ومسلم، برقم: ٩٨٧.

كانت - بخير ضوعف، ﴿مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾؛ يعني: وإن تكن
 الفعلة متى فعل الإنسان حسنة ضاعفها الله له، ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾^(٤)، فأنت يا أخي عليك أن تحذر السيئات دقيقتها وجليلها
 صغيرها وكبيرها وألا تحقر شيئاً فإن معظم النار يكون من مستصغر
 الشرر، فلا تحقر سيئة أبداً، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم
 ومحقرات الذنوب، فإنها تجتمع على العبد حتى تهلكه»^(١)، وفي لفظ:
 «إن لها من الله طالباً»^(٢).

فعلى كل مؤمن وعلى كل مؤمنة الحذر، من جميع السيئات، كما
 أنه ينبغي لكل مؤمن ولكل مؤمنة الاستكثار من الحسنات والحرص على
 فعل الخير وإن كان قليلاً، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث
 الصحيح: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٣)،
 وصح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان تشحت،
 تسأل، فأعطيتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة من ابنتيها تمرة،
 ورفعت الثالثة لتأكلها فنظر إليها ابنتاها يستطعمانها الثالثة فشقت بينهما
 ولم تأكل شيئاً، فأعجبني أمرها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بشأنها
 فقال: «إن الله أوجب لها بذلك الجنة»^(٤).

هذه شق تمرة ورحمة من والدة لابنتيها حصل لها في ذلك الوعد
 بالجنة، على هذه الرحمة وهذا الإحسان وهذه الشفقة، بشيء قليل،
 فينبغي للمؤمن ألا يحقر شيئاً من الحسنات، فإذا وجد شيئاً يوجد به على

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٠٢/١.

(٢) رواه ابن ماجه، برقم: ٤٢٤٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم: ٦١٧٤، ومسلم، برقم: ١٠١٦.

(٤) رواه مسلم، برقم: ٢٦٣٠.

الفقير والمحتاج فلا يحقره، ثمرة درهم نصف درهم أقل أكثر؛ فالمحتاج ينفعه كل شيء، وتجتمع عنده التمرات.

والأشياء القليلة من النقود وتنفعه، فهذا معنى الآية الكريمة، الحث على تحصيل الخيرات، ولو قليلة ولو دقيقة، والحذر من الشرور وإن كانت قليلة، فإنها تجتمع حتى تهلك العبد، كما أن الخير وإن قلَّ يجتمع يجتمع حتى ينفع العبد في آخرته وفي دنياه^(١).

فالله ﷻ يحكم بين عباده يوم القيامة ويجازيهم بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر، كما قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٤) [النساء: ٤٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ (٤٧) [الأنبياء: ٤٧].

فجميع أعمال العباد يوفون إياها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. تنصب الموازين يوم القيامة، وتوزن فيها أعمال العباد فهذا يثقل ميزانه، وهذا يخفض ميزانه، ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (٩) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ (١١) [القارعة: ٦ - ١١]، من ثقلت موازينه أعطي كتابه بيمينه، ومن خفت موازينه أعطي كتابه بشماله، والعصاة أمرهم إلى الله، الذين ماتوا على المعاصي والسيئات، أمرهم إلى الله، من شاء

(١) <http://www.binbaz.org.sa/noor/259> على هذا الرابط من موقعه رَحِمَهُ اللهُ، وهو من

سبحانه عفا عنه وأدخله الجنة، وصار من أهل اليمين، من أهل النجاة والسعادة، ومن شاء سبحانه أدخله النار بذنوبه ومعاصيه، ثم بعد التطهير والتمحيص يخرج الله من النار، ويلتحق بإخوانه في الجنة.

وأهل الجنة فيها منعمون أبد الآباد، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون؛ بل في نعيم دائم وخير دائم، وهذا الطعام والشراب جشاً ورشح، لا بول ولا غائط ولا مخاط ولا بُصاق، وأهل النار في عذاب وبلاء، أبد الآباد، نسأل الله العافية. ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]. هذه نهاية الناس، هذه النهاية.

فجدير بالعاقل أن تكون هذه النهاية على باله وألا يغفلها، فلا بد منها، ومن مات فقد قامت قيامته، فليحذر العبد أن يغفل، وأن يجازف في الأمور، فيندم غاية الندامة، ليعدّ لهذا اليوم عدته، وليحرص قبل أن يهجم عليه الأجل، على العدة الصالحة، على الزاد الصالح؛ من طاعة الله ورسوله والقيام بحقه والاستقامة على دينه، وذلك بفعل أوامر الله وترك نواهيه.

هذه العدة الصالحة، أن تستقيم على دين الله وأن توحد ربك، وتخصه بالعبادة، وأن تؤدي فرائضه من صلاة وغيرها، وأن تنتهي عن نواهيه، وأن تقف عند حدوده ترجو ثوابه وتخشى عقابه، هذه العدة الصحيحة، هذه العدة التي أنت مأمور بها ومخلوق لها، أن تعبد ربك وحده، تشهد أنه لا إله إلا الله، لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وتؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، وتؤدي فرائض الله التي فرضها عليك بإخلاص له

سبحانه، ورغبة فيما عنده ومحبة، وتنتهي عن نواهي الله، عن إيمان وصدق وإخلاص، وتقف عند حدود الله مؤمناً بالله ورسله، مؤمناً بأن الله قدّر الأقدار، وشاء ما شاء ﷻ، فعليك أن تؤمن بالقدر خيره وشره، أن تعلم أن الله علم الأشياء وكتبها، وأنه الخالق لكل شيء، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لهم لم يكن ﷻ.

نهاية الدرس ٢

سُورَةُ الْعَادَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ (١) ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾ (٢) ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ (٣) ﴿فَأَثَرُنَّ بِهِ نَقْعًا﴾ (٤) ﴿فَوْسَطَنَ بِهِ جَمْعًا﴾ (٥) ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (٦) ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ (٧) ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٨).

* * *

سُورَةُ الْقَطْرِعَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْقَارِعَةُ﴾ (١) ﴿مَا الْقَارِعَةُ﴾ (٢) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ (٣) ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ (٤) ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ (٥) ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٦) ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (٧) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ (٨) ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ (٩) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ﴾ (١٠) ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ (١١).

* * *

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكْوِيْنُ﴾ ① حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ② كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ③ ثُمَّ
 كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ④ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِيْنِ ⑤ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيْمَ ⑥ ثُمَّ
 لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِيْنِ ⑦ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيْمِ ﴿٨﴾ .

الشرح

الله يقول سبحانه محذراً عباده من التكاثر الذي يصدهم عن الخير ويشغلهم عن الحق، يقول سبحانه: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكْوِيْنُ﴾ ① حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ② . أخبر سبحانه عن أكثر الخلق أنه ألهاهم التكاثر؛ يعني: في الأموال والأولاد وغير ذلك من حظوظ الدنيا حتى ماتوا، حتى زاروا القبور، والمقصود: التحذير من هذا الشيء والترهيب، وأن يجتهدوا في طاعة الله ورسوله وأن لا يشغلهم التكاثر عما يرضي الله ويقرب لديه (١) .

* * *

سُورَةُ الْعَصْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَصْرِ﴾ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِيْ حُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ .

الشرح

(في هذه السورة العظيمة بيّن الله صفات الخاسرين، وصفات الرابحين في أقصر وأيسر عبارة وأبينها، وأقسم على هذا بِحَالِهِ وهو

الصادق، وإن لم يقسم ﷺ فقال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ والعصر هو الزمان، وهو محل أعمال بني آدم من صالح وطالح، ويقال لليل والنهار: العصران؛ فالله يقسم بالزمان على أن جميع بني الإنسان في خسران: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ .

هؤلاء هم الراحون، وهم السعداء، وأما ما سوى ذلك من بني آدم خاسرون في أيامهم ولياليهم وأعمالهم، إلا من تخلَّق بهذه الصفات الأربع، واستقام عليها، فهو الراح السعيد، وهي: الإيمان بالله ورسوله إيماناً صادقاً، يتضمَّن توحيده، والإخلاص له ﷺ، والإيمان برسله عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتمهم نبينا محمد ﷺ ثم تحقيق هذا الإيمان بالعمل الصالح؛ لأن الإيمان يقتضي العمل؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ يعني: حققوا إيمانهم، وصدَّقوا إيمانهم، بالعمل بأداء فرائض الله، وترك محارم الله، هذا هو العمل الصالح؛ يعني: عملوا ما شرع الله لهم، فأدوا فرائضه، وتركوا محارمه، وكفوا عن كل ما نهاهم عنه ﷺ .

ثم أمر ثالث: التواصي بالحق فيما بينهم والتناصح والتعاون على الخير، ثم أمر رابع: هو الصبر على ذلك بالتواصي بالصبر على هذه الأمور، فهؤلاء هم الراحون الذين وحدوا الله، وآمنوا بأنه ربهم وإلههم الحق، وأخلصوا له بالعبادة، وصدَّقوا رسوله عليه الصلاة والسلام وآمنوا بما جاءهم من الهدى، وصدَّقوا أخبار الله وأخبار رسوله عليه الصلاة والسلام ثم عملوا، فقال: ﴿وَعَمِلُوا﴾، فأدوا فرائضه سبحانه، وكفوا عن محارمه، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ .

ثم بيَّن بعد ذلك كمال ذلك فقال: ﴿وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ هذه الصفات الأربع، وهي الأصول الأربع أساس السعادة، وأساس

الربح والنجاة: إيمان صادق وعمل صالح، وتناصح وتواصي بالحق، وتعاون على البر والتقوى وتواصي بالصبر على ذلك في الشدة والرخاء وفي جميع الأحوال، وعلى حسب قيام العبد بهذه الأمور الأربعة يكون فلاحه وتكون نجاته، ويكون أيضاً ربحه، وكلما نقص منه شيء حصل له من الخسران بقدر ذلك؛ فالربح الكامل هو الذي استوفاهما بكمالها وحقق إيمانه، وكمل إيمانه، وجاهد نفسه لله حتى أدى الواجب، وترك المحرم، ونصح لإخوانه، وتواصى معهم بالحق والصبر عليه، ومن قصر في شيء من هذا صار له من الخسران بقدر ذلك، رزق الله الجميع التوفيق والهداية^(١).

نهاية الدرس ٣

سورة الهنزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّا فِي الْخَطْمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخَطْمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَسَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾﴾.

الشرح

قال رسول الله ﷺ: واللّمز: العيب، كونه يعيبه بشيء: بعمى أو بعرج، أو قلة سمع، أو قلة فقه، أو غير هذا من الأمور، يلّمزه بها ويعيبه بها، ومعلوم أن هذا يثير الشحنة، يسبب الاختلاف، فلا يليق بالمؤمن، والله

(١) كتاب حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات، للشيخ صلاح

يقول عَلَيْهِ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (١) اللّمْز والهمز بالفعل والقول كله ممنوع: لا بعينه، لا بإشارته، ولا بكلامه، يجب ترك ذلك كله (١).

* * *

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾

* * *

سُورَةُ قُرَيْشٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُرِيهِمْ رِحْلَةَ الْإِبْرَةِ﴾ (١) إِذْ لَفِيَ هُمْ رِحْلَةَ الْإِبْرَةِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾

* * *

سُورَةُ الْمَاعُونِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾

الشَّحْ

سئل الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ .

فأجاب: الآية الكريمة المذكورة على ظاهرها، والويل إشارة إلى شدة العذاب، والله سبحانه يتوعد المصلين الموصوفين بهذه الصفات التي ذكرها وَعَلَى، وهي قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ السهو عن الصلاة: هو الغفلة عنها والتهاون بشأنها، وليس المراد تركها؛ لأن الترك كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. نسأل الله العافية.

أما التساهل عنها: فهو التهاون ببعض ما أوجب الله فيها كالتأخر عن أدائها في الجماعة في أصح قولي العلماء، وهذا فيه الوعيد المذكور.

أما إن تركها عمداً فإنه يكون كافراً كافرين أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، خرَّجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، خرَّجه الإمام مسلم في «صحيحه»، فهذان

(١) سنن الترمذي، الإيمان، برقم: ٢٦٢١، سنن النسائي، الصلاة، برقم: ٤٦٣، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: ١٠٧٩، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٤٦.

(٢) صحيح مسلم، الإيمان، برقم: ٨٢، سنن الترمذي، الإيمان، برقم: ٢٦٢٠، سنن أبي داود، السنة، برقم: ٤٦٧٨، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: ١٠٧٨، مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٧٠، سنن الدارمي، الصلاة، برقم: ١٢٣٣.

الحديثان وما جاء بمعناهما حجة قائمة وبرهان ساطع على كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها.

أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء ولو صلى، أما السهو فيها فليس هو المراد في هذه الآية، وليس فيه الوعيد المذكور؛ لأنه ليس في مقدور الإنسان السلامة منه، وقد سهأ النبي ﷺ في الصلاة غير مرة، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وهكذا غيره من الناس يقع منه السهو من باب أولى، ومن السهو عنها الرياء فيها كفعل المنافقين.

فالواجب أن يصلي المؤمن لله وحده، يريد وجهه الكريم، ويريد الثواب عنده ﷻ؛ لعلمه بأن الله فرض عليه الصلوات الخمس فيؤديها إخلاصاً لله، وتعظيماً له، وطلباً لمرضاته ﷻ، وحذراً من عقابه.

ومن صفات المصلين الموعودين بالويل: أنهم يمنعون الماعون، والماعون، فسّر ب: الزكاة، وأنهم يمنعون الزكاة؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال آخرون من أهل العلم: إنه العارية، وهي التي يحتاج إليها الناس ويضطرون إليها.

وفسره قوم ب: الدلو لجلب الماء، وبالقدر للطبخ ونحوه.

ولكن منع الزكاة أعظم وأكبر.

فينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى مساعدة إخوانه عند الحاجة للعارية؛ لأنها تنفعهم وتنفعه أيضاً ولا تضره؛ فينبغي له أن يساعد بالماعون الذي يحتاجه جيرانه وإخوانه من

قَدْرٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ دَلْوٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْجِيرَانُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ^(١).

* * *

سُورَةُ الْكُوْثِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ .

الشرح

يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴿١﴾ ﴾، هذا خطاب للنبي ﷺ، والكوثر نهر في الجنة رآه لما عُرج به عليه الصلاة والسلام، نهر عظيم في الجنة، يصب منه ميزابان يوم القيامة في حوضه ﷺ الذي في الموقف يوم القيامة. ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾؛ يعني: شكرًا لله، صلِّ ما أمرك ربك من الصلاة، وقال بعضهم: معناه: صلاة العيد، ﴿ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾: يعني: اذبح الهدايا اذبح الضحايا، والآية أعم، تعم الصلوات كلها وتعم النحر كله، من الضحايا وغير الضحايا كلها تنحر لله ﷻ لا لغيره ﷻ، ولكن صلاة العيد وذبح النحر داخل في ذلك، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ لا لغيره؛ يعني: صلِّ له وحده ﷻ، الصلوات الخمس صلاة العيد وصلاة الجمعة كلها لله وحده، وهكذا صلاة النافلة كلها لله.

وهكذا النحر كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؛ فالصلاة لله والنحر لله، كما أن

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣٠١/٨، وما بعدها.

الصدقة لله، والسجود لله، والدعاء لله، ليس للمسلم أن يدعو غير الله، ولا أن يسجد لغير الله، ولا أن ينحر لغير الله؛ بل يجب أن تكون أعماله لله وحده ﷻ، ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٣) إن شانئك هو الأبتَر، الشائن المبغض المعادي، والأبتَر هو الناقص المقطوع، فمبغض النبي ﷺ وشانئه هو الأبتَر في الدنيا والآخرة، المقطوع الصلة بالله ﷻ، والصلة بأسباب السعادة، وليس له إلا النار نعوذ بالله (١).

نهاية الدرس ٤

سورة الكافرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ يَتَّيِبُوا الْكُفْرُونَ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾

* * *

سورة النصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾

* * *

(١) <http://www.binbaz.org.sa/noor/129> على هذا الرابط من موقعه ﷻ، وهو من

حلقات نور على الدرب الحلقة ٤٠٦.

سُورَةُ الْمَسَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصِلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَأُمَّرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾ ﴾ .

* * *

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ ﴾ .

══════ الشَّرْحُ ══════

الصَّمَدُ فسر بمعنيين عند العلماء، أحدهما أنه لا جوف له، المُصمَد الذي لا جوف له، ليس من جنس المخلوقين، المخلوق له جوف يأكل ويشرب ويطعم، والله لا جوف له مصمَد كما قال تعالى: ﴿ الصَّمَدُ ﴾ ﴿٢﴾ وفسر الصمد بمعنى آخر، وهو أنه تصمَدُ إليه الخلائق في حاجاتها، وترجوه وتسأله وتضرع إليه حاجاتها سبحانه، وكله حق، هو الصمد لا جوف له، وهو الصمد ترفع إليه الحاجات ﴿١﴾: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ ﴾ .

إذا أردت تقول للرؤساء المقصودين: صمد لأنه يقصد في طلب الحاجات، والله سبحانه هو الذي يقصد من جميع الخلائق [في] طلب الحاجة، هو سبحانه صمد لا يطعم ولا يحتاج إلى طعام ولا إلى شراب وليس من جنس المخلوقين يجوع أو يحتاج إلى غذاء؛ بل هو الغني عن

كل ما سواه، يُطعم ولا يُطعم بِحَالِهِ ^(١).

نهاية الدرس هـ

سُورَةُ الْفَلَقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾.

الشَّرْحُ

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أستفسر عن الآية الكريمة في سورة الفلق:

﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾﴾؟

فأجاب: فُسِّرَ بالقمر وفسر بالليل، الغاسق الليل إذا أقبل الليل، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ الفلق: الصبح ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ؛ أي: إقبال الليل، هذا هو المشهور، وفسر بالقمر، والأقرب والأظهر والله أعلم أنه: إقبال الليل ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «السحر قد يقع من الناس لا شك فيه، وهو في الغالب يكون في عمل من شياطين الإنس الذين ينقلونه عن الجن، فيعقدون عُقْدًا وينفثون فيها بريقهم الخبيث وكلماتهم الشيطانية، فقد يقع بإذن الله ما يريدون، كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ مِنْ شَرِّ مَا

(١) <http://www.binbaz.org.sa/noor/117> على هذا الرابط من موقعه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من

حلقات نور على الدرب الحلقة ٤٢٦.

(٢) <http://binbaz.org.sa/noor/1289> على هذا الرابط من موقعه رَحِمَهُ اللَّهُ.

خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴿٤﴾ هن السواحر اللاتي ينفثن في العقد من الريق الخبيث، والكلمات الخبيثة، والدعوات الخبيثة، فقد يقع ما أرادوا بإذن الله، وقد لا يقع، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْعَمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] (١).

(والنبي الكريم عليه الصلاة والسلام حذر منهم، كما حذر منهم الله ﷻ في كتابه العظيم، وأبان شرهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾، وهن: الساحرات ينفثن في العقد، ويقلن ما لديهن من الكلمات الباطلة، فيتم ما أردن بإذن الله، وقد لا يتم ذلك إذا لم يرد الله ذلك، فقد روى النسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك» (٢) (٣).

* * *

سُورَةُ النَّاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾.

نهاية الدرس ٦

(١) فتاوى نور على الدرب، جمع الشويعر ٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) سنن النسائي، تحريم الدم، برقم: ٤٠٧٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ١٠٣.

الدرس الثاني

أركان الإسلام

❁ بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافيًا جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتًا العبادة لله وحده لا شريك له.

❁ وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر المنافي بما يعبد من دون الله.

❁ وقد جمعت في البيتين الآتين:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد ألها
❁ مع بيان أن محمدًا رسول الله، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر،
وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما
شرعه الله وَعَلَيْكُمْ، ورسوله وَعَلَيْكُمْ.

الشرح

دين الإسلام ثلاث مراتب بينها الرسول وَعَلَيْكُمْ.

فأولها الإسلام، وهو الإخلاص لله وحده، يعني: الاستسلام لله بالعبادة، وتخصيصه بها دون كل ما سواه، والبراءة من الشرك وأهله.

فإذا فعل ذلك فقد أسلم؛ يعني: انقاد وذل وخضع لله وحده بالعبادة دون كل ما سواه، وتبراً من الشرك وأهله.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والكفر بالطاغوت معناه: البراءة من الشرك وأهله، وإنكار ذلك، واعتقاد بطلانه. وهناك مرتبة الإيمان، ومرتبة الإحسان، وكلها داخلة في دين الإسلام، الدين الذي شرعه الله لعباده وأرسل به الرسل جميعاً. ومرتبة الإسلام تشمل الأعمال الظاهرة.

وأركانه خَمْسَةٌ: **شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ** لمن استطاع إليه سبيلاً. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ»^(١).

نهاية الدرس ٧

فأول أركان الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله. وبها يدخل العبد في الإسلام فيشهد أن لا إله إلا الله؛ أي: لا معبود حق إلا الله. وهي نفي وإثبات، فلا إله نفي، وإلا الله إثبات، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ الآية [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، أما قولها بدون العمل بها، فلا تنفع كأن يقول: لا إله إلا الله، ولا يخص الله

(١) رواه البخاري، برقم: ٨، ومسلم في صحيحه، برقم: ١٦.

بالعبادة فإن شهادته لا تنفع؛ كالمنافقين فإنهم يقولونها ولا يعتقدونها فهم في الدرك الأسفل من النار. فالذي يقول: لا إله إلا الله ويعبد القبور والأصنام لا تنفعه بل هي باطلة^(١).

(لا إله إلا الله)، هي أفضل الكلام بعد القرآن، هي أحب الكلام إلى الله، وأفضل الكلام، وهي كلمة الإخلاص، وهي أول شيء دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأول شيء دعا إليه النبي ﷺ أن قال لقومه: «قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»^(٢)، هي كلمة الإخلاص كلمة التوحيد.

ومعناها: لا معبود حق إلا الله، هذا معناها، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] وهي نفي وإثبات، **(لا إله)** نفي، و: **(إلا الله)** إثبات، **(لا إله)** تنفي جميع المعبودات، وجميع الآلهة بغير حق، و**(إلا الله)** تثبت العبادة بالحق لله وحده ﷻ، هي أصل الدين وأساس الملة، والواجب على جميع المكلفين من جن وإنس، أن يأتوا بها رجالاً ونساء، مع إيمانهم بمعناها واعتقاد له، وإخلاص العبادة لله وحده، وشروطها ثمانية جمعها بعضهم في بيتين فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد ألهها

فإن تعلموا هذه الأمور فالحمد لله، وإلا يكفي معناها، وإن لم يتعلم المرء هذه الشروط، إذا أتى بمعناها وعبد الله بالحق، أخلص له العبادة، وترك عبادة ما سواه، واستقام على دين الله كفى، وإن لم يعرف

(١) شرح ثلاثة الأصول، لابن باز ص ٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، من حديث ربيعة بن عبادة الديلي رضي الله عنه،

الشروط، والشروط معناها واضح، (علم)؛ يعني: أن تعرف معناها، وأن معناها: لا معبود بحق إلا الله. (يقين) وأن تكون موقناً بذلك، وليس عن شك، عن يقين أنه لا معبود حق إلا الله، (وإخلاص) لا بد من الإخلاص في العبادة لله وحده، صلاتك، صومك، صدقاتك، كلها لله وحده، مع المحبة، تحب الله محبة صادقة، تحب رسوله ﷺ، لا بد من محبة الله ﷻ، وهكذا الصدق لا بد أن تكون صادقاً في ذلك، بخلاف المنافقين يكذبون، أما أنت تقولها صادقاً أنه لا معبود حق إلا الله.

(والانقياد): تنقاد بما دلت عليه، من إخلاص العبادة لله وحده، بذلك، وليس عن شك، عن يقين أنه لا معبود حق إلا الله، (وإخلاص) لا بد من الإخلاص في العبادة لله وحده، صلاتك، صومك، صدقاتك، كلها لله وحده، مع المحبة، تحب الله محبة صادقة، تحب رسوله ﷺ، لا بد من محبة الله ﷻ، وهكذا الصدق لا بد أن تكون صادقاً في ذلك، بخلاف المنافقين يكذبون، أما أنت تقولها صادقاً أنه لا معبود حق إلا الله.

(والانقياد): تنقاد بما دلت عليه، من إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، وأداء الشرائع التي شرعها الله لك، من الأوامر وترك النواهي، عن محبة وانقياد، وهكذا القبول؛ تقبل ما جاء به الشرع ولا ترده، تقبل ما دلت عليه من العبادة والتوحيد والإخلاص، ولا ترده، ولا بد من الكفران بما يعبد من دون الله، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والمعنى: أنك تتبرأ من كل ما ينافي لا إله إلا الله، وتعتقد بطلانه، تؤمن بأن الله هو المعبود الحق، وأن ما عبده الناس من دون الله باطل، وتكفر به وتبرأ منه، هذه معنى الشروط الثمانية:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أُلها

أي: دون الله، فإذا عرفها طالب العلم طبقها، والذي لا يعرفها يكفيه المعنى، إذا أتى بهذه الكلمة عن إيمان وإخلاص لله، ويقين وصدق في ذلك، وتبراً من عبادة غير الله، وانقاد للشرع، فقد أتى بالمقصود، مع محبة الله ﷻ، ومحبة دينه^(١).

نهاية الدرس ٨

□ س: يسأل السائل ويقول: كلمة التوحيد ما هي شروطها؟

○ ج: كلمة التوحيد هي: (لا إله إلا الله)، فلا بد أن يقولها عن علم ويقين: لا إله إلا الله. يقول الله ﷻ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَالْهَكْمَ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ويقول الله ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ويقول ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ويقول ﷻ: «من قال: لا إله إلا الله صدقاً من قلبه»^(٢)، قال ﷻ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣)، لا بد من علم، وتصديق وبصيرة.

ومعناها: لا معبود حق إلا الله؛ هذا معنى لا إله إلا الله؛ فالذي

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٣/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم؛ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: ١٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، برقم: ٢٦.

يقول: لا إله إلا الله. وهو يعبد الأولياء فكأنه ما قالها؛ لأن وجودها كعدمه؛ لا بد أن يقولها وهو يعلم معناها ويعمل، فالذي يقول: لا إله إلا الله. ويدعو الأموات ويستغيث بالنبي، أو بالبدوي، أو بالحسين، أو بعلي بن أبي طالب، أو بعبد القادر الجيلاني، أو بغيرهم من الأموات، هذا ما قالها حقًا، وقوله لها باطل، لا ينفع حتى يقولها عن علم وعن يقين، وعن صدق وعن محبة.

ذكر بعضهم شروطها سبعة:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقَبول لها فلا بد من العلم: يعني معناها: لا معبود حق إلا الله، ولا بد من اليقين؛ يتيقن أنه لا معبود حق إلا الله، ما عنده شك؛ لا بد أن يكون يعلم، ولا بد من صدق، يقول وهو صادق أنه لا معبود حق إلا الله، لا كالمنافقين؛ بل يصدق يقول عن علم ويقين وصدق أنه لا معبود حق إلا الله.

(مع محبة) يحب الله ﷻ محبة صادقة تقتضي الإخلاص له وطاعته واتباع شريعته.

كذلك القَبول يقبلها ويرضاها، ولا يردّها، وينقاد للعمل بما دلت عليه الكلمة، بتوحيد الله والإخلاص له وطاعة أوامره، وترك نواهيه، ولهذا قال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقَبول لها والإخلاص معناها: أن يتوجه إلى الله بأعماله. ويخصه بها سبحانه دون كل ما سواه، فلا يعبد إلا الله، ولا يصلي إلا لله، ولا يزكي إلا لله، ولا يصوم إلا لله، وهكذا يكون في أعماله مخلصًا لله وحده، فلا بد من هذه الشروط:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
قال بعضهم شرطًا ثامنًا:

وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد ألهها

هذا الشرط الثامن قاله شيخنا الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمته الله،
وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهذا معنى قوله رحمته الله:
«من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
على الله»^(١).

فلا بد أن يقول: لا إله إلا الله. ويتبرأ من عبادة غير الله؛ يكفر
بعبادة غير الله، ينكرها، يعتقد بطلانها، وهذا ظاهر من الشروط السبعة
أيضًا.

فإن الإخلاص يقتضي الكفر بعبادة غير الله، وإنكارها، واعتقاد
بطلانها، فالصادق هو الذي يخص الله بالعبادة، ويعتقد بطلان عبادة
غير الله.

والثامن داخل في الإخلاص، لكن ذكر الثامن من باب الكمال
والتمام، وإلا فهو داخل في الإخلاص، فإن المخلص هو الذي يخص الله
بالعبادة، ويعتقد بطلان عبادة غير الله، ويكفر بها^(٢).

نهاية الدرس ٩

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله، برقم: ٢٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٤٣/١، وما بعدها.

س □: هل من قال: «لا إله إلا الله» فقط دون أن يعمل يدخل

الجنة؟

ج ○: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن من أتى بالتوحيد ومات عليه دخل الجنة، والدليل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرّمت علي دماءهم، وأموالهم إلا بحقها»^(١)، ومنها حديث عبادة بن الصامت: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على أن من قال: لا إله إلا الله صادقاً موحداً يتضمن كلامه براءته من الشرك، وإيمانه بأن الله مستحق العبادة، فإنه يدخل الجنة، ويكون من المسلمين، مع الإيمان بشهادة أن محمداً رسول الله، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله مما بلغه ذلك الوقت، ثم يطالب بعد ذلك بشرائع الإسلام، فإذا أدرك الصلاة، وجب عليه أن يصلي، وهكذا الزكاة وهكذا الصيام، وهكذا الحج، وإن مات في الحال بعد التوحيد دخل الجنة؛ يعني: لو أسلم ومات في الحال دخل الجنة؛ لأنه ما أدرك العمل، ولا فعل شيئاً من السيئات، والإسلام يجب ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها، فإن عاش حتى أدرك الصلاة لزمته الصلاة، فإن أبى وجحدها كفر، وإن لم يصل كفر، وهكذا إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم: ٢٩٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، برقم: ٣٤٣٥، ومسلم، برقم: ٢٨.

أدرك الزكاة يجب عليه الزكاة، فإن أبى صار عاصياً يستحق دخول النار، وهكذا إذا أدرك الصيام ولم يصم صار عاصياً يستحق دخول النار، إلا أن يعفو الله عنه، وهكذا إذا زنا، أو سرق، أو ما أشبه ذلك، صار عاصياً يستحق دخول النار، إلا أن يعفو الله عنه، وصار تحت مشيئة الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

المقصود: أنه متى دخل في الإسلام، ووحد الله، وتبرأ من الشرك كله، وآمن بكل ما أخبر الله به ورسوله يكون مسلماً، ثم يطالب بحقوق الإسلام من صلاة وغيرها، وترك المعاصي، فإن ترك المعاصي وأدى الحقوق تم إسلامه وإيمانه، وإن مات في الحال قبل أن يدرك شيئاً من الأعمال فله الجنة؛ لأن إسلامه جب ما قبله من الشرور، فإن عاش فباشر بعض المعاصي أو ترك بعض الواجبات هو تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له وأدخله الجنة بتوحيده، وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها، كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا بإجماع المسلمين، بإجماع أهل السنة والجماعة^(١).

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله:

أن تشهد عن علم ويقين وصدق أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هو رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين؛ جنهم وإنسهم، وأنه خاتم الأنبياء، ليس بعده نبي عليه الصلاة والسلام^(٢).

دليلها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٦/١، وما بعدها.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥٠/١.

يعني: محمداً عليه الصلاة والسلام تعرفونه؛ لأنه من أنفسكم وهو من أشرف قبائلكم من بني هاشم: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ أي: يشق عليه ما يشق عليكم: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ يعني: على هدايتكم، وإنقاذكم من النار. وقال تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وبعد هذه الشهادة، على العبد أن يطيعه فيما أمر، وأن يصدقه فيما أخبر، وأن يجتنب ما عنه نهى وزجر، وألا يُعبدَ الله إلا بما شرع. فلا بد من هذه الأمور الأربعة.

الأول: طاعته فيما أمر من الصلاة والزكاة وغيرها.

الثاني: تصديقه فيما أخبر عن الآخرة والجنة والنار وغير ذلك.

الثالث: واجتناب ما عنه نهى وزجر؛ كالزنا والربا وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله.

الرابع: وأن لا يعبد الله إلا بما شرع فلا يتدع في الدين مما لم يشرعه الله لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١). وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٢)؛ أي: هو مردود^(٣).

نهاية الدرس ١٠

(١) رواه مسلم ١٦/١٢ في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة. ورد محدثات الأمور من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٣٥٥/٥ في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: ٢٦٩٧، ورواه مسلم ١٦/١٢، في كتاب الأفضية في باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور كلاهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) شرح ثلاثة الأصول، لابن باز ص ٤٢.

❁ ثم يبيّن للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

❁ [سأسرد لك رحمك الله مختصراً مهمّاً في بيان بقية أركان الإسلام من كلام الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وأما الصلاة فسيُفرد لها الشيخ دروساً مستقلة] ^(١).



(١) ما ذكرته من كلام الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وذكرت رقم المجلد والصفحة فقط دون اسم المرجع فهو من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام (٧/١٤)

أولاً: [حكمة مشروعية الزكاة]:

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

- ١ - تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. (٢٣٠ / ١٤).
- ٢ - تطهير النفس وتزكيتها، من البُعد بها عن خُلُقِ الشح والبخل.
- ٣ - تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.
- ٤ - استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. (٢٣٠ / ١٤).

ثانياً: [تعريف الزكاة]:

هي القدر الواجب إخراجه لمستحقه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة.

وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثالثًا: [مكانة الزكاة في الإسلام]:

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه العظيم، وهكذا جمع بينهما الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة. (٧/١٤).

رابعًا: [حكم الزكاة]:

الزكاة «فريضة الله على كل مسلم، ملك نصيبًا من مال بشروطه» فرضها الله في كتابه وأخذها النبي ﷺ وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى صحيحًا أو معتوهًا أو مجنونًا، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

ويقول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [متفق عليه]^(١).

خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة: الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة. انظر: (٢٣٢/١٤) بتصرف.

١ - الأثمان وهي: الذهب والفضة والأوراق المالية: فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً: ربع العشر. انظر معناه في: (٥٢/١٤). وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ مائة وأربعون مثقالاً. (٧٩/١٤).

* الأوراق المالية الحالية تقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول. انظر معناه في: (٣٥/١٤).

* الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه، من ذهب أو فضة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى نقد آخر أو عروض تجارة. (١٠٣/١٤).

* يجب عليك الزكاة منذ علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك، فليس عليك فيها زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم. (١١١/١٤).

٢ - زكاة بهيمة الأنعام: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى الحول أو أكثره؛ إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. انظر معناه في: (٥٧/١٤).

* إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره، فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكاة

التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة؛ كالأراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة. (٥٧/١٤).

بهيمة الأنعام تخرج زكاتها إذا كانت للدر والنسل كما يأتي:

أ - أنصبة الغنم: إذا كانت ترعى غالب الحول أو كل الحول فيها الزكاة إذا كانت تبلغ أربعين، أما إن كانت تبلغ أقل من أربعين فليس فيها زكاة، لكن إذا بلغت أربعين من الغنم ففيها شاة واحدة، إلى مائة وعشرين، وإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وصارت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه في مائتين وواحدة أو أكثر ثلاث شياه، وهكذا في كل مائة شاة، فإذا بلغت أربعمئة صار فيها أربع شياه، وإذا بلغت خمسمئة ففيها خمس شياه، وهكذا في الغنم الراحية، أما إن كانت تعلق غالب الحول أو كل الحول فإنها لا زكاة فيها زكاة السائمة، ولكن فيها زكاة التجارة إذا كانت للتجارة للبيع والشراء فيها زكاة التجارة، في كل ألف من قيمتها خمس وعشرون ريال، في كل ألف، وإن كانت للأكل والدر والنسل والأكل للضيوف ونحو ذلك ليست للبيع، فليس فيها زكاة إذا كانت لا ترعى.

ب - أنصبة البقر: أما البقر فأقل نصابها ثلاثون، تبيع أو تبيعة قد بلغ كل واحد سنة كاملة، ذكر أو أنثى سنة كاملة، فيه تبيع أو تبيعة، إذا كانت البقر ثلاثين سائمة ترعى سنة كاملة ففي الثلاثين تبيع أو تبيعة قد بلغ سنة واحدة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة تم لها سنتان، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وهكذا في كل أربعين مسنة، وفي

كل ثلاثين تبيع، فإذا بلغت مائة وعشرين استوى الفرضان؛ إن شاء أخرج ثلاث مسنات؛ لأنها فيها أربعون ثلاث مرات، وإن شاء أخرج أربعة أتبعه؛ لأن فيها ثلاثين أربع مرات. نور على الدرب (٢٢/١٥).

ج - أنصبة الإبل: نصاب الإبل مختلف ومتنوع، فأقل النصاب خمس من الإبل فيها شاة، إذا كانت سائمة ترعى وهي مملوكة له كلها، ففيها شاة، وإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وهي سائمة ترعى وجب فيها بنت مخاض، يعني: تم لها سنة، ودخلت في الثانية، وانتقل الواجب من الغنم إلى الإبل، إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين تجب فيها بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة؛ تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، إلى إحدى وستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، ثم فيها تفصيل بعد ذلك، المقصود: أنها منوعة، والمؤمن يراجع كلام أهل العلم، والأحاديث الواردة في ذلك، إذا كانت عنده الإبل، حتى يعلم الزكاة على بصيرة، ولا بد أن تكون سائمة راعية، ويكون ذلك عند تمام الحول من كل سنة.

ولا بد أن تكون راعية أكثر الحول، إذا كانت ترعى أكثر الحول وجبت فيها الزكاة، فإن كان الأكثر علفاً فليس فيها شيء، إلا إذا كانت للتجارة والبيع والشراء، فعليها زكاة التجارة، زكاة العروض. نور على الدرب (٥٦/١٥).

نهاية الدرس ١٢

٣ - زكاة الخارج من الأرض: الحبوب والثمار فنصابها خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا بلغ

حاصل التمر أو الحبوب من الذرة أو الحنطة أو الشعير أو الرز ثلاثمائة صاع من صاع النبي ﷺ: يعني: خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة، وصاع النبي ﷺ أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين.

الواجب في زكاة الحبوب والثمار: الواجب العُشر، إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة؛ كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك.

أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة؛ كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العُشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ. انظر معنى ذلك في: جمع الطيار (١٩/٥). وفي نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ (٢٣٢/١٤).

- تجب الزكاة إذا اشتد الحب^(١).

- الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة، الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (٨١/١٥).

- (الركاز) وهو المدفون في الأرض. الواجب فيه الخمس قلًّا أو كثر يصرف في مصرف الفيء وباقيه أربعة أخماس لواجده. انظر: نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (٨٤/١٥).

٤ - زكاة عروض التجارة: العروض: وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تقوّم في آخر العام، ويُخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، ويدخل في ذلك: الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرافعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

(١) انظر: مفهومه في ٨١/١٥ نور على الدرب.

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع؛ فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع. وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، إنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة، أو للتزوج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء: أن الدين لا يمنع الزكاة؛ لما تقدم. وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول. انظر: الفتاوى (٢٣٤/١٤ - ٢٣٥).
- إن نوى بعروض التجارة الاقتناء لا التجارة فلا زكاة فيها. انظر: الفتاوى (١٦١/١٤).

- والربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً. انظر: الفتاوى (٢٣٣/١٤).

نهاية الدرس ١٣

سادساً: [تأخير إخراج الزكاة وحكم تاركها]:

تأخير إخراج الزكاة:

* تأخير الزكاة عن وقتها لا يجوز إلا لمصلحة شرعية [كغيبه المال

أو غيبة الفقراء. (٣٦/١٤) وعليك التوبة والاستغفار عما مضى من التأخير. (٧١/١٤).

ب - * في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكّي ما دام جاحداً لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقاً قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب. وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك. (٢٢٧/١٤).

***** قد دلّ القرآن الكريم والسُّنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها. (٢٢٧/١٤).

سابعاً: أهل الزكاة المستحقين لها هم:

أ، ب - الفقراء والمساكين: هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالاً منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم هم وعوائلهم في حاجاتهم الضرورية سنة كاملة. (١٤/١٤).

ج - العاملون عليها: هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبّوها منهم، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر.

د - المؤلفة قلوبهم: هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكبار، بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم، وإذا كفروا كفروا معهم، فيعطون من الزكاة ما يكون سبباً لقوة إيمانهم، أو لدفاعهم عن الإسلام، أو لإسلام من وراءهم وأشباه ذلك.

هـ - وفي الرقاب: هم الأرقاء الذين يعطون من المال ما يعتقدون به رقابهم، وهم المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجمة مرتبة فيعطون من الزكاة ما يقضى به دينهم وتعتق به رقابهم.

ويجوز على الصحيح أيضًا أن يشتري منها أرقاء فيعتقون.

ويدخل في ذلك على الصحيح أيضًا عتاق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم. (١٤/١٥).

و - الغارمون: هم أهل الدين الذين يستدينون الأموال في حاجاتهم، المباحة، وحاجات عوائلهم، أو لإصلاح ذات البين.

فيعطي هذا المتحمل ولو كان غنيًا يعطى ما تحمّله من الزكاة؛ لأنه قد سعى في خير وقام في خير، كما يعطى المدين العاجز عن قضاء الدين في حاجات نفسه وحاجات عياله يعطى من الزكاة ما يسدُّ به الدين.

ز - في سبيل الله: هم أهل الجهاد، المجاهدون الغزاة يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب والنفقة، إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال.

ح - ابن السبيل: وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد، فينقطعون في الطريق إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدوًّا من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى، فيعطون من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا فيها أغنياء؛ لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم، ولا يلزمهم الاقتراض؛ بل يجب أن يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم إلى أن يصلوا بلادهم التي فيها أموالهم. (١٤/١٦).

* لما ذكر الله ﷻ أهل الزكاة ومستحقيها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده، من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس أسرار حكمته، ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه. جمع الطيار (٢٢/٥). نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (٢٣٦/١٤).

نهاية الدرس ١٤

ثامناً: [مسائل وتنبهات]:

* لا يجوز دفع الزكاة لتعمير المساجد عند جمهور أهل العلم. (١٤٧/١٤). وهو الذي نفتي به نحن واللجنة الدائمة. (٢٩٥/١٤).

* الصحيح أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عند أهل العلم: هم الغزاة في سبيل الله، فلا تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور أهل العلم. (٢٩٧/١٤).

* ذهب بعض المتأخرين إلى جواز صرفها في المشاريع الخيرية، ولكنه قول مرجوح؛ لأنه يخالف ما دلت عليه الأدلة، ويخالف ما مضى عليه أهل العلم. (٢٩٧/١٤).

* ليس ذكر الأصناف في الآية للترتيب وإنما ذلك لبيان المصرف، فلو بدأ بالمجاهدين أو بالغارمين فلا بأس، وإنما الأفضل مراعاة الأصلح في الشرع، فيقدم المزكي من تقتضي الأدلة الشرعية تقديمه حسب اجتهاده. (٢٦٥/١٤).

* من كان له دخل يكفيه للطعام وللشراب وللكساء وللسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة. (٢٦٦/١٤).

* إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات أهلِكَ المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حَلَّتْ لك الزكاة، وإلا فلا. (٢٦٧/١٤).

* إذا عُرف العمال الذين يفتدون إلى هنا بالعجز والحاجة وأن مرتباتهم لا تسد حاجتهم وكانوا مسلمين فلا بأس أن يعطوا شيئاً من الزكاة لسد الحاجة. (٢٦٧/١٤).

* يُعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة. (٢٦٨/١٤).

* إذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيراً لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقير. (٢٦٨/١٤).

* التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك. (٢٦٨/١٤).

[زكاة الفطر]

[أولاً: حكمتها]:

[من حكمة زكاة الفطر]: مواساة [الفقراء و] إغناؤهم عن الطّوفان أيام العيد حتى يحصل لهم السرور مع الناس، والغبطة، وعدم الحاجة إلى التّجول في الأسواق يوم العيد للسؤال، وطلب الحاجة^(١).

ثانياً: مقدارها وأنواع الأطعمة التي تخرج منها:

* الواجب إخراجها من قوت البلد، سواءً كان تمرًا أو شعيرًا أو برًا أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته. (١٩٨/١٤).

* في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام...» الحديث.

* لا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبًا. (٢٠١/١٤).

ثالثاً: وقت وجوبها ووقت إخراجها:

* والواجب إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وبذلك

(١) انظر: الإفهام شرح عمدة الأحكام، لابن باز ص ٤٦٣.

يعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين. (٢٠١/١٤)، (٢٠٢).

رابعًا: من تجب عليه زكاة الفطر:

* زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. (١٩٧/١٤).

خامسًا: مصرف زكاة الفطر:

المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي؛ لأنهم أحوج إليها غالبًا، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء، في أصح قولي العلماء؛ لأنها بلغت محلها، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط. جمع الطيار (١٠٢/٥).

[الركن الرابع من أركان الإسلام صوم رمضان، حكمه وبعض أحكامه]

أولاً: التهنئة بقدوم رمضان:

* شهر رمضان شهر كريم فيه خير عظيم؛ فالتهنئة به لا بأس بها، والحمد لله، مثل ما يُهنأ بالولد، والمنزل الطيب، والقدوم من السفر، والسلامة، كل هذه أمور بين المسلمين لا بأس بها. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (٨/١٦).

ثانياً: دليل فرضية الصوم:

فرض الله ﷻ على أمة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها؛ بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣). نور على الدرب (٩/١٦).

ثالثاً: فوائد الصيام: في الصيام فوائد كثيرة وحِكم عظيمة:

منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة؛ كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة؛ كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه. (٢٣/١٥).

ومنها: أنه يُعرِّفُ العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله عليه.

ومنها: أنه يذكره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم.

ومنها: أنه وسيلة للتقوى، والتقوى هي: طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر، وترك ما نهى عن إخلاص لله وَعَلَى، ومحبة ورغبة ورهبة. (٢٤/١٥).

ومنها: أن الصوم يضيق مجاري الشيطان.

ومنها: أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويكسبه صحة وقوة، اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرًا من الأمراض. (٢٥/١٥).

رابعًا: دخول الشهر وخروجه:

* إذا رُئي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤية، ويصير شعبان ناقصًا. (٦٠/١٥).

* إذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يومًا. (٦١/١٥).

* الهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان، شاهد عدل عند جمهور أهل العلم. (٦١/١٥).

* أما الخروج فلا بد من شاهدين عدلين. (٦١/١٥).

خامسًا: وجوب صوم رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أحد أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١). نور على الدرب (١٠/١٦).

نهاية الدرس ١٧

سادسًا: شروط وجوب الصوم:

يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعمائة وأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرهم بالصلاة. (١٦٧/١٥).

[فيشترط لوجوب الصوم خمسة شروط]:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - القدرة على الصوم.
- ٥ - الإقامة.

ويشترط في صحة صوم المرأة أن تكون طاهرة من حيض أو نفاس^(٢).

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٧ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٨٤/١٥، نور على الدرب ١٠١/١٦ - ١١٧.

سابعاً: [شروط صحة الصوم]:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - النية من الليل في الصوم الواجب.
- ٣ - العقل.
- ٤ - التمييز.
- ٥ - انقطاع دم الحيض.
- ٦ - انقطاع دم النفاس^(١).

ثامناً: [من سنن الصوم]:

الأفضل... أن يؤخر السحور، ويعجل الإفطار، هذا هو السنّة^(٢).

تاسعاً: [الأعذار المبيحة للفطر]

- ١ - يجب الفطر على الحائض والنفساء.
- ٢ - من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة لغرق ونحوه.
- ٣ - مسافر يباح له القصر.
- ٤ - مريض يخاف الضرر.
- ٥ - حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو ولدهما، ولو أفطرتا خوفاً على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم، وفي كلِّ فإن عليهما القضاء^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٧ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٨٤/١٥، نور على الدرب ١٠١/١٦ - ١١٧.

(٢) انظر: ٣٢١/١٥ من مجموع الفتاوى، والإفهام شرح عمدة الأحكام، لابن باز ص ٤٦٩.

(٣) ١٧٢/١٥، ٢٠٧/١٥، ٢١٠/١٥، ٢٤٤/١٥. انظر: مجموع الفتاوى.

عاشراً: [من مفسدات الصوم هي]:

- ١ - القيء عمدًا .
- ٢ - الإبر المغذية .
- ٣ - خروج دم الحيض أو النفاس .
- ٤ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم .
- ٥ - إنزال المنى بتكرار النظر .
- ٦ - خروج المنى بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج .
- ٧ - كل ما وصل إلى الجوف من أكل أو شرب أو غيره^(١) .

نهاية الدرس ١٨

الحادي عشر: [تنبيهات ومسائل مهمة]:

* تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. (٣١٥/١٥).

* إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فعلى كل واحد منهما كفارة، إذا كانت مطاوعة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا فعليهما صيام شهرين متتابعين على كل واحد منهما، فإن عجزا فعليهما إطعام

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٥، ٢٦٧/١٥، ٢٧٢/١٥، ٣١٣/١٥، نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ ٤٦/٢٩.

ستين مسكيناً عن كل واحد منهما، [وإن غداهم أو عشاهم كفى ذلك. (٣٠٥/١٥)]. وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع مع التوبة إلى الله والإنابة إليه والندم والإقلاع والاستغفار؛ لأن الجماع في نهار رمضان منكر عظيم لا يجوز من كل من يلزمه الصوم. (٣٠٢/١٥).

* كل يوم حصل فيه الجماع فعنه كفارة واحدة. (٣٠٤/١٥).

* الجماعات المتعددة في يوم واحد يكفي عنها كفارة واحدة. (٣٠٤/١٥).

* إن كانت الزوجة مكرهة؛ أي: لم تستطع منعه فليس عليها كفارة، ولا قضاء؛ لأن المكره لا فعل له. (٣٠٧/١٥).

* المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره. (٣٠٨/١٥).

* من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء فإنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك، مع إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي. (٣٣٢/١٥، ٣٣٣)، (٣٤٠/١٥).

* إن كان المريض مات في مرضه بعد عيد الفطر، فليس عليه شيء لا قضاء ولا إطعام، أما إن كان بعد العيد سليماً يستطيع الصوم، وإنما حدث الأجل بعارض، فيشرع لأقربائه أن يصوموا عنه ما يقابل الأيام التي مضت عليه بعد العيد وهو سليم. (٣٦٩/١٥).

نهاية الدرس ١٩

الثاني عشر: [الأيام التي يستحب صيامها]:

يستحب صيام الأيام التالية:

١ - يوم عرفة، لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة. (٤٠٦/١٥).

٢ - صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعاً التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس. (٣٩٧/١٥). وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك. (٤٠٤/١٥).

٣ - ستة أيام من شوال. (٣٨٩/١٥).

٤ - صيام غالب شعبان ما لم يمر عليه نصف الشهر وهو لم يصم فعندها لا يشرع له الصوم^(١).

٥ - صيام يوم وإفطار يوم^(٢).

٦ - الأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(٣).

٧ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك، وحصل المقصود وحصلت السُّنة. (٣٨٢/١٥).

٨ - يوم الاثنين ويوم الخميس. (٣٨٧/١٥).

نهاية الدرس ٢٠

(١) ٣٨٥/١٥.

(٢) الإفهام شرح عمدة الأحكام ص ٤٧٢.

(٣) انظره بمعناه في ٣٨٢/١٥.

الثالث عشر: [الأيام التي ينهى عن صيامها]:

١ - يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصام مفردًا تطوعًا، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس.

٢ - يومي العيد.

٣ - أيام التشريق.

٤ - يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً. (٤٠٧/١٥، ٤٠٨).

٥ - الحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر. (٤٠٥/١٥). وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم. (٤٠٦/١٥).

٦ - الصواب: أنه لا يشرع أفراد شهر رجب بالصوم بل يكره؛ لعدم الدليل عليه. نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (٤٦٤/١٦).

* الحديث في النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف بل باطل غير صحيح، ولا حرج في صوم يوم السبت مفردًا، أو مع الجمعة، أو مع الأحد كل ذلك لا بأس به^(١).

نهاية الدرس ٢١

[الاعتكاف]

أولاً: [الاعتكاف تعريفه]:

والاعتكاف الشرعي هو: لزوم مسجد لطاعة الله ﷻ، ويسمى اعتكافاً

(١) فتاوى نور على الدرب كما في موقع الشيخ.

إذا بقي في المسجد بنية التعبد، والعبادة، يسمى اعتكافاً وهو: اللبث^(١).

ثانياً: [محلّه]:

محل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك. (٤٤٢/١٥).

ثالثاً: [حكمه ووقته]:

وهو سنة مُستحبة، وآكد الأوقات: رمضان، ففي رمضان أكد من غيره، ويجوز في غير رمضان، لكن في رمضان أفضل، وأكد لفضل الزمان، والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه كان في الغالب يعتكف في رمضان، وقد اعتكف مرة في شوال، ترك الاعتكاف في العشر الأواخر، واعتكف في شوال، فالاعتكاف في رمضان هو أكمل، وأفضل، ولا بأس به في غير رمضان^(٢).

نهاية الدرس ٢٢

رابعاً: [مسائل وتنبهات]:

١ - لا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيطه من فضول الطعام أو غيرها. (٤٣٨/١٥).

٢ - الذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشغل بذكر الله

(١) الإفهام شرح عمدة الأحكام، لابن باز رحمته الله ص ٤٣٩.

(٢) الإفهام شرح عمدة الأحكام، لابن باز رحمته الله ص ٤٣٩.

والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك، أو حاجة الطعام إذا لم يتيسر له من حضره، فيخرج لحاجته. (٤٤٠/١٥).

٣ - لا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف. (٤٤٠/١٥).

٤ - لم يرد في مدة الاعتكاف فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك. (٤٤١/١٥).

٥ - ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح. (٤٤١/١٥).

٦ - السنة للمعتكف أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة. (٤٤٢/١٥).

٧ - الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً. (٤٤٢/١٥).

٨ - يستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، اقتداءً بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر. (٤٤٢/١٥).

٩ - الأفضل أن يتخذ المعتكف مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك. (٤٤٣/١٥).

١٠ - يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة. (٤٤٤/١٥).

١١ - إن كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه. (٤٤٤/١٥).

[الركن الخامس من أركان الإسلام: الحج، وفيه تلخيص ما يجب على الحاج من منسك الشيخ رحمته الله]

أولاً: في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما:

إذا عرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - :
أن الله ﷻ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان
الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني
الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،
وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

ثانياً: فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات:

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ لما روي أن
النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ويستحب لمن أراد
الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى
أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن
النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، وأما اللحية فيحرم
حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات؛ بل يجب إعفاؤها وتوفيها.

(١) سبق تخريجه.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»، أخرجه الإمام أحمد رحمته الله (١).

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢).

ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرة» أو: «اللَّهُمَّ لبيك حجًّا»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبيّ بذلك فقال: «اللَّهُمَّ لبيك عمرة وحجًّا»، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ.

نهاية الدرس ٢٤

(١) رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر، برقم: ٤٨٨١.

(٢) صحيح البخاري، بدء الوحي، برقم: ١، صحيح مسلم، الإمارة، برقم: ١٩٠٧.

ثالثاً: فصل في المواقيت المكانية وتحديدها:

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمّى عند الناس اليوم: أبيار علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يُحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمّى اليوم: السيل.

الرابع: يَلْمَلَم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقَّتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مرَّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مرَّ عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقَّت هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١).

وأما من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكان جُدَّة، وأم السلم، وبحرة، والشرايع، وبدر، ومستورة وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة؛ بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما

(١) رواه البخاري في الحج، باب مَهَلَّ أهل الشام، برقم: ١٥٢٦، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: ١١٨١.

أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمَهَلَهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة». أخرجه البخاري ومسلم (١).

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه.

نهاية الدرس ٢٥

رابعاً: فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم:

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطة على جملته؛ يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها؛ كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» (٢).

(١) صحيح البخاري، الحج، برقم: ١٤٥٤، صحيح مسلم، الحج، برقم: ١١٨١.
(٢) رواه البخاري في الحج، باب لبس الخفين للمحرم، برقم: ١٨٤١، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم: ١١٧٩.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها؛ كالبرقع والنقاب، أو ليديها؛ كالفازين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس الفازين». رواه البخاري^(١). والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميمص والسراويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

(١) صحيح البخاري، الحج، برقم: ١٧٤١.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذروا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله؛ كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِيكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسّه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١).

نهاية الدرس ٢٦

(١) رواه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم: ١٥٤٢، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح، برقم: ١١٧٧، ولفظه: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران أو الورس».

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١). والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي، والجدل: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدل بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به؛ بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(٢).

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به؛ كالأستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في «الصحيح»، أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء

(١) صحيح البخاري، الحج، برقم: ١٤٤٩، وصحيح مسلم، الحج، برقم: ١٣٥٠.

(٢) البخاري في الجنائز، برقم: ١٢٦٥، ومسلم في الحج، برقم: ١٢٠٦ واللفظ

ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». رواه مسلم ^(١).

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد -؛ يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يُختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ». متفق عليه ^(٢)، والمنشد: هو المُعرِّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

نهاية الدرس ٢٧

خامساً: فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته:

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحَب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأعوذ بالله

(١) أخرجه مسلم، برقم: ١٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري، العلم، برقم: ١١٢، وصحيح مسلم، الحج، برقم: ١٣٥٥.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] ، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال؛ بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة، ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبار، خاضعاً لربه، متواضعاً له. ويستحب له أن يكثّر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

نهاية الدرس ٢٨

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له؛ بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن

النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاحهما في أي موضع من المسجد، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقى على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العَلَمِ الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العَلَمِ الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العَلَمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقى عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ﴾

فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصّره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصّر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق ببقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصّر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المُحرم ما ذكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق

(١) رواه بنحوه مسلم، برقم: ١٢٩٧.

الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أني سقت الهدى لأحلت معكم»^(١).

نهاية الدرس ٢٩

سادساً: فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى:

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيته لهم.

(١) رواه البخاري، برقم: ١٦٥١.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبيِّن فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبي أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، ويُسنُّ أن يكثُر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب،

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، برقم: ٣٥٨٥.

(٢) صحيح مسلم، الآداب، برقم: ٢١٣٧.

وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المُتَسَّع؛ لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

نهاية الدرس ٣٠

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعًا بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لقط الحصى أجزاءه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة؛ بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى؛ بل يرمى بها من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به.

(١) رواه بنحوه مسلم، برقم: ١٢٩٧.

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلُّوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدًّا. ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا - يعني: على المشعر - وجمع كلها موقف». رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، وجمع: هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جدًّا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسَّرًا استحب الإسراع قليلًا.

نهاية الدرس ٣١

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويُكَبِّرُ، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشروط وقوعها فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك: النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح المهدب»، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمْصِ قليلًا.

(١) صحيح مسلم، الحج، برقم: ١٢١٨.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»^(١). ويوجهه إلى القبلة، والسُّنَّة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السُّنَّة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجه إلى القبلة عند الذبح سُنَّة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلِّقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس؛ بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل ب: التحلل الأول، ويُسنُّ له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت». أخرجه البخاري ومسلم^(٢). ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷻ:

(١) سنن الترمذي، الأضاحي، برقم: ١٥٢١، سنن أبي داود، الضحايا، برقم:

٢٧٩٥، سنن ابن ماجه، الأضاحي، برقم: ٣١٢١.

(٢) رواه البخاري في الحج، برقم: ١٥٣٩، ومسلم في الحج، برقم: ١١٨٩.

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٩)

[الحج: ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته. والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة. وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة.

نهاية الدرس ٣٢

سابعاً: فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر:

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعياً مع طواف القدوم، فإن قَدَّمَ بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا

(١) رواه البخاري، برقم: ٨٣، ورقم: ١٧٢١، ومسلم، برقم: ١٣٠٦.

العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعى قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج». أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح^(١)، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا ب: التحلل الأول.

نهاية الدرس ٣٣

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له، كما روي عن النبي ﷺ وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنه طعام طعم»، زاد أبو داود: «وشفاء سقم». وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويُسْن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

(١) رواه أبو داود، برقم: ٢٠١٥.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويُسنُّ أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو؛ بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليئنا عن الصبيان ورمىنا عنهم». أخرجه ابن ماجه^(١).

(١) سنن الترمذي، الحج، برقم: ٩٢٧، سنن ابن ماجه، المناسك، برقم: ٣٠٣٨.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سنٍّ أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوتُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

نهاية الدرس ٣٤

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحر، والله ﷻ يقول: ﴿أَجْتَبَلِكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسروا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله. والله أعلم.

نهاية الدرس ٣٥

ثامناً: فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن:

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي «صحيح البخاري»، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي»^(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها؛ بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢).

نهاية الدرس ٣٦

- (١) رواه البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم: ١٩٩٨.
 (٢) انتهى جميع ما سبق مختصراً من كتاب: التحقيق والإيضاح، للشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، من ص ٤٧ وما بعدها.

الدرس الثالث

أركان الإيمان

✽ الدرس الثالث: أركان الإيمان، وهي: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الشرح

[أدلة أركان الإيمان، وهي الأصول الستة،

وشرح الركن الأول: الإيمان بالله]

(هذه أصول ديننا الستة أوضحها الكتاب العزيز في مواضع، وأوضحها رسول الله الأمين في الأحاديث، فمما ورد في كتاب الله ﷻ قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. فبين ﷻ هنا خمسة من أصول الإيمان. وهي: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين.

هذه خمسة أصول عليها مدار الدين ظاهرة وباطنة، وقال ﷻ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥].

فبين ﷻ هنا أربعة أصول في قوله: ﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ولم يذكر اليوم الآخر، ولكنه ذكره في الآية السابقة وفي آيات أخرى، وفي مواضع يذكر سبحانه الإيمان بالله وحده؛ لأن جميع ما ذكر في الآيات الأخرى داخل في ضمن الإيمان بالله، وفي بعضها الإيمان

بالله ورسوله، وفي بعضها الإيمان بالله واليوم الآخر فقط، وما ذاك إلا لأن البقية داخلة في ذلك، فإذا ذكر الإيمان بالله دخل فيه بقية الأشياء التي ذكرها في الآيات الأخرى؛ كالإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر، فمن هذا قول الله ﷻ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦].

فهذه الأصول الستة هي أصول الدين كله، فمن أتى بها مع الأعمال الظاهرة صار مسلمًا مؤمنًا، ومن لم يأت بها فلا إسلام له ولا إيمان^(١).

انتهى باختصار من: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله (١٥/٣، وما بعدها).

نهاية الدرس ٣٧

(ومعلوم أن لا إله إلا الله هي الركن الأول من أركان الإسلام مع الشهادة بأن محمدًا رسول الله، فجعلها هاهنا أعلى خصال الإيمان. فعلم بذلك أن الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام وأركانه وأعماله، وهكذا عند إطلاق الإيمان بالله فقط أو الإيمان بالله ورسوله يدخل فيه كل ما شرع الله ورسوله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان بالملائكة والكتاب والنبين واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ لأن هذا كله داخل في مسمى الإيمان بالله، فإن الإيمان بالله يتضمّن الإيمان بأسمائه وصفاته ووجوده وأنه ربّ العالمين وأنه يستحق العباداة، كما يتضمّن أيضًا الإيمان بجميع ما أخبر به ﷻ وشرعه لعباده، ويتضمّن

(١) انتهى باختصار من: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله ١٥/٣ وما بعدها.

أيضاً الإيمان بجميع الرسل والملائكة والكتب والأنبياء وبكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ.

وهكذا ما جاء في السُّنَّة في هذا الباب مثل قوله ﷺ: «قل آمنتم بالله ثم استقم»^(١)، يدخل فيه كل ما أخبر به الله ورسوله وكل ما شرعه لعباده، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: قالوا: إلهنا وخالقنا ورازقنا هو الله، وآمنوا به إيماناً يتضمن الاستقامة على ما جاء به كتاب الله وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالقرآن الكريم من سُنَّة الله فيه ﷺ أنه يبسط الأخبار والقصص في مواضع ويختصرها في مواضع أخرى؛ ليعلم المؤمن وطالب العلم هذه المعاني من كتاب الله سبحانه مجملة ومفصلة فلا يشكل عليه بعد ذلك مقام الاختصار مع مقام البسط والإيضاح، فهذا له معنى وهذا له معنى.

فهكذا ما يتعلق بأصول الإيمان تارة تذكر هذه الأصول الستة جميعاً، كما في الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، فإنه ذكر فيها خمسة، وذكر القدر في آيات أخرى، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وفي قوله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات، وذكر بعضها في آيات أخرى ولم يذكرها كلها.

وهكذا في الحديث ذكر بعض هذه الأصول وذكر الستة في حديث جبريل، وفي بعض الأحاديث ذكر الإيمان بالله فقط كحديث: «قل آمنتم

(١) صحيح مسلم، الإيمان، برقم: ٣٨، سنن الترمذي، الزهد، برقم: ٢٤١٠، سنن ابن ماجه، الفتن، برقم: ٣٩٧٢، مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٨٥، سنن الدارمي، الرقاق، برقم: ٢٧١٠.

بالله ثم استقم^(١). وفي بعضها الإيمان بالله واليوم الآخر، وما ذاك إلا لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يدخل فيه كل ما أمر الله به ورسوله، فإن المؤمن بالله واليوم الآخر يحمله إيمانه بذلك على فعل كل ما أمر الله به ورسوله، كما يحمله أيضًا على ترك ما نهى الله عنه ورسوله، ولهذا اقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر في بعض النصوص؛ لأن من آمن بالله إيمانًا صحيحًا وباليوم الآخر حملة ذلك على أداء ما أوجبه الله عليه وعلى ترك ما حرمه الله عليه وعلى الوقوف عند حدود الله ﷻ.

ومن هذا قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰبِقِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]؛ فالإيمان بما ذكر أمر لا بد منه ومن لم يؤمن بذلك فإنه كافر بالله ﷻ وإن أظهر إسلامًا وإيمانًا، ولكنه بكفره بواحد من الأصول الستة أو كفره بشيء آخر مما علم من الدين بالضرورة أنه من دين الله بالأدلة المعروفة فإنه يكون كافرًا بالله ولا ينفعه بعد ذلك ما أقر به.

فإن هذا الدين لا بد أن يقبل كله، ولا بد أن يحصل به الإيمان كله، فإذا آمن بالبعض وكفر بالبعض فهو كافر حقًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وبهذا يعلم المؤمن عظم شأن هذه الأصول وأنها أصول عظيمة

(١) سبق تخريجه: (ص ٨٩).

لا بد منها، فيدخل في الإيمان بالله الإيمان بما أخبر الله به عن نفسه من أسمائه وصفاته، أو أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من أسماء الله وصفاته كله داخل في الإيمان بالله، فيدخل في ذلك الإيمان بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق الرزاق وأنه كامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، ويدخل فيه أنه ﷺ أرسل الرسل وأنزل الكتب وقدر الأشياء وعلم بها قبل وجودها ﷺ، وأنه على كل شيء قدير وبكل شيء عليم.

ومن أجمع ما ورد في ذلك من الكتاب العزيز قوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ يُولَدٌ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وقوله ﷺ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤]، وقوله ﷺ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥] إلى أشباه هذه الآيات الدالة على كماله سبحانه وأنه ﷺ موصوف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص والعيب، فهو كما أخبر عن نفسه وكما أخبر عنه الرسول محمد عليه الصلاة والسلام له الأسماء الحسنی وله الصفات العلا.

فواجب على المؤمن أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أسماء الله وصفاته، ويؤمها كما جاءت لا يغيّر ولا يبدل ولا يزيد ولا ينقص؛ بل يؤمها كما جاءت^(١).

نهاية الدرس ٣٨

(١) انظر: ٢٢/٣، وما بعدها من مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

[الإيمان بالملائكة]

- ويدخل في الإيمان بالملائكة الإيمان المجمل والمفصل، فالملائكة قسمان: قسم نعلمه لأنهم قد سُموا لنا، فنؤمن بهم وبأسمائهم تفصيلاً؛ كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وما أشبه ذلك من الملائكة، والبقية نؤمن بأن الله ملائكة كما أخبر عنهم ﷺ كما قال ﷻ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧].

ونؤمن بأنهم أقسام، منهم موكل بنا لحفظ أعمالنا وكتابتها، ومنهم موكل بالسياحة في الأرض يحضرون مجالس الذكر ويستمعون له، ومنهم الذين يتعاقبون فينا ليلاً ونهاراً، ومنهم حملة العرش، ومنهم غير ذلك.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «أنه يدخل البيت المعمور الذي في السماء السابعة كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم»^(١)، وهذا يدل على كثرتهم وأنهم جنود لا يحصيهم إلا الله ﷻ فنؤمن بهم إجمالاً وتفصيلاً، وأنهم عباد مكرمون ليسوا بشراً وليسوا جنّاً ولكنهم خلق آخر خلقوا من النور، كما في الحديث الصحيح: «خُلقت الملائكة من النور، وخلق الجن من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(٢).

(١) صحيح البخاري، بدء الخلق، برقم: ٣٢٠٧، صحيح مسلم، الإيمان، برقم:

١٦٤، سنن النسائي، الصلاة، برقم: ٤٤٨، مسند أحمد بن حنبل ٤/٢١٠.

(٢) صحيح مسلم، الزهد والرقائق، برقم: ٢٩٩٦، مسند أحمد بن حنبل ٦/١٥٣.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم يتشكلون كما يشاء الله وعز وجل، ولهم أعمال، ولهم صفات تليق بهم بعضها علمناه من السُّنَّة؛ كمجيء جبريل تارة في صورة فلان، وتارة في صورة فلان، وتارة في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح، وتارة في صورة إنسان مجهول لا يعرف لما جاء يسأل عن الإسلام والإيمان إلى غير ذلك.

المقصود: أنهم يتلونون بالألوان التي يريدتها الله عز وجل ويشاءها سبحانه ولهم خلقة يعلمها الله وعز وجل، وهم لهم أجنحة كما أخبر الله في كتابه العظيم في سورة فاطر إلى غير ذلك مما أخبر الله به وعز وجل في الكتاب والسُّنَّة، فنؤمن بما جاء في الكتاب والسُّنَّة تفصيلاً، ونؤمن بهم على سبيل الإطلاق والإجمال فيما لا نعلم من شأنهم وصفاتهم.



[الإيمان بالكتب]

- وهكذا مسألة الكتب، الباب واحد، يؤمن المؤمن بكتب الله إجمالاً وأن الله كتباً أنزلها على رسله وأنبيائه لا نحصيها نحن، ولكن نؤمن بها إجمالاً، ونؤمن بما فيها إجمالاً، أما تفاصيلها وما فيها فإلى الله ﷻ، ومنها ما سمّي لنا؛ كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف موسى وإبراهيم، والكتاب العظيم وهو القرآن الكريم، نؤمن بهذه الكتب التي سمّيت لنا، وأما ما لم يُسمَّ لنا فنؤمن بأن الله كتباً أنزلها على رسله وأنبيائه لا يحصيها إلا الله ﷻ ولا يعلمها إلا هو، إلا بنص يثبت لنا عن الرسول ﷺ في بيان شيء من ذلك.

- وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام فيهم تفصيل وإجمال، فنؤمن بهم إيماناً مجملاً وأن الله رسلاً أرسلهم إلى الناس، مهمتهم دعوتهم إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]؛ فلله سبحانه رسل أرسلهم لعباده مبشرين ومنذرين، أما إحصاؤهم وبيان أسمائهم فهذا إليه ﷻ، لكن جاء في حديث أبي ذر، وجاءت له شواهد من حديث أبي أمامة وغيره ما يدل على أن الرسل ثلاثمائة وبضعة عشر، لكن أسانيدها لا تخلو من مقال.

[الإيمان بالأنبياء]

- أما الأنبياء فقد جاء في إحدى الروايات أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كلهم أنبياء، وفي رواية مائة وعشرون ألفاً، لكن أسانيدنا فيها مقال كما تقدم، والحاصل: أن الأنبياء والرسول جم غفير، لكن علم عددهم بالقطع يرجع إلى الله ﷻ، وعلينا أن نؤمن إيماناً مجملاً أن الله رسلاً وأنبياء أرسلوا لبيان الحق وإرشاد الخلق، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية [الحج: ٥٢].

وقال ﷻ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية [الحديد: ٢٥]؛ فالله له رسل كثيرون وله أنبياء كثيرون لا يحصيهم إلا الله ﷻ.

إننا نؤمن بذلك إيماناً تفصيلياً وإجمالياً وهم جم غفير ومهمتهم عظيمة، وهي الدعوة إلى توحيد الله ونهي الناس عن الشرك بالله وبيان شرائع الله لهم وأمرهم بما أمر الله به ونهيهم عما نهى الله عنه، هذه مهمتهم. ونؤمن تفصيلاً بمن سمي منهم؛ كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ودادود، وسليمان، وهود، وصالح، وغيرهم، وآدم من جملتهم، فقد جاء في بعض الروايات من حديث أبي ذر وغيره أنه نبي مكلّم معلّم، وجاء في بعضها أنه رسول، وهو لا شك أنه يوحى إليه وأنه على شريعة من الله، وإنما الشك هل هو نبي رسول، أو نبي فقط،

اختلفت الروايات في ذلك. فالمقصود: أن آدم من جملة الأنبياء بلا شك وأنه على شريعة.

وحديث جمع الناس ليوم القيامة وتقدم المؤمنين إلى نوح وقولهم له: «يا نوح أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض»^(١)، يحتج به على أن نوحًا أول الرسل وأن آدم نبي مكلم فقط، ولو صح أنه رسول فالمعنى: أنه رسول إلى ذريته بخلاف نوح فإنه أرسل إلى قومه وهم أهل الأرض ذلك الوقت، أما آدم فإنه أرسل إلى ذريته بشريعة خاصة قبل وقوع الشرك، وأما نوح فقد أرسل إلى قومه وهم ذلك الوقت أهل الأرض جميعًا بعد وقوع الشرك في الأرض، وبذلك لا يبقى تعارض بين كون آدم رسولاً إن صح الحديث وبين كون نوح هو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض.



(١) صحيح البخاري، تفسير القرآن، برقم: ٤٧١٢، صحيح مسلم، الإيمان، برقم: ١٩٤، سنن الترمذي، صفة القيامة والرقائق والورع، برقم: ٢٤٣٤.

[الإيمان باليوم الآخر]

وهكذا القول في الأصل الخامس، وهو الإيمان باليوم الآخر نؤمن به إجمالاً وتفصيلاً، فنؤمن بما سمى الله من أمر الآخرة؛ كالجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك، وما سوى ذلك مما لم يرد في الآيات والأحاديث الصحيحة تفصيله، نؤمن به على سبيل الإجمال.

نهاية الدرس ٤٠

[الإيمان بالقدر خيره وشره]

وهكذا القدر، وهو الأصل السادس، نؤمن به كما جاءت به النصوص، والإيمان به يشمل أربعة أشياء عند أهل السنة:

الأمر الأول: هو العلم بأن الله ﷻ قد علم الأشياء كلها وأحصاها وأنه لا تخفى عليه خافية ﷻ، فهو سبحانه يعلم كل شيء، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) [الأنفال: ٧٥]، وبهذا يرد على غلاة القدرية والمعتزلة الذين أنكروا هذا العلم.

قال الشافعي رحمه الله في حقهم: ناظروهم بالعلم، فإن أقروا به خُصِموا وإن جحدوه كفروا؛ لأن قولنا: إن الله عالم بالأشياء هذا هو القدر؛ لأن الأشياء لا تخفى على الله، فمتى علم الله بالأشياء فمستحيل أن تقع على خلاف علمه؛ لأن وقوعها على خلاف علمه يكون جهلاً، أما إن جحدوا ذلك، وقالوا: إنه سبحانه لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها، فهذا كفر وضلال وتكذيب لله ﷻ ووصف له بالجهل، وهذا تنقُص عظيم يوجب كفر من قاله.

الأمر الثاني: الكتابة، وهو أن الله سبحانه قد كتب الأشياء كما قال ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، والمقصود: أنه كتب الأشياء كلها ﷻ كما دلت على ذلك الآيتان السابقتان، وقوله ﷻ في حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص: «إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء»^(١). أخرجه مسلم في «صحيحه».

فكتابة الأشياء التي أوجدها سبحانه أو سيوجدها أمر معلوم جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فعلينا أن نؤمن بذلك، ونعتقد أن الله كتب الأشياء كلها وعلمها وأحصاها، لا تخفى عليه خافية وهو سبحانه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿لِنَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [١٢]. [الطلاق: ١٢].

الأمر الثالث: مشيئته النافذة، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يكون شيء في ملكه دون مشيئته ﷻ؛ بل ما شاء الله يكون وإن لم يشأ الناس وما لم يشأ لم يكن وإن شاء الناس، فلا بد إذا من الإيمان بهذه المشيئة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، قال ﷻ: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [٥٥] وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ النَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْغَفْرِ ﴿٥٦﴾ [المدثر: ٥٥، ٥٦]؛ فالمقصود: أنه سبحانه له المشيئة الكاملة النافذة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢] [يس: ٨٢] ﷻ.

الأمر الرابع: قدرته على الأشياء وخلقها وإيجاده لها، وأن نؤمن بأنه سبحانه على كل شيء قدير وأنه الخلاق العليم وأن جميع الأشياء الموجودة هو الذي خلقها وأوجدها، وهكذا في المستقبل لا أحد يشاركه

(١) صحيح مسلم، القدر، برقم: ٢٦٥٣، سنن الترمذي، القدر، برقم: ٢١٥٦، مسند أحمد بن حنبل ١٦٩/٢.

في ذلك؛ بل هو الخلاق والرزاق وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

نهاية الدرس ٤١

فالإيمان بالقدر... يشمل إيماننا بعلمه بالأشياء وكتابته لها، وإيماننا أيضًا بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإيماننا أيضًا بأنه الخلاق لكل شيء وأن جميع الأشياء هو خالقها وموجدها ﷻ. وفي هذا ردُّ على من قال خلاف ذلك من المعتزلة وغيرهم، فإن من أنكر مشيئة الله وقال: إنه يوجد في ملكه ما لا يريد، فهو مكذب لله ﷻ متنقص له ﷻ، فلا بد من الإيمان بأنه على كل شيء قدير وأن ما شاءه كان وما أَراده بإرادته الكونية كان، ولكن بعض الناس تخفى عليهم هذه الأشياء التي جاءت بها الرسل، فيجب أن تبين لهم بأدلتها، وأن يوضح لهم الفرق بين الإرادة الكونية التي لا يتخلف مرادها، وهي المذكورة في مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وبين الإرادة الشرعية التي قد يتخلف مرادها بالنسبة إلى بعض الناس، وهي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٦].

ومعلوم أن بعض الناس مات على جهله ومات على غير توبة، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٨]، هذه إرادة شرعية؛ لأنه سبحانه قد خفف على قوم ولم يخفف على آخرين، فمعنى ذلك: أنه أمر بهذا ورضي به وأحبه، ولكن من الناس من وفق لهذا

الشيء ومنهم من لم يوفق له، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح أن الله سبحانه يقول يوم القيامة لبعض المشركين: لو كان لك مثل الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقول الله سبحانه له: قد أردت منك ما هو أدنى من ذلك وأنت في صلب أهلك آدم أردت منك أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا الشرك؛ يعني: أردت منك شرعاً أن لا تشرك بي، وذلك بما جاء على السنة الرسل من الأمر بعبادته وحده والنهي عن الإشراف به، لكن أبى أكثر الخلق إلا الشرك بالله ﷻ، ولم يقبلوا الإرادة الشرعية، فمن آمن بهذه الأمور الأربعة، وهي: علم الله سبحانه بجميع الأشياء، وكتابته لها، ومشيتته لما وجد منها، وأنه سبحانه خالق الأشياء وموجدتها، فقد آمن بالقدر إيماناً كاملاً، ومن قصر في ذلك فقد قصر في الإيمان بالقدر ولم يسر على هدى أهل السنة والجماعة في ذلك، ولم يؤمن بالقدر على حقيقته؛ بل آمن ببعضه وكفر ببعض.

ثم هذا الإيمان بالقدر لا يلزم منه أن يكون العبد مجبوراً لا إرادة له ولا مشيئة، وإنما هو كالسعة تحركها الرياح هكذا وهكذا وكالريشة في الهواء، خلافاً للقدرية المجبرة من الجهمية وغيرهم؛ بل له اختيار ومشية وله إرادة وعقل يميز به، ولكن هذه المشيئة وهذه الإرادة وهذا الاختيار لا يكون به شيء إلا بعد مشيئة الله ﷻ، كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، فهو مخير ومسير، مخير من جانب؛ لأن الله أعطاه عقلاً وأعطاه بصراً وأعطاه أدلة وأدوات ومكّنه من الإيمان والعمل، فهو قادر وله إرادة وله مشيئة يقدر أن يتباعد عن المعصية ويقدر أن يطيع وأن يعصي ويقدر أن يتصدق ويقدر أن يمتنع، وهو مسير من جهة أخرى،

وهي أنه ليس له مشيئة إلا بعد مشيئة الله ولا اختيار إلا بعد اختيار الله ولا يستقل بالأشياء، فله إرادة خاصة ومشيئة خاصة بعد مشيئة الله وإرادته، ولهذا قال عَلَيْكَ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية [يونس: ٢٢].

فالإنسان سائر ومسير وميسر لما خُلق له، هو سائر بما أعطاه الله من العقل والاختيار والمشية، ومسير بما سبق في علم الله من القدر السابق، وميسر لما خُلق له من خير وشر فهو لا يمكن أن يخالف ما قدر الله له ولا أن يحيد عنه، وهو مع ذلك ميسر لما خُلق له، كما قال النبي ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خُلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»^(١). متفق على صحته من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومن هذا يعلم المؤمن الفرق بين عقيدة السلف الصالح، وعقيدة المعتزلة والقدرية النفاة، وعقيدة القدرية المجبرة.

فالقدرية المجبرة غلوا في إثبات القدر حتى قالوا: ليس للعبد إرادة ولا مشيئة، وقد أخطأوا في ذلك وأصابوا في الإيمان بالقدر.

أما القدرية النفاة، فغلوا في نفي القدر وأفراطوا في ذلك وأخطأوا في هذا غاية الخطأ ولكنهم أصابوا في إثبات المشيئة والاختيار للعبد، وأخطأوا في جعله مستقلاً بذلك. فأهل السنة والجماعة أخذوا ما عند الطائفتين من الحق وتركوا ما عندهما من الباطل.

وهكذا يجب على أهل الحق إذا ردّوا على أهل الباطل أن يفصلوا وأن ينصفوا، فيقولوا لهم قلتم كذا وقلتم كذا، فنحن معكم في هذا، ولسنا معكم في هذا، نحن معكم في الحق الذي قلموه كالإيمان بالقدر

(١) صحيح البخاري، تفسير القرآن، برقم: ٤٩٤٩، صحيح مسلم، القدر، برقم:

ولسنا معكم بأن العبد مجبور؛ بل له اختيار ومشية، ويقال للمعتزلة وأشباههم نحن معكم في أن العبد له مشية واختيار، ولكن لسنا معكم في تجهيل الله سبحانه وإنكار علمه ومشيته.

وبهذا يتضح أن هذه الأصول الستة هي أصول الدين، وهي الجامعة لكل ما أخبر الله عنه، فمن استقام عليها عقيدة وقولاً وعملاً فقد استكمل الإيمان وسلم من النفاق؛ لأن هذه الأصول تقتضي من المؤمن بها أداء ما أوجب الله عليه له ولعباده، وتقتضي تصديقه بكل ما أخبر الله به في كتابه، أو أخبر به رسول الله ﷺ فيما صح من السنة، ومن جحدتها أو جحد شيئاً منها لم يكن مؤمناً^(١).

نهاية الدرس ٤٢

(١) انتهى جميع ما سبق باختصار مع الإبقاء على أصل عبارة الشيخ من: مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/٣، وما بعدها.

الدرس الرابع

أقسام التوحيد وأقسام الشرك

✽ بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

✽ أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

✽ وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

✽ وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإبانتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّكَمُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، وقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

❁ وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

❁ فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ أَؤُلْتَبِكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ١٧]، وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

❁ ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

❁ أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه، فقال: «الرياء». رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، وعن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

❁ وقوله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك». رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

❁ وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

❁ أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه». رواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:
أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.
فيقع في الأكبر؛ كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياءً، وخوفاً على أنفسهم.
ويكون الشرك الأصغر؛ كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور، والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس

الإحسان

❁ ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الشرح

(دين الإسلام ثلاث مراتب بينها الرسول ﷺ؛ فأولها: الإسلام، وهو الإخلاص لله وحده؛ يعني: الاستسلام لله بالعبادة، وتخصيصه بها دون كل ما سواه، والبراءة من الشرك وأهله، فإذا فعل ذلك فقد أسلم؛ يعني: انقاد وذلّ وخضع لله وحده بالعبادة دون كل ما سواه، وتبرأ من الشرك وأهله.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والكفر بالطاغوت معناه: البراءة من الشرك وأهله، وإنكار ذلك، واعتقاد بطلانه.

وهناك مرتبة الإيمان، ومرتبة الإحسان، وكلها داخلية في دين الإسلام، الدين الذي شرعه الله لعباده وأرسل به الرسل جميعاً^(١).

(الإحسان هو إكمال العبادة ظاهراً وباطناً، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٢))، فمن عبد الله على هذا الاستحضار

(١) شرح ثلاثة الأصول، لابن باز ص ٤٠ - ٤١.

(٢) انظر: إلى حديث جبريل الطويل، وقد رواه البخاري ١/١٤٠ في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة، =

فقد أدرك مرتبة الإحسان، واجتمع له الخير كله، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].
وقال ﷺ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]^(١).

نهاية الدرس ٤٥

= برقم: ٥٠؛ ورواه مسلم ١/١٦١ في كتاب الإيمان، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضًا في ١/١٥٧ في كتاب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.
(١) شرح ثلاثة الأصول، لابن باز ص ٤٥.

الدرس السادس

شروط الصلاة

❁ شروط الصلاة، وهي تسعة:

❁ الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرح

«والشروط: هو الذي يلزم وجوده وينتفي المشروط عند انتفائه»
 «شروط الصلاة وشروط الزكاة وأشباه ذلك»، لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم، فمتى عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ، لكن لا يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض، هذه شروط لا بد منها في الصلاة؛ فإذا استكملت صحَّت الصلاة «هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها».

أولها: الإسلام، من أولها إلى آخرها لا بد أن يكون حين دخوله فيها إلى أن يخرج منها مسلمًا؛ فإن صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة؛ لقوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧]؛ ولقوله ﷺ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

«فكل إنسان» يُحكم بكفره صلواته غير صحيحة، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: العقل، يكون عنده عقل يميز بين ما يضره وما ينفعه، بين الخير والشر، أما إن كان مجنوناً، أو معتوهاً ما يميز، فلا صلاة له؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

الثالث: التمييز، وضده الصَّغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»^(٢)، وقوله في الحديث الصحيح: «حَتَّى يَبْلُغَ»^(٣)؛ يعني: غير مكلف، [فلا]^(٤) يَأْتُم إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا، وَتَنْبِيهًا عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ اعْتَادَ وَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا.

الرابع: رفع الحدث، كذلك كونه يَطَّهر من الحدثين الأكبر والأصغر، لا بد أن يكون على طهارة؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٥)؛ ولقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود، برقم: ٤٤٠٥، وأحمد، برقم: ١٣٦٢، وصححه لغيره محققو المسند، ٤٦١/٢، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم: ٤٩٥، وأحمد، برقم: ٦٧٥٦، وحسن إسناده محققو المسند، ٣٦٩/١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/١.

(٣) أبو داود، برقم: ٤٤٠٥، وأحمد، برقم: ١٣٦٢، وصححه لغيره محققو المسند ٤٦١/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/١، وتقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «ما يكون مكلفاً بحيث».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: ٢٢٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

يتوضأ^(١)، الأمر برفع الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه^(٢).

نهاية الدرس ٤٦

(الشرط الخامس: [من شروط الصلاة]: إزالة النجاسة من ثلاث: من الثوب، والبدن، والبقعة، لا بد أن يكون المصلي طاهرًا في ثوبه؛ يعني: سترته، وفي بدنه: جسده، وفي بقعته: محل صلاته؛ فإن صلى في ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، أو في بدن نجس لم تصح صلاته إذا كان ذاكراً عالمًا، أما إذا كان جاهلاً، أو ناسيًا، فصلاته صحيحة على الصحيح؛ لأنه ﷺ صلى في نعليه، وبهما خبث، فلما أطلعه جبرائيل خلعهما، ولم يُعد أول الصلاة ﷺ^(٣)، مع عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم: ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: ٢٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انتهى بنصقه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ٦٢ - ٦٤.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم: ٦٥٠، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِفْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ رضي الله عنه أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، وأحمد ١٧/٢٤٢، برقم: ١١١٥٣، وابن خزيمة ٢/١٠٧، برقم: ١٠١٧، وابن حبان ٥/٥٦٠، =

تُوَاخِذَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، والنجاسة المراد التخلص منها ما هي ^(١) من جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، فإذا نسيها، أو جهلها، فصلاته صحيحة، صلى في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً، أو حصل على بدنه نجاسة، ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها طاهرة، فبانت غير طاهرة، صلاته صحيحة على الصحيح.

الشرط السادس: ستر العورة: لا بد أن يصلي وهو ساتر عورته من السُّرَّة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا وجهها؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة» ^(٢) إلا وجهها، فهي تكشفه في الصلاة إذا كان ما عندها ^(٣) أجنب: السُّنَّة كشفه.

واختلف العلماء في الكفين، فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما، كما قال المؤلف، أما بقية البدن؛ فإنها تستر قدميها، وبقية بدنها في الصلاة، إلا إذا كان عندها

= برقم: ٢١١٨٥، والحاكم، وصححه ٢٦٠/١، وصححه محققو المسند ١٧/٢٤٣، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في التعليقات الحسان ٥٩/٤، وصحيح أبي داود، برقم: ٦٥٧.

(١) أي: والنجاسة المراد التخلص منها ليست من جنس الطهارة)، قاله الشيخ ابن وهف رحمه الله في الشرح الممتاز.

(٢) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ١٨، برقم: ١١٧٣، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، وصحيح ابن حبان ٤١٣/١٢، برقم: ٥٥٩٩، وصحيح ابن خزيمة ٩٣/٣، برقم: ١٦٨٥، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه إسناده محقق ابن حبان ٤١٣/١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، ٩٣/٣، وصحيح الجامع، برقم: ٦٦٩٠.

(٣) أي: إذا كانت ليس عندها أجنب.

أجنبي تستر وجهها أيضًا، أما الأمة ففيها خلاف، بعض أهل العلم ألحقها بالرجل لأنها مبتدلة، تباع وتشتري، فهي مثل عورة الرجل، وقال آخرون: بل مثلها مثل المرأة مثل الحرة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستتر كالحرة خروجًا من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة «المرأة عورة»^(١) كون المشتري ينظر إليها، ويستامها، لا يخرجها عن كونها تستتر عند الصلاة، وتستتر عن الأجانب؛ لئلا يُفتتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة تحرص على الستر، والبعد عن أسباب الشر، ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٣)، فهي محل شبهة؛ فالأحوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة»^(٤).

نهاية الدرس ٤٧

- (١) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.
- (٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، برقم: ٢٥١٨، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، برقم: ٥٧١١، وأحمد ٢٤٨/٣، برقم: ١٧٢٣ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، والبخاري معلقًا موقوفًا على حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، قبل رقم ٢٠٥٢، وصححه محققو المسند ٢٤٩/٣، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٧١/٣، برقم: ٢٩٣٠.
- (٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم: ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: ١٥٩٩، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- (٤) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني ص ٧٩ - ٨٢.

- فوائد مختصرة متعلقة بستر العورة والثياب في الصلاة من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

* إذا لبس المصلي ثيابًا خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة. (٤١١/١٠).

* يجب على الرجل ستر العاتقين أو أحدهما مع القدرة على ذلك في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق عليه. (٤١٥/١٠).

* الرجل عورته في الصلاة من السرة إلى الركبة مع ستر أحد العاتقين. (٢١٨/٢٩). الركبة هي الفاصلة بين العورة، وغير العورة، ما فوق الركبة من العورة، والركبة وما حولها ليست من العورة في حق الرجل. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٤٢/٧).

* لا بأس أن يصلي الرجل بثياب قد بدا فيها نصف ساعده أو ساعده كله أو عضده كله وهذا ليس بعورة. (٢١٧/٢٩)

* الصلاة في البنطلون وهو: السراويل فإن كان ساترًا ما بين السرة والركبة للرجل، واسعًا غير ضيق صَحَّت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص. (٤١٤/١٠).

* لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عن لبس المصنوع عام وليس خاصًا بحال الصلاة، فهو كالمغصوب. وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله، وعدم العود لمثله. (٤١٦/١٠).

* يَأْتَم الرجل، وتَأْتَم المرأة إذا صلت في ثياب فيها الصليب، أو خمار أو عمامة فيها الصليب. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٨٨/٧).

* صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصورة، صحيحة، وحمله للرخصة وبطاقة العمل ونحوهما من البطاقات التي فيها صور لا يقدر في صلاته؛ لكونه مضطراً أو محتاجاً إلى حملها. (٤١٧/١٠)) انتهت الفوائد.

نهاية الدرس ٤٨

السابع: دخول الوقت، [من شروط الصلاة] لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن الله فرض الصلاة في أوقاتها، فإن صلاها قبل الوقت لم تصح، وإن صلاها بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخرها عمداً، إلا إذا^(١)، يجوز له التأخير: في السفر، أو المرض، فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر، أو قدّمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها، فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

الثامن: استقبال الكعبة: القبلة، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، عليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول ﷺ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلا إذا كان هناك عذر كالمسافر يصلي النافلة في جهة سيره، فلا بأس للعذر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يعدّله للقبلة، وخاف خروج الوقت، يصلي على حسب حاله: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] مريض، ولا يستطيع التصرف في استقبال القبلة، وليس عنده من يعدّله للقبلة فلا حرج، أو

(١) (أي: إلا إذا كان يجوز له التأخير في السفر والمرض)، قاله ابن وهف رحمه الله من الشرح الممتاز.

سجين مربوط، مصلوب ليس له القدرة على القبلة؛ فالله يقول ﷺ: ﴿فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما مع القدرة، فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل إلا في السفر، لا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التاسع: النية؛ لكل عبادة لا بد لها من نية: صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية [في] جميع العبادات؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

النية محلها القلب: الصلاة، والصوم، وسائر العبادات محلها القلب، إلا في الحج؛ فإنه يظهرها: يلبي بالنسك كما فعل النبي ﷺ، أما ما عدا ذلك؛ فإنه في القلب، والتلفظ بها بدعة يقول: نويت أن أصلي، هذه بدعة، نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما مثل الحج جاء الشرع بإعلان الإحرام، يقول: «لبيك عمرة»، «لبيك حجاً»، «لبيك عمرة وحجاً»، يعلن يصرح بما نوى في قلبه هذه السُّنة، وهذا شيء خاص بالحج والعمرة.

[الأسئلة]

□ **س ١:** إذا صلى على أرض نجسة، ووضع حائلاً بينه وبينها سجادة، أو نحوها؟

○ **ج ١:** يكفي إذا وضع حائلاً: سجادة، أو شيئاً، أو بساطاً على الأرض النجسة، لا بأس ما دام أن الساتر ثخين يمنع وصول الرطوبة.

□ **س ٢:** أحسن الله إليكم يا شيخ، الحديث الذي مرَّ معنا في البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إذا ضرب الحجاب على صافية، فهي من زوجاته أمهات المؤمنين^(١)، وإلا فتكون من سُرياته، فهل هذا يدل على أن عورة الأمة غير عورة الحرة؟

○ **ج ٢:** يعني: يظهر أنها ليست مثل الحرة، ما تُحجَّبُ، لكن لا يلزم من ذلك أنها تكشف؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لكن كونه يجعل لها حجاباً، ويسترها كأمهات المؤمنين، هذا ستر خاص.

□ **س ٣:** هذا يدل على كشف الوجه للأمة؟

○ **ج ٣:** محتمل، محتمل؛ لأنها تُشترى وتُباع، لكن إذا كان فيها جمال يجب التستر حذراً من الفتنة.

□ **س ٤:** أحسن الله إليك يا شيخ، إذا كان في الثوب دم قليل، أو في الشماع، هل يؤثر في الصلاة؟

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: ٤٢١٣.

○ ج ٤: الدم القليل يُعفى عنه إذا كان ما هو من القبل^(١)، ولا من الدُّبْرِ: كالجراح، أو دم العين، أو دم الضروس يُعفى عنه.

□ س ٥: ما حكم ستر أعلى الجسم كالصدر والعاتقين للرجل؟

○ ج ٥: لا بُدَّ، كما دل عليه الحديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، فيجعل الرداء على كتفيه، أو يصلي في قميص، إلا إذا لم يجد - الحمد لله - يصلي على حاله.

□ س ٦: الفيلة العلاقية أحسن الله إليك، هل يصلي فيها؟

○ ج ٦: لا ينبغي أن يصلي فيها لأن فيها شيئاً من الضعف، ما فيها^(٣) إلا خيط على الكتف، إما يلبس رداء، أو فيلة جيدة ساترة للكتف.

□ س ٧: أحسن الله إليك، هل ستر العاتق في الصلاة يجزئ ولو واحد؟

○ ج ٧: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.

□ س ٨: التسمية عند البدء في الوضوء هل هي واجبة؟ وما الحكم

إذا نسيها؟

○ ج ٨: الجمهور على أنها سنَّة، وقال بعضهم: إنها تجب،

فالأحوط أنه يسمي، ومن نسي فلا شيء عليه.

نهاية الدرس ٥٠

(١) المعنى: إذا لم يكن من القبل، ولا من الدبر.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، برقم: ٣٥٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم: ٥١٦.

(٣) (المعنى: ليس فيها إلا خيط على الكتف)، قاله ابن وهف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشرح الممتاز.

□ **س ٩:** الله عَلَيْكَ يقول: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا رأينا من يأتي المسجد بثياب النوم، أو ملابس الرياضة، هل ينبهون على ذلك؟

○ **ج ٩:** العلماء فسّروا الزينة هنا بالستر، يعني: ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس العادية الجميلة التي يلبسها عند الناس أفضل.

□ **س ١٠:** ما حكم لبس ملابس اللعب التي تصف الجسم؟

○ **ج ١٠:** لا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب، أو لا، لا تُرى هي بيضاء وإلا حمراء.

□ **س ١١:** الملابس التي فيها صور؟

○ **ج ١١:** والصور تمنع، يجب أن لا يصلي في ثوب فيه صورة، ولكن لو فعل صحت الصلاة؛ لأن التحريم ليس لأجل الصلاة، التحريم لأجل الصور.

□ **س ١٢:** بعض الناس يصلي في ملابس بيضاء شفافة، ويلبسون

سراويل قصيرة ترى بشرتهم من ورائها؟

○ **ج ١٢:** لا تصح، ما دامت البشرة ترى، لا تصح لأنه مكشوف العورة.

□ **س ١٣:** تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمها حكم الترك؟

○ **ج ١٣:** لا، فيه تفصيل: إن كان عن نوم أو نسيان فلا، أما إن تعمّد فحكمه حكم الترك على الصحيح، فيكفر بذلك إن تعمّد تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما قبلها وما بعدها، فإن كانت تجمع ففيه شبهة، والجمهور يرون ليس حكمه حكم الترك، لكن يأثم.

□ س ١٤: ما حكم تغيير النية في الصلاة النافلة، كأن يصلي تحية المسجد فيغير النية وينوي أنها سنة قبلية؟

○ ج ١٤: لا يُغيّر النية، على الإنسان أن يتم ما نوى، إلا إذا أراد أن يصلي نافلة وأقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية، وقبل الركوع الثاني؛ فإنه يقطعها ويبطلها؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا، أما ابتداء النية بأن نوى من أول الصلاة بالتحية الراتبة سدت عن التحية، من أول الصلاة، أما إذا كان ما نواها من أول الصلاة، ودخل فيها بنية التحية، ما ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد^(٢).

نهاية الدرس ٥١

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم: ٧١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انتهى بنصّه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ٨٤ - ٨٨.

الدرس السابع

أركان الصلاة

❁ أركان الصلاة، وهي أربعة عشر:

❁ القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الشرح

(يبين المؤلف: هنا أركان الصلاة، وهي أربعة عشر على إدخال

الصلاة على النبي في الأركان وبينها:

(القيام مع القدرة)، (وتكبيرة الإحرام)، (وقراءة الفاتحة)، (والركوع)، (والرفع منه)، [يعني: (الاعتدال بعد الركوع)]^(١)، (والسجود) [(على الأعضاء السبعة، والرفع منه)]^(٢)، (والجلوس بين السجدين)، (الطمأنينة في جميع الأركان)، (والترتيب بين الأركان)، (والتشهد الأخير)، (والجلوس له)، (والصلاة على النبي ﷺ)، (والتسليمتان).

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام سماحة الشيخ: «يعني: بعد الاعتدال بعد الركوع».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ.

يأتي تفصيلها: هذه الأركان: معنى الركن: هو الذي لا بد منه، لا يسقط، لا عمدًا، ولا سهوًا، هذه الأركان بخلاف الواجبات تسقط في السهو، والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهوًا، ولا جهلاً، ولا عمدًا، لا بد منها، وبدل على ذلك حديث المصطفى في صلواته الذي علمه النبي ﷺ لما أساء في صلواته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) إلى آخره، هذه أربعة عشر ركنًا يأتي الكلام فيها مفصلاً - كما ذكر - المؤلف:

أولها: (القيام مع القدرة)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)؛ ولما ثبت عنه ﷺ من كونه أيضًا كان يصلي قائمًا، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، ولم يصل جالسًا إلا عند العجز؛ فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قيامًا مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، لا بأس أن يصلي قاعدًا، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم.

الركن الثاني: (تكبيرة الإحرام)، أن يكبر، ما هنا^(٤) دخول في

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد «عليك السلام»، برقم: ٦٢٥١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: ٣٩٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، برقم: ١١١٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم: ٦٣١.

(٤) والمعنى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، قاله ابن وهب رحمه الله في الشرح الممتاز.

الصلاة إلا بالتكبير، لو قال بالنية نية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(١)، هكذا جاء في «الصحيحين» في قصة المسيء في صلاته؛ ولقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢)، وهو حديث حسن، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه؛ ولأنه ﷺ كان يدخلها بالتكبير يبدأها بقوله: «الله أكبر»، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، فلا بد من التكبير في جميع الصلوات لا دخول فيها إلا بالتكبير: الله أكبر، ومعناها: أجلُّ من كل شيء، وأعظم من كل شيء ﷻ .

نهاية الدرس ٥٢

الركن الثالث [من أركان الصلاة]: **(قراءة الفاتحة)**؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(٥)، سواء كانت فريضة، أو نافلة، عام، وهذا في حق الإمام،

(١) البخاري، برقم: ٦٢٥١، ومسلم، برقم: ٣٩٧، عن أبي هريرة وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم: ٦١٨، والترمذي، برقم: ٣، وابن ماجه، برقم: ٢٧٥، والشافعي ١/٣٤، وابن أبي شيبة ١/٢٠٨، برقم: ٢٣٧٨، وأحمد، برقم: ١٠٠٦، وصححه لغيره محققو المسند ٢/٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم: ٥٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم: ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري، برقم: ٧٥٦، ومسلم، برقم: ٣٩٤، وتقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا =

والمنفرد، أما في حق المأموم، فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل وإذا سبقه الإمام، فجاء والإمام راع فاتته القراءة تسقط عنه على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لما أدرك أبو بكره ركوعه مع الإمام لم يأمره بقضاء الركعة؛ فالمأموم في حقه واجبة تسقط بالجهل، والنسيان، وبفوات القيام إذا فات القيام مع الإمام^(١) [و] أدرك الركوع، أجزأ ذلك، أما إن أمكنه يقرأ لقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)، مع العموم.

وقراءة الفاتحة مثل ما تقدم ركن، فيبدؤها بالتعوذ، وقبل التعوذ الاستفتاح، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح بقول: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣)، هذا استفتاح مختصر، ومن أصح الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة، وعن أبي سعيد، وعن عمر، وعن غيرهم، وهو أخصرها، وكله توحيد، كله خالص «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،

= لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها، برقم: ٤١ - ٣٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري.

(١) الأولى أن يضاف [و] قاله ابن وهف رحمته الله في الشرح الممتاز.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم: ٨٢٣ وبنحوه أحمد ٣٧/٣٤٣، برقم: ٢٢٦٧١، وصححه لغيره محققو المسند، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٥٦٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم: ٧٧٥، والترمذي، برقم: ٢٤٣، وابن ماجه، برقم: ٨٠٦، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، برقم: ٧٤٨، ومسلم، برقم: ٣٩٩.

ولا إله غيرك»، هذا أخصرها، وفيه استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحد منها أجزاءه، منها: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نَقِّنِي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١)، كان يستفتح بهذا أيضًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفريضة، كما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، لكن هذا الاستفتاح مختصر؛ يعني: يسهل على العامة، وغير العامة: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

ومعنى: «سبحانك اللَّهُمَّ»؛ أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك؛ لأن التسبيح معناه: التنزيه، سبح كذا؛ يعني: نزهه، سبَّح الله: نزهه، فمعنى: «سبحانك اللَّهُمَّ»؛ أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، وبحمدك: أي: ثناء عليك؛ يعني: أثني عليك مع التسبيح.

«وتبارك اسمك»؛ أي: البركة تنال بذكرك؛ يعني: بلغ الاسم في البركة النهاية، فكل بركة تنال باسم الله ﷻ، وبفضله، وإحسانه ﷻ، «وتعالى جدك»: يعني: عظمتك، جدَّ الله: عظَّمته؛ لأنه لم يلد ولم يولد ﷻ، تعالى جدك؛ يعني: عظمتك، وكبرياؤك، «ولا إله غيرك»؛ يعني: لا معبود بحق، في الأرض، ولا في السماء سواك يا ربنا، هو المعبود بحق، كما قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وبعد هذا الاستفتاح، أو غيره من الاستفتاحات: يتعوذ بالله من الشيطان، يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قبل أن يقرأ، ومعنى:

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة ﷺ، برقم: ٥٩٨، واللفظ له.

«أعوذ»: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بك يا الله «من الشيطان الرجيم»: المطرود، المٌبعد عن رحمة الله، «الرجيم» المطرود، المٌبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني، ولا دنيائي، هذا معنى «أعوذ بالله»؛ يعني: ألوذ، وألتجئ، وأعتصم بالله من الشيطان، عدو الله.

ثم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١)، يسمِّي الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١): استعانة بالله، والله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ﷻ، والباء فيه للاستعانة، و﴿الرَّحْمَنِ﴾ معناه: ذو الرحمة الواسعة، و﴿الرَّحِيمِ﴾ (٣) معناه: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (٤٣) [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٤٢) [البقرة: ١٤٣].

[الأسئلة]

□ س ١: الاستعاذة في الركعة الثانية، ما حكمها؟
 ○ ج ١: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، استعاذ في أولها كافٍ، وإن كررها فلا بأس.

□ س ٢: ما حكم الخشوع في الصلاة؟
 ○ ج ٢: الخشوع خشوعان: الطمأنينة ركن، وأما الخشوع الذي هو كمال الطمأنينة: حضور قلبه، وأن لا يكون حركة لا قليل، ولا كثير، هذا من كمالها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، هذا طمأنينة، وكمالها: تمام السكون في الصلاة.

□ س ٣: الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح أفضل، أو التنويع؟

○ ج ٣: إذا تيسر التنويع أحسن.

□ س ٤: أحسن الله إليك، ترك الواجب عن عمد يبطل الصلاة؟

○ ج ٤: يبطل الصلاة نعم.

□ س ٥: قول من يقول: ثلاث حركات تبطل الصلاة، هل عليه دليل؟ وهل يستدل لذلك بحديث أمامة، وفيه: أنه ﷺ صلى ذات يوم بالناس، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها؟^(١).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم: ٥١٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم: ٥٤٣.

○ ج ٥: ما عليه دليل، والمسلم مستفتى^(١) فإذا توالى الحركات الكثيرة في نفس الإنسان، واستفحشها تبطل صلاته، والنبى ﷺ صعد على المنبر، ونزل عن المنبر^(٢)، وأما حديث أمامة، فهذه حركات متباعدة، ومتفرقة، وليست متتابعة، فحملها، ووضعها شيء متباعد.

□ س ٦: من جمع بين استفتاحين ما الحكم في ذلك؟

○ ج ٦: السنّة استفتاح واحد يكفي، ما بلغنا أنه كان يجمع بين استفتاحين.

□ س ٧: هل المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، صلاة العصر، وهل هي أفضل الصلوات؟

○ ج ٧: الأصح فيها أنها صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات.

□ س ٨: هل يجوز شرب البيرة التي كتب عليها خالية من الكحول؟

○ ج ٨: نعم، إذا سلمت فلا بأس، وهذا المشهور المعروف، أما إن علم أنها تسكر فلا يشربها.

□ س ٩: إذا دخلت جماعة المسجد، وقد فاتتهم صلاة الجماعة،

ووجدوا رجلاً يصلي منفرداً، فهل يجوز لهم أن يأتوا به؟

○ ج ٩: الأظهر أنهم يصلون وحدهم، ويقدمون أقرأهم؛ لأنهم

(١) كذا في أصل كلام سماحة الشيخ.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم: ٣٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: ٥٤٤.

أكثر منه، وهو بالخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم صلاته، ويكفي أن يتصدق عليه واحد، وإن ائتموا بالمنفرد فلا بأس، وصحت صلاتهم، ولو لم يكن نوى الإمامة، لقوله ﷺ: «من يتصدق علي هذا فيصلني معه»^(١)، لَمَّا دخل الرجل، وقد فاتته الصلاة.

□ **س ١٠:** هل يجوز لمن أفرد بالحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟

○ **ج ١٠:** نعم، إذا أحرم بالحج السنة أن يجعلها عمرة، إذا لم يكن معه هدي، أما إن كان معه هدي: إبل، أو بقرة، أو غنم يستمر^(٢).

□ **س ١١:** أحسن الله إليكم، البسملة في الفاتحة لها ركنية في الفاتحة؟

○ **ج ١١:** البسملة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، وهي بعض آية من سورة النمل^(٣).

نهاية الدرس ٥٤

(١) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم: ٥٧٤، وأحمد ١٥٧/١٨، برقم: ١١٦١٣، والحاكم ٢٠٩/١، وابن حبان ٩٣/٦، برقم: ٢٣٩٨، والطبراني في الصغير، برقم: ٦٠٦، ٦٦٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه محققو المسند ١٥٨/١٨، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٥٧٤/٧.

(٢) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ٩٦ - ١٠٩ مع حذف تفسير الفاتحة وتقديمه في موضعه في الدرس الأول من هذا الكتاب.

(٣) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ١٢٣.

(وبقية الأركان [أركان الصلاة وهي]... : الركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، هذه بقية الأركان، والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فأمر سبحانه بالركوع والسجود، هذا أمر افتراض كما في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا﴾ أيضاً، كلها أمر افتراض، وقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(١)، وهذا أمر افتراض، ونحن مأمورون بأن نقتدي به قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته دخل المسجد، وصلى، والنبي ﷺ يشاهده، فلما جاء وسلم على النبي ﷺ، قال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع وصلى، كما صلى ينقرها ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غيرها، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وفي لفظ آخر: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٣)، علّمه الأشياء التي قد تخفى عليه وأن الواجب، **أولاً:** الوضوء، كونه متطهراً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع **(تكبيرة الإحرام)**، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٤)، وفي الرواية الأخرى: «ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله»^(٥)،

(١) البخاري، برقم: ٨١٠، ومسلم، برقم: ٤٩٠، عن ابن عباس.

(٢) البخاري، برقم: ٦٣١.

(٣) البخاري، برقم: ٦٢٥١، ومسلم، برقم: ٤٦ - ٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البخاري، برقم: ٦٢٥١، ومسلم، برقم: ٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم: ٨٥٩، وأحمد ٣١/٣٢٨، برقم: ١٨٩٩٥، والبيهقي

٣٧٤/٢، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه محققو المسند ٣١/٣٢٩، وحسن =

وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) يفسر ذلك وأن ما تيسر من القرآن: الفاتحة؛ يعني: ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب، وسنة.

«ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»^(٢)، فدل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ لأنه علّمها المسيئ في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وأدلة أخرى في هذا المعنى، وهكذا كونه رتبها: قيام، ثم ركوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلي كما صلّى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنه هو المفسر لما أبهم في القرآن، الله قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وأطلق، والنبى ﷺ فسّر هذا بأفعاله، وأقواله، وهكذا الترتيب كونها مرتبة: القراءة، ثم الركوع، ثم الرفع، ثم السجود، وهكذا مرتبة التشهد... إلى آخره.

(والتشهد الأخير)؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأمر به مع «قولوا التحيات»^(٤)، هذا أمر للوجوب، وابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن

= إسناده الألباني في صحيح أبي داود ٩/٤، برقم: ٨٠٥.

(١) رواه البخاري، برقم: ٧٥٦، ومسلم، برقم: ٣٩٤.

(٢) البخاري، برقم: ٦٢٥١، ومسلم، برقم: ٣٩٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه، وتقديم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم: ٦٣١.

(٤) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، برقم: ٧٣٨١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد للصلاة، برقم: ٤٠٢.

يفرض علينا التشهد، دلّ على أنه مفروض عليهم، والتشهد هو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات... إلى آخره، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه، وهو تشهدان: أول، وآخر؛ التشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأن الرسول ﷺ لما قام عنه ساهياً جبره بالسجود، وصحت صلاته، فدل على أنه ليس بفرض متحتم؛ بل واجب يسقط مع السهو، والجهل، أما التشهد الأخير؛ فهو ركن لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته، وهكذا **(الجلوس له)**، لا بد أن يؤديه وهو جالس، لا واقف.

(والتسليمتان)؛ لأن الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه، وعن شماله، فهما ركن لفعله، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^{(١)(٢)}.

نهاية الدرس ٥٥

(١) البخاري، برقم: ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) انتهى بنصّه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رَحِمَهُ اللهُ ص ١١٤ - ١١٧.

[الأسئلة]

- س ١: لو سجد، ورفع رجله في حال السجود ناسياً؟
- ج ١: ما له سجود، لا بد أن يضعهما على الأرض في أول السجود، أو في آخره.
- س ٢: ما حكم من سجد على الجبهة دون الأنف؟
- ج ٢: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أنفه^(١).
- س ٣: تكون صلاته غير صحيحة إذا لم يسجد على أنفه، ويعيدها؟
- ج ٣: صلاته غير صحيحة، أخلَّ بالركن، يعيد صلاته إذا كانت فريضة، إلا إذا كانت ركعة واحدة لم يسجد فيها على أنفه، فيعيد الركعة إذا تذكّر قريباً، وإذا طال الفصل يعيد الصلاة كلها، مثل بقية الأركان.
- س ٤: أحسن الله إليكم يا شيخ، التشهد الأخير كله ركن؟

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم: ٨١٢، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى الْجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ «وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، برقم: ٢٣٠ - ٤٩٠، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، «وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتِ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

○ ج ٤: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح،
وقيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: سنة.

□ س ٥: من لم يحسن التشهد الأخير؟

○ ج ٥: لا بد أن يتعلم، ويأتي بما عَلِمَ حتى يتعلم.

□ س ٦: من قرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟

○ ج ٦: يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الأول
والتعوذ والدعاء يكون في الأخير، ولكن إذا أكمله في الأول ما عليه
شيء^(١).

□ س ٧: ما حكم الانحناء بما يشبه الركوع في بعض الألعاب
للمدرب كلعبة الكاراتيه، وذلك قبل البدء في اللعبة يستقبله ويقف مستويًا
ثم ينحني تحية له؟

○ ج ٧: ما يجوز ذلك، هذا منكر عظيم - أعوذ بالله - يشبه الركوع،
يتقرب إليه بهذا تعظيمًا له، هذا شرك أكبر، يُعَلَّم، نسأل الله العافية.

□ س ٨: هل ثبت أن الشيطان يقول إذا سجد ابن آدم: «يا ويلي
أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي
النار؟»^(٢).

○ ج ٨: هذا ورد، ولكن ما أتذكر الآن حال إسناده، يراجع،
الشيطان يدعو بالويل والثبور بأن ابن آدم سجد وله الجنة، وأنا أبيت فلي
النار، إشارة إلى سجود الملائكة لآدم وكونه امتنع.

(١) (والمعنى: ليس عليه شيء) قاله ابن وهف.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم: ٨٢.

□ **س ٩:** أحسن الله إليك من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى فرض، والثانية سنة.

○ **ج ٩:** ليس بوجيه، الجمهور على أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثل ما قال المؤلف: «التسليمتان»؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

□ **س ١٠:** أحسن الله إليك من فسّر الآل بحديث أبي حميد الساعدي: بـ«آل النبي ﷺ»؟^(٢).

○ **ج ١٠:** جاء هذا، وهذا، جاء أزواجه وذريته، وجاء مطلقاً «آل محمد»، والله ﷻ قال: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يعني: أتباعه.

نهاية الدرس ٥٦

□ **س ١١:** ما حكم شخص قال لأهله: «لا توقظوني للصلاة»، وهو يعلم أنه سوف يؤذّن للصلاة بعد قليل، وتعمد هذا الشيء؟

○ **ج ١١:** الواجب عصيانه، يوقظونه وينصحونه ويوجهونه إلى الخير يقولوا: اتق الله، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك أو أمك: لا تذكر الله، تطيعه؟!

(١) البخاري، برقم: ٦٣١.

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم: ٣٣٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولفظه: عن أبي حميد الساعدي ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وإذا ترك الصلاة تعمداً حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما قال ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه يتكاسل.

□ س ١٢: هل يقضيها بعدما يستيقظ من النوم؟

○ ج ١٢: ولو، ما دام تعمّد تركها يكفر إذا كان تعمّد حتى خرج الوقت.

□ س ١٣: هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت:

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»؟^(٢).

○ ج ١٣: لا بأس بإسناده، حسن.

□ س ١٤: أحسن الله إليكم، البسملة في الفاتحة لها ركنية في

الفاتحة؟

○ ج ١٤: البسملة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور،

وهي بعض آية من سورة النمل.

□ س ١٥: حديث: «يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم: ٨٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم: ٨٦٩، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسيح في الركوع والسجود، برقم: ٨٨٧، وأحمد ٢٨/٦٣٠، برقم: ١٧٤١٤، والحاكم ١/٢٢٥، وصححه، ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، وَقَوَاهُ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ، وَحَسَنَةُ الْأَبْيَانِي فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، برقم: ٨٧٩.

فيسكنهم فضل الجنة»^(١)، أليس نصًّا في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟
 ○ ج ١٥: هذا صرَّح به أهل السنَّة، ينشئ لها أقوامًا فيدخلهم الجنة فضلًا منه ورحمة؛ أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواة فقال: «ويبقى في النار فضلًا عمن دخلها، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم النار»، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضلًا - يعني: سعة -، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم الجنة بِحَبْلٍ، فضلًا منه لم يعملوا خيرًا قط. وليس الحديث نصًّا في مسألة تارك الصلاة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ينشئ أقوامًا ما عملوا شيئًا أبدًا، هذا فضل منه، ما كُلفوا.

□ س ١٦: ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسيحات: الواجب واحدة، وما الحد الأعلى للتسيح؟

○ ج ١٦: أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحدة قد امتثل التسيح، وما له حد أعلى، ولكن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان يعد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر تسيحات^(٢)، فإذا سبح خمسًا، أو سبعا؛ فالأمر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلاث.

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم: ٢٨٤٨، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم: ٨٨٨، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، عدد التسيح في السجود، برقم: ١١٣٧، ومسنند أحمد ١٠٠/٢٠، برقم: ١٢٦٦١، والمقدسي في المختارة ١/١٤٦، =

□ س ١٧: ما حال حديث: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)؟

○ ج ١٧: لا بأس به، جاء من حديث معاذ رضي الله عنه.

□ س ١٨: قوله في البقاء والدوام لله؟

○ ج ١٨: وصف الله هو الحيُّ تعالى الدائم عليه السلام، والبقاء والدوام من

التعظيمات لله.

□ س ١٩: هل يجوز بلِّغ تحياتي لفلان؟

○ ج ١٩: هذه تحية للسلام؛ يعني: قصده السلام غير الذي لله^(٢).

نهاية الدرس ٥٧

= ولفظه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يضعفه في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٠٢، وحسنه المقدسي، والنووي في خلاصة الأحكام ١/٤١٤.

(١) أحمد في المسند ٣٢/٢٤٥، برقم: ١٩٤٠٣، والبيهقي ٧/٢٩٢، والبزار ٢/١٣٨، برقم: ٤٣١٨، كلهم عن معاذ رضي الله عنه، وجود إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٥٥، وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم: ١١٥٩، وابن حبان ٩/٤٧٠، برقم: ٤١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم: ١٨٥٢، عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد ٢٠/٦٤، برقم: ١٢٦١٤، والضياء في المختارة، برقم: ١٨٩٥، وحسن إسناده محقق ابن حبان، وصححه لغيره محققو المسند ٢٠/٦٥، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان ١٨/٨٠٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٩٧، برقم: ١٩٤٠.

(٢) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ١٢٠ - ١٢٦.

الدرس الثامن

واجبات الصلاة

❁ واجبات الصلاة، وهي ثمانية:

❁ جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» لكل، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وقول: «ربي اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

الشرح

بعدما ذكر الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في أصح قولي العلماء:

الأول منها: **(جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام)**، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن لا بد منها، ما تصح الصلاة إلا بها^(١)، لا تسقط، لا عمدًا، ولا سهوًا، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها: تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»^(٢)، هذه التكبيرة فريضة عند

(١) (والمعنى: لا تصح الصلاة إلا بها)، قاله ابن وهف في الشرح الممتاز.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم: ٦١٨، والترمذي، برقم: ٣، وابن ماجه، برقم: ٢٧٥، والشافعي ٣٤/١، وابن أبي شيبة ٢٠٨/١، برقم: ٢٣٧٨، وأحمد، برقم: ١٠٠٦، وصححه لغيره محققو المسند ٢/٢٩٢، والألباني في صحيح أبي داود، برقم: ٥٥، وتقدم تخريجه.

الجميع، ولفظها: الله أكبر، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، الله أكبر لا يجزئ غيرها، لا يجزئ عنها، الله أعظم، ولا: الله أسمع، الله أكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى: أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم.

أما تكبير الركوع والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ولمَّا ترك ﷺ التشهد الأول سهوًا سجد له - سجدي السهو -، فدل ذلك على الوجوب، وقال الأكثرون: إنها سُنَّة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمدًا، ولا سهوًا، والأقرب، والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما سقط نسيانًا، أو جهلاً، فلا بأس، لو ما كبر عند الركوع، أو ما قال: (سمع الله [لمن حمده]) عند الرفع [من الركوع]، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، صلاته صحيحة، لكن كونه يتعمد تركها، لا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركه ساهياً سجد للسهو سجدتين.

جميع التكبيرات هذا واحد إلا تكبيرة الإحرام.

الثاني: قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده.

الثالث: قول: (ربنا ولك الحمد) للجميع، للإمام والمنفرد والمأموم، ثلاثة.

قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، هذه أربعة.

(سبحان ربي الأعلى) في السجود خمسة.

(١) البخاري، برقم: ٦٣١، وتقدم تخريجه.

(ربي اغفر لي) بين السجدين ستة .

و(التشهد الأول) سبعة، (الجلوس له) ثمانية .

هذه ثمانية، كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان، تسقط، وإذا تركها نسياناً، أو شيئاً منها سجد للسهو إن كان إماماً، أو منفرداً، أما المأموم تبع الإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)؛ ولأنه ﷺ لما ترك التشهد الأول سجد له سجدي السهو قبل أن يسلم، والأركان ما ترك منها عمداً بطلت الصلاة بتركه: عمداً، أو سهواً تبطل الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو: يكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية، [وإطال الفصل يعيد، فلو أنه صلى، ولم يركع في بعض الركعات، أو [لم] يسجد، أو صلى بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلسة بين السجدين، وهكذا الركوع، لو رفع رأسه، ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمداً بطلت، وإن كان سهواً، وإطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر يأتي بالركن، ويسجد السهو، لو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلاً، ثم نُبِّه يعود قائماً، ثم يركع، ثم يكمل صلاته، ويسجد السهو، أو ترك سجدة من السجعات نُبِّه قبل أن يستتم قائماً، أو بعد الاستتمام قائماً يرجع وإن لم يكن إلا بعد ذلك يأتي بركعة بدلاً منها، ويسجد للسهو .

أما الواجبات، ما سقط منها سهواً، أو جهلاً سقط، لا حرج، لا شيء فيه، وما كان سهواً يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وكذلك لو نسي التسبيح في

(١) البخاري، برقم: ٦٣١ .

الركوع، أو السجود، أو (ربي اغفر لي) بين السجدين، أو نسي التشهد الأول، وقام يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد، وقال الأكثرون إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) أظهر وأحوط، جميعاً.

وفق الله الجميع.

نهاية الدرس ٥٨

(١) البخاري، برقم: ٦٣١.

[الأسئلة]

- س ١: ما حكم تكبيرات الجنازة؟
- ج ١: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنازة.
- س ٢: ما حكم تكبيرات العيد؟
- ج ٢: مستحبة إلا الأولى، والباقي مستحبة.
- س ٣: بعض الناس ينام عن الصلاة متعمداً، ويستدل بقوله ﷺ: «النائم حتى يستيقظ»، ما توجيهكم؟
- ج ٣: هذا إذا كان ما فرط، أما إذا فرط لا يضبط الساعة، ولا يُعلم أهله ليوقظوه يأثم؛ لأنه فرط في أداء ما أوجب الله عليه.
- س ٤: ما حكم جلسة الاستراحة؟
- ج ٤: مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة لأجل ثقله أو تعب، ولكن الأرجح والأقرب أنها مستحبة.
- س ٥: ما يستدل عليها بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).
- ج ٥: لا، ما هي بواجبة؛ لأنه قد يتركها بعض الأحيان.
- س ٦: جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها المأموم؟

(١) البخاري، برقم: ٦٣١.

○ ج ٦: المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع الإمام يديه في الإحرام، أو الركوع، أو القيام من التشهد الأول.

□ س ٧: أثناء جلسة الاستراحة أحسن الله إليك يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟

○ ج ٧: على حسب حاله، إذا كان يستطيع فركبتيه أفضل، وإن كان ما يستطيع على يديه، السُّنَّة على ركبتيه إلا عند العجز على يديه.

□ س ٨: ما معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١)؟

○ ج ٨: رواه البخاري في «الصحيح»، هذا يدل على كفره؛ لأن الأعمال تحبط بالكفر، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وهذا من أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة، وهكذا قوله ﷺ فيما صحَّ في «صحيح مسلم»: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣)، هذه من أدلة تكفيره: الكفر الأكبر.

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، برقم: ٥٥٣.

(٢) مسلم، برقم: ٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم: ٢٦٢١، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم: ١٠٧٩، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم: ٤٦٣، وأحمد ٢٠/٣٨، برقم: ٢٢٩٣٧، وابن أبي شيبة، ١٦٧/٦، برقم: ٣٠٣٩٦، وابن حبان ٣٠٥/٤، برقم: ١٤٥٤، والحاكم ٤٨/١، وقال: «صحيح الإسناد»، قال المناوي في فيض القدير ٣٩٥/٤: «قال العراقي: حديث صحيح»، وقوى إسناده محققو المسند ٢٠/٣٨، ومحقق ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم: ٤٤٨.

□ **س ٩:** ما معنى حديث: «من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١)؟

○ **ج ٩:** «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»؛ أي: ما أداها في الوقت، شُغِلَ عنها، أو نام عنها، وما أشبه ذلك، «فكأنما وتر أهله وماله»؛ يعني: سلبَ أهله وماله؛ يعني: مصيبة عظيمة إذا فاتته في وقتها وما تعمد تركها، نسأل الله العافية.

□ **س ١٠:** ما الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده؟

○ **ج ١٠:** سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص: ركعة فأكثر، فالأفضل بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه^(٢).

الحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»^(٣)، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عداها قبل السلام.

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، برقم: ٦٢٦.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، برقم: ٤٨٢.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم: ٤٠١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: ٥٧٢.

□ س ١١ : أحسن الله إليك، الطمأنينة في الصلاة، هل يعتبر دخولها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)؟

○ ج ١١ : الطمأنينة ركن؛ ولهذا أمر بها المصلي في صلاته، قال: «اركع حتى تطمئن راکعًا، وارفع حتى تعتدل»^(٢).

□ س ١٢ : عند الانحطاط للسجود، أيهما يقدم: اليدين أم الرجلين؟

○ ج ١٢ : يقدم الرجلين: الركبتين، هذا الأفضل، وهذه السنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»^(٣)، والبعير يقدم يديه، إلا إذا كان عاجزًا - مثلي وأشباهي^(٤) - فيقدم اليدين، والله ﷻ يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

□ س ١٣ : إذا ترك المأموم شيئًا من الواجبات سهوًا، فما الحكم؟

○ ج ١٣ : إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فهو تبع لإمامه، ما عليه شيء.

(١) البخاري، برقم: ٦٣١.

(٢) البخاري، برقم: ٦٢٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم: ٨٤٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم: ١٠٩١، وأحمد، ٥١٥/١٤، برقم: ٨٩٥٤، والبيهقي ٢/٩٩، وقوى إسناده محققو المسند ٥١٦/١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢٦/٣، برقم: ٧٨٩.

(٤) كان عمر سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله أثناء كلامه هذا ثمانين عامًا تقريبًا؛ لأنه ولد عام ١٣٣٠هـ، وهذا الشرح عام ١٤١٠هـ، قاله ابن وهف رحمته الله في الشرح الممتاز.

□ س ١٤: حتى إذا كان يقضي - أحسن الله إليك - إذا ترك شيئاً

من الواجبات؟

○ ج ١٤: إذا تركه في قضاؤه يسجد للسهو، أو سها مع إمامه إذا

كان مسبوفاً يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه، أما إذا كان مع إمامه من أول الصلاة، وترك بعض الواجبات، أو سها ما عليه شيء؛ لأنه تبع لإمامه، ما عليه شيء.

□ س ١٥: الله يحسن إليك: النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة

ما حكمه؟

○ ج ١٥: سنة^(١)،

(١) (أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٣، عن أبي قلابَةَ الجَرَمِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوِ مَنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وعلق العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/٧٣ على رواية البيهقي، فقال: «وفي الباب عن أبي قلابَةَ الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين - يعني: عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث. أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه، ٧/٣٠٢/٢ من طريق صدقة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابَةَ... وقال البيهقي: «وليس بالقوي»، قلت [القائل هو الألباني]: وعلته صدقة هذا، وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في التقریب: «ضعيف»، وفي معناه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، أخرجه الحاكم ١/٤٧٩، وعنه البيهقي ٥/١٥٨، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً» أفاده ابن وهف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشرح الممتاز.

مستحب. (١)(٢).

نهاية الدرس ٥٩

(١) كانت جميع الأسئلة على الخمسة الدروس في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها ستة وسبعين سؤالاً مع أجوبتها)، قاله ابن وهف رحمته الله في الشرح الممتاز.

(٢) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ١٢٧ - ١٣٦.

الدرس التاسع

بيان التشهد

❁ بيان التشهد، وهو أن يقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

❁ ثم يصلي على النبي ﷺ وبارك عليه، فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

❁ ثم يستعيز بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه:

❁ «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

❁ أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

الشرح

(ومعنى **التحيات**: جميع التعظيمات لله ملكًا واستحقاقًا في زمن الانحناء راعيًا، والبقاء والدوام والركوع والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذي

يركع لغير الله، أو يسجد لغير الله تعبدًا، هذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - أو يعتقد أن غير الله يدوم، وهناك خلق يدومون؛ يعني: ليس لهم أول، ولا آخر، الدوام لله وحده سبحانه وتعالى، جل وعلا، وله صفة البقاء، وأما أهل الجنة، فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعد ما خلقوا كانوا عدماً ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأدخل أهل الجنة [الجنة]^(١) بأعمالهم، داموا دوامًا جديدًا، دوامًا بإذن الله ﷻ من فضله على أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار - نسأل الله العافية - وهكذا . . .

(الصلوات) جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخلة في

الدعاء، والصلاة نفلها، وفرضها كلها لله.

(والطيبات لله) من قول، وعمل كله لله وحده **(السلام عليك أيها**

النبي ورحمة الله وبركاته)؛ يعني: الدعاء للنبي بالسلامة، والرحمة، والبركة، قال الشيخ: «والذي يدعى له ما يدعى مع الله»، هذا استنباط عظيم؛ يعني: الذي يُدعى له محتاج، فكيف يُدعى مع الله؟ وهكذا **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** يدل على أن الصالحين لا يدعون مع الله؛ لأنهم يحتاجون الدعاء لهم أن الله يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدعون مع الله؟

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله) أشهد شهادة

حق أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وتشهد شهادة الحق أن محمدًا رسول الله، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند الله، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم

(١) (ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ) أفاده ابن وهف رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ الْمُمْتَازِ.

النبين، فقد كفر، ثم تُصلي عليه، وعلى آله (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...) إلى آخره. الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى، وقيل: الرحمة، والصواب الأول، عند الإطلاق هي الشاء من الله، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الشاء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] ثناء الله عليهم، ورحمة منه لهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]؛ يعني: يثني عليكم، ويرحمكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند القرن يكون ثناء الله، كما قال أبو العالية: «ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى».

«والآل» هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون؛ كعلي، والعباس، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في آله، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فُسِّر الآل بالأتباع، وإذا فسر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن أهل البيت أخص من الأصحاب، وأما إذا فُسِّر الآل بالأتباع؛ فالأصحاب أخص من الأتباع، فيكون عطف الخاص على العام.

ومن الملائكة الاستغفار: تصلي عليهم الملائكة: تستغفر لهم، تقول: اللَّهُمَّ اغفر لهم، اللَّهُمَّ ارحمهم، ومن الآدميين: الدعاء، صَلَّى على فلان؛ يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة دعاء للميت، يترحمون عليه^(١).

نهاية الدرس ٦٠

(١) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رَحِمَهُ اللهُ ص ١١٧ - ١٢٠.

الدرس العاشر

سنن الصلاة

- ❁ سنن الصلاة، ومنها:
- ❁ الاستفتاح.
- ❁ جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده.
- ❁ رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.
- ❁ ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.
- ❁ ما زاد على قول: «ربنا ولك الحمد» بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين.
- ❁ جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ❁ مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.
- ❁ رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ❁ جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين.
- ❁ التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.

- ❁ الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.
- ❁ الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- ❁ الدعاء في التشهد الأخير.
- ❁ الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.
- ❁ الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.
- ❁ قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك:
- ❁ ما زاد على قول المصلي: «ربنا ولك الحمد»، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سُنَّة، ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتى الأصابع حين الركوع.

الدرس الحادي عشر

مبطلات الصلاة

❁ مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

- ١ - الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
- ٢ - الضحك.
- ٣ - الأكل.
- ٤ - الشرب.
- ٥ - انكشاف العورة.
- ٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
- ٧ - العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
- ٨ - انتقاض الطهارة.

══════ الشَّحْ ══════

(مبطلات الصلاة، وهي ثمانية)^(١):

الأول: (الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك): وهنا مسائل:

(١) نسقت الكلام هنا من الدروس المهمة مع ما يناسبه من مجموع فتاوى الشيخ رحمته الله وفتاوى نور على الدرب باختصار، وما ذكرت رقم المرجع والصفحة بدون ذكر المرجع فهو من مجموع الفتاوى.

١ - إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك فرضاً كانت أم نفلًا. (١٥٧/١١).

٢ - النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ كان يتنحح لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلي. (١٦٠/١١).

٣ - الإمام الذي يغيّر بعض الكلمات مثلًا: «كوكب دري» يقول: دريع. يُعلم، والصلاة صحيحة، ما دام في خارج الفاتحة؛ لأنه جاهل، وإذا علم وفهم ثم تكلم بكلمة غير الكلمة القرآنية عامدًا ذاكراً بطلت الصلاة. [نورٌ على الدُّرْبِ] (٩/١٢).

٤ - [متى يجوز للمأموم الكلام في الصلاة؟

الجواب: في حالتين:

الأولى: [إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح. (١٠٠/١٢).

الثانية: إذا نابه شيء في صلاته] فيقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في شرعنا الله ﷻ رخص لنا كما أخبر النبي ﷺ بأن يقول من نابه شيء في صلاته: سبحان الله، والمرأة تصفق، فقل ذلك حتى يعلم أبوك أو غيره أنك تصلي، فيعذرونك، فإن كان حادث يوجب قطع الصلاة قطعها إذا طلبوك لأمر... أما إذا كان ما هناك خطر تقول: سبحان الله. [نورٌ على الدُّرْبِ] (٣٨٩/١٠).

الثاني: [من مبطلات الصلاة]: (الضحك)، [وأما] التبسم لا يفسد الصلاة. [نورٌ على الدرب] (٢٩٨/٩).

الثالث والرابع: (الأكل والشرب): [أما] ما يوجد في الفم من آثار الطعام أو اللحم لا يضر الصلاة، سواء بقي أو أخرج أثناء الصلاة، لكن لا يتلعه. [نورٌ على الدرب] (٢٣٤/٩).

الخامس: (انكشاف العورة).

السادس: (الانحراف الكثير عن جهة القبلة):

[اعلم رحمك الله أن] الالتفات في الصلاة لغير سبب مكروه. (١٣٠/١١).

ولا يبطلها إذا كان بالرأس، أما بجميع بدنه فتبطل الصلاة. [نورٌ على الدرب] (٢٢٦/٩).

السابع: (العبت الكثير المتوالي في الصلاة):

* العبت في الصلاة يُكره إلا من حاجة إذا كان قليلاً، أما الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة فإنها تبطل الصلاة. (٨٩/١١).

* ليس للحركة في الصلاة حد محدود فيما نعلم من الشرع المطهر، والقول بتحديد بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه. [تحفة الإخوان] (٨٥). [نورٌ على الدرب] (١١١/١١).

* الإشارة في الصلاة لا بأس بها ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة، قد فعلها النبي ﷺ وهو سيد الخلق ومعلمهم، وقد فعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، فلا حرج في ذلك. فإذا سألك السائل هل أنتظرك وأنت في الصلاة وأشرت برأسك بما يدل على الموافقة فلا بأس بذلك، أو سأل سائل عن حكم من الأحكام وأشرت بما يدل على نعم أو لا، كل ذلك لا بأس به. (١٠٨/١١).

* مد البصر إلى جهة الأمام في الصحراء أو عن يمين أو شمال لا يبطل الصلاة لكنه مكروه، والسُّنَّة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وطرح البصر إلى محل السجود. (١١/١٨٨).

* التغميض في الصلاة مكروه، وليس من السُّنَّة، السُّنَّة أن يفتح عينيه ويغمض عند الحاجة ولا حرج... بل قال بعض أهل العلم: إنه من عمل اليهود. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٩/٢٢٩).

* المشروع في جميع الصلوات، وفي كل مكان حتى في الحرم النظر إلى موضع السجود؛ لأن ذلك أخشع للعبد وأجمع للقلب، إلا في حال التشهد فإن السُّنَّة النظر إلى موضع الإشارة. (٢٩/٢٤١).

نهاية الدرس ٦٣

[الثامن (من مبطلات الصلاة): انتقاض الطهارة]:

* إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل وضوءه، ولا يلتفت إليه، لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». (١٠/١٢٦).

* إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقيناً، فإن صلاته تبطل، لفساد طهارته، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة. (١٠/١٢٦).

* الذي يعاني من سيلان البول ليس له أن يترك الصلاة؛ بل يجب عليه أن يصلي على حسب حاله. وأن يتوضأ لوقت كل صلاة. وله أن يجمع بين الصلاتين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ كالمستحاضة. (١٠/٢٢٤).

* الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة إن كانت مستمرة في غالب الأوقات فعليها الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت؛ كالمستحاضة، وكصاحب سلس البول. (١٣٠/١٠).

* إن كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان - وليست مستمرة - فإن حكمها حكم البول، متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة. (١٣٠/١٠).

* إذا ضحك في الصلاة بطلت، وهكذا لو تكلم عمداً بطلت، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً، فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي، والجاهل. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٩٨/٩).

* المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة حرام، وهو يقطع الصلاة ويطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود، أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن ينقص ثوابها لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود». خرَّجه مسلم من حديث أبي ذر رضي عنه. (٩١/١١). وخرَّج مثله من حديث أبي هريرة رضي عنه. لكنه لم يقيد الكلب بالأسود، والمطلق محمول على المقيد عند أهل العلم. (٩٢/١١).

* لا فرق في ذلك إذا مرَّت المرأة بين يدي المصلي سواء كان المصلي محرماً لها أو أجنبياً أو امرأة^(١) أيضاً، فالحديث عام يعم الجميع. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٤٠/٩).

(١) (يعني: أو كان المصلي امرأة والمرأة امرأة)، أفاده شيخنا خالد بن سعود العجمي في الاختيارات الفقهية، لابن باز رحمته.

[هل يشرع إبطال الصلاة؟]:

* الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب، إذا لم يمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة، لبعد أو عدم سماع، أما الفريضة فلا يجوز قطعها، إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، ثم يعيدها من أولها. (١٠٩/١١).

نهاية الدرس ٦٤

[فوائد وتمة]:

* إذا كان ثوب المرأة ساتر يستر أقدامها، في قيامها وركوعها وسجودها فظهور بطن القدم لا يضر في ظاهر السنّة، ولا يبطل صلاتها. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٥٨/٧).

* لو صلى في الأرض المغصوبة، أو توضأ بالماء المغصوب، أو صلى في الثوب المغصوب، صحت صلاته مع الإثم، هذا القول الأرجح. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٦٨/١). والقاعدة: ما كان تحريمه عاماً، لا يخص الصلاة فإنه لا يبطلها. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٦٧/٥).

* إذا نعس المأموم وبقي في جلوس التشهد الأول حتى ركع الإمام، يقوم ويركع مع الإمام، فإن سبقه الإمام يركع ثم يلحق الإمام... ويجزئه إذا كان نعاسه خفيفاً ما أزال الشعور، عنده بعض اليقظة، بعض الانتباه، لكن لم ينتبه للتكبير، ولم يستغرق في النوم، أما إذا كان قد استغرق في النوم فإن صلاته تبطل؛ يعني: يستأنفها من أولها. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٦٥/١٢).

* هذا لا يجوز. إذا تعمد المأموم إطالة السجود حتى فاته القيام بطلت صلاته. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٦٦/١٢).

* من كَبَّرَ مع الإمام فيؤمر بالإعادة والواجب أن يكبر بعد الإمام. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٦٦/١٢).

* إذا قام المسبوق قبل أن يسلم إمامه التسليمة الثانية فقد ترك أمرًا مفترضًا، وهو الجلوس حتى يسلم إمامه، والذي ينبغي أن يعيد الصلاة خروجًا من الخلاف، واحتياطًا لدينه؛ لأنه لما قام بطلت صلاته؛ لأنه قام قبل أن يتمم الإمام الصلاة. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٦٨/١٢).

* الأفضل الاقتصار على (السلام عليكم ورحمة الله) في ختام الصلاة؛ لأن هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ، وأما زيادة (وبركاته) ففي ثبوتها خلاف بين أهل العلم، والأفضل تركها، وإن أتى بها لم تبطل الصلاة بها. (١٦٤/١١).

* لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد. (١١٠/١٢).

* وإذا لم تجد إمامًا مسلمًا تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصلّ معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك. (١١٠/١٢)

* إذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يُصلى خلفه. (١١٢/١٢).

[ليس من شرط الائتتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب

الذي لا يمكن الصلاة إلا خلفه، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف.

* ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح: أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون. (١١٤/١٢).

* الذي يصلي بعض الفرائض، ويترك بعضها، هذا لا يصلي خلفه. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٩٦/١٢).

* لا يجوز الصلاة خلف الذي يأمر بالتبرك بالصالحين وبقبورهم. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٩٧/١٢).

* الفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. (١١٥/١٢).

* الوسوسة لا تبطل بها الصلاة، لكن عليه أن يتقي الله ويحذر وساوس الشيطان. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٢١/٧). فإنها تضعف الثواب، فليس للعبد من صلاته إلا ما عقل. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٣٩/٧).

* صلاة المسبل صحيحة، ولكنه آثم. (٢٢٠/٢٩).

الدرس الثاني عشر

شروط الوضوء

❁ شروط الوضوء، وهي عشرة:

❁ الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الشرح

(وشروط الوضوء عشرة)، لا يصح الوضوء إلا بعشرة: (الإسلام، والعقل، والتمييز) كونه يتوضأ، وهو مسلم عاقل مميز، (والنية): نية الطهارة كونه ينوي الطهارة من البول من الريح من الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^{(١)(٢)}، (واستصحاب حكمها): يعني: تبقى معه النية حتى يُكْمَل، في الصلاة وفي الوضوء لا بد من النية كاملة حتى يكمل، (واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة): استصحاب حكمها: يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه، ويديه، ثم هَوَّن^(٣)

(١) في كلام الشيخ: «الأعمال بالنيات».

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: ١، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، برقم: ١٩٠٧.

(٣) (أي: نوى ترك الوضوء)، قاله ابن وهف رضى الله عنه في الشرح الممتاز.

عن الوضوء ثم طراً عليه يُكْمَل يعيده من أوله؛ لأنه بطل وضوؤه لما قطع النية.

(وانقطاع موجب): يتوضأ بعد ما انقطع الموجب وهو البول مثلاً، أو الغائط، لو توضأ والبول يخرج ما صح حتى ينقطع الموجب ويستنجي.

(واستنجاء أو استجمار قبله): لا بد أن يسبقه استنجاء، أو استجمار بعد الحدث، من: بول، أو غائط يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، شرط في الاستجمار أن يكون ثلاثاً فأكثر ينقي المحل.

الثامن: (طهورية ماء): أن يكون الماء طهوراً.

التاسع: (إباحته): ما هو بمغصوب ولا محرم^(١).

العاشر: (وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة): كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، إن كان على يده، أو وجهه عجين، أو أشياء تمنع الماء، يزيلها حتى يصل الماء إلى البشرة. هذه عشرة للوضوء.

والحادي عشر: (دخول الوقت لمن حدثه دائم): كالمستحاضة، وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^{(٢)(٣)}.

نهاية الدرس ٦٦

- (١) (أي: ليس بمغصوب ولا محرم)، قاله ابن وهف رحمته الله في الشرح الممتاز.
- (٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم: ٢٩٨، من حديث عائشة، ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم: ٢٢٨، من قول عروة بن الزبير.
- (٣) انتهى بنصه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز، حققه واعتنى به: فضيلة الشيخ سعيد بن وهف القحطاني رحمته الله ص ٦٤ - ٦٦.

الدرس الثالث عشر

فروض الوضوء

❁ فروض الوضوء، وهي ستة:

❁ غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة.

❁ ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

══════ الشرح ══════

(وفروضه ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، غسل اليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة)، هذه فروض الوضوء لقوله ﷺ: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» آية [المائدة: ٦]؛ ولأن الله رتبها ﷺ، فوجب ترتيبها: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١)، «فوجب ترتيبها كما رتبها الله»، والنبى ﷺ توضعاً كما بين الله، فعلينا أن نتوضأ كما توضعاً.

والسادس: (الموالة)، كونه يوالي بين أعضائه، لا يفرق بينها؛

(١) رواه مسلم، برقم: ١٢١٨، وتقدم تخريجه، ص ٨٠.

لأن الإنسان يتوضأ وضوءاً متوالياً قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على هذا: أنه ﷺ لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يُصبه الماء، أمره أن يعيد الصلاة والوضوء ﷺ^(١)، دلّ على أنه لا بد من الموالاة ما قال اغسل محل اللمعة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلا بد من الموالاة في الوضوء، فلو غسل أعضائه، وبقيت الرجل اليسرى، وطال المكث حتى يبست الأعضاء، يعيد الوضوء؛ لأنه لم يوال^(٢).

نهاية الدرس ٦٧

(١) أبو داود، برقم: ١٧٥، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف ٣٦/١، برقم: ١١٨، وابن ماجه، برقم: ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣١٠، وتقدم تخريجه.

(٢) انتهى بنصّه من كتاب: الشرح الممتاز، لشيخ الإسلام المجدد الإمام عبد العزيز بن باز ص ٦٦ - ٦٧.

الدرس الرابع عشر

نواقض الوضوء

❁ نواقض الوضوء، وهي ستة:

❁ الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دُبْرًا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

❁ تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

❁ والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

❁ أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]؛ فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف، والله ولي التوفيق.

الشَّحْ

(النواقض ثمانية: عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من ذلك: الخارج من السبيلين: من البول، والغائط، وما في حكمهما من الدُّبر والقُبل، والخارج الفاحش النجس من الجسد: كالصديد، والقيح، والقيء، إذا كان كثيراً، أما القليل فيعفى عنه، وزوال العقل بنوم، أو سُكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد عقله يتوضأ.

ولمس المرأة بشهوة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا ينقض، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض، الراجح من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نساءه، ثم لا يتوضأ^(١)، المؤلف جرى على طريقة الحنابلة في هذا رحمهم الله، وأما قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالمراد به الجماع، هكذا مسَّ الفرج باليد ناقض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وفي لفظ:

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم: ١٧٩، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، برقم: ٨٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، برقم: ٥٠٢، وأحمد ٤٢/٤٩٩، برقم: ٢٥٧٦٦، وقال محققو المسند ٤٢/٤٩٧: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وصحح إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: ٤٨١ عن أم حبيبة رضي الله عنها، ومسنده أحمد ٣٦/١٩، برقم: ٢١٦٨٩، وابن حبان ٣/٣٩٨، برقم: ١١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠، برقم: ١٧٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٣٩١، عن زيد بن خالد الجهني، وحسنه محققو المسند ٣٦/١٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم: ٣٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٤: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي»، =

«من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»^(١)، وفي لفظ آخر: «من مسّ ذكره فليتوضأ»^(٢)، [وهكذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء]^(٣).

السابع: تغسيل الميت عند جمع من أهل العلم؛ لأنه في الغالب قد تمس يده العورة؛ ولأنه حصل له من الضعف ما هو جدير بأن يتوضأ حتى ترجع إليه قوته ونشاطه.

والثامن: الردة عن الإسلام: إذا توضأ، ثم أتى بمكفر، ثم هداه الله، وتاب يعيد الوضوء.

= وصححه الألباني أيضاً في التعليقات الحسان ٣/١٢٥٨، برقم: ١١١١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٣: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ»، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، ص ١٩، وهو عند أحمد ١٤/١٣٠، برقم: ٨٤٠٤ بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وحسنه محققو المسند ١٤/١٣٠، وصححه الألباني في إتمام المنة، ص ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٦٤٧، برقم: ٧٠٧٦، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِيْمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وحسنه محققو المسند ١١/٦٤٨، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر ١/١١٦، برقم: ٤٢١، ورواه مالك في الموطأ ١/٤٣، برقم: ٩٢ موقوفاً على عروة بن الزبير، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: ١٨١، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: ١٦٣، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: ٨٢، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: ٤٧٩، كلهم عن بسرة بنت صفوان، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٢٩.

(٣) (ما بين المعقوفين سقط من كلام سماحة الشيخ)، أفاده ابن وهف في الشرح الممتاز.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله، وقال آخرون: إنها أقل من ذلك، منها: الخروج الفاحش النجس من الجسد، ما هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط لحديث: «قاء فتوضاً»^(١).

هكذا مس المرأة بشهوة، هكذا تغسيل الميت، ما عليه دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة، وإذا قيل إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة لتصير أربعة، المقصود أربعة واضحة أدلتها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل خلاف.

نهاية الدرس ٦٩

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم: ٨٧، ولفظه: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ؟ فَلَقِيْتُ نُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّتُ لَهُ وَضُوءَهُ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/١٤٧، برقم: ١١١.

[الأسئلة]

□ س ١: شخص نوى قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟

○ ج ١: النوم لا يرتبط بالنية، وإنما يرتبط بالحدث، فلو نوى النوم، ثم لم ينم، فهو على طهارته، ولا ينتقض وضوؤه، ولم تتغير طهارته، حتى يستغرق في النوم، وكذا لو نوى أن يحدث، ثم لم يحدث لا ينتقض وضوؤه.

□ س ٢: حديث اللعنة هل هو صحيح؟

○ ج ٢: رواه مسلم في «الصحيح»^(١)، والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح عن خالد بن معدان [عن بعض أصحاب النبي ﷺ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ﷺ»^(٢).

□ س ٣: طفل قبل سبع سنين يفهم، ولا يؤذي، ويرغب في الذهاب إلى المسجد، فهل يمنع أحسن الله إليك؟

○ ج ٣: إن كان لا يؤذي فلا بأس، الحمد لله؛ لأن المقصود أن يعقل، وسبع سنين هي وقت العقل غالباً، وإن كان قد يوجد من يبلغ السبع، وما يعقل بعد، المهم العقل، وعدم إيذاء الناس.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم: ٢٤٣، ولفظه: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ»، فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى. دون ذكر لفظ «اللعنة».

(٢) أبو داود، برقم: ١٧٥، وبنحوه ابن ماجه في سننه، برقم: ٦٦٦، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

□ **س ٤:** الوليد الذي قد يؤدي ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً؛ كالطفلة الصغيرة هل يذهب بها أبوها إلى المسجد؟
 ○ **ج ٤:** لا، يخليها عند أهلها، والصبي الصغير يخليه عند أهله؛ لأنه قد يؤدي.

□ **س ٥:** ألم يحمل النبي ﷺ بنت ابنته؟
 ○ **ج ٥:** بلى، قد عرض هذا مثل ما يجيء بعض الناس بأولاده، ما عندهم أحد يبيزاهم^(١).

□ **س ٦:** أحسن الله إليكم: لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟
 ○ **ج ٦:** نعم، مثل ما جاء في الحديث^(٢).

□ **س ٧:** حديث: «إنما هو بضعة منك»^(٣) هل هو منسوخ؟

- (١) (أي: ليس عندهم من يحفظهم) قاله ابن وهف في الشرح الممتاز.
 (٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم: ٣٦٠، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».
 (٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم: ١٨٢، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم: ٨٥، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء منه، برقم: ١٦٥، ولفظه: عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وابن حبان، برقم: ١١١٩، و١١٢٠، وأحمد ٢٦/٢١٤، برقم: ١٦٢٨٦، ولفظه: عن طَلْقِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَيَتَوَضَّأُ =

○ ج ٧: منسوخ، أو شاذ ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء إذا مس الفرج، فأهل العلم أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

□ س ٨: إزالة النجاسة بالماء يكفي؟ أو لا بد من صابون إذا علقت بالملابس.

○ ج ٨: يكفي الماء، والحمد لله.

□ س ٩: مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟

○ ج ٩: لا ينقض الوضوء، واللبن لا ينقض، بس^(١) اللحم.

□ س ١٠: من بدأ بيده اليسرى في الوضوء، فهل يصح وضوؤه؟

○ ج ١٠: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد

= أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ». وحسنه محققو المسند ٢٦/٢١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم: ٤٨٣، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٧: «وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً، فتفهم، وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر». أفاد ما سبق ابن وهف في الشرح الممتاز.

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص ٦٨٦، مادة: (بس).

اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ابدؤوا بيمينكم»^(١)، وكان ﷺ يبدأ باليمين؛ فالأحوط للخروج من الخلاف أن يعيد اليسرى إذا بدأ بها، يعيدها بعد اليمين من اليدين والرجلين، حتى يتأسى بالنبي ﷺ.

نهاية الدرس ٧٠

□ س ١١: الأثر عن علي رضي الله عنه، أنه بدأ في الوضوء بغسل يسراه^(٢)، قبل اليمنى، هل يصح؟
○ ج ١١: ما أعلم صحته.

□ س ١٢: الوضوء من آنية الذهب والفضة هل يصح؟
○ ج ١٢: الفضة والذهب لا يجوز استعمالهما، لكن الوضوء يصح مع التحريم؛ لأنه حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، برقم: ٤١٤١، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، برقم: ٤٠٢، وابن خزيمة ٩١/١، برقم: ١٧٨، وأحمد ٢٩٢/١٤، برقم: ٨٦٥٢: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدِئُوا بِأَيَامِينِكُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «بِمَيَامِينِكُمْ»، وصححه إسناده محققو المسند ٢٩٣/١٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم: ٣٢٣.

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين، برقم: ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى ١/٨٧، برقم: ٤١٣، ووصفه بالانقطاع، وأقر بانقطاعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٩، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه الرواية عن علي، وعن رواية عن أبي هريرة فقال في مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٩: «وَلَوْ بَدَأَ فِي الطَّهَارَةِ بِمَيْسِرِهِ قَبْلَ مَيَامِينِهِ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ وَكَانَ وُضُوؤُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ». أفاده ابن وهف في الشرح الممتاز.

الرسول ﷺ نهى عن استعمالهما، بعض أهل العلم منع ذلك؛ لقول المؤلف: «وإباحته».

لأن استعمال الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)، هذا له وجهه الشرعي.

ومن قال بصحته قال: لأن المقصود الطهارة وقد حصلت، والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض وتوضأ منه ولم يستأذن أهله في كونه استعمال شيئاً لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهلها، لكن الأحوط للمؤمن أن يتعد عن مسائل الخلاف، وأن لا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

□ س ١٣: ما رأيكم في إطلاق القاعدة: أن النهي يقتضي الفساد؟

○ ج ١٣: هذا النهي عن الشيء، والمنهي عنه عند الغضب وعند الظلم، وإلا ما هو منهى عن الوضوء منهى عن الظلم، والوضوء استعمال ماء في الطهارة، يقول بعض أهل العلم: إن الطهارة تصح مع الإثم، لكن كونه يعيد وبيتعد عن الخلاف أحوط، ولهذا جزم المؤلف في الإباحة، وأنه شرط في صحة الصلاة عملاً بالأصل: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم: ١٨١٧، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم: ١٣٣٧، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، =

□ س ١٤: من اشتغل بحكّ ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف العضو الذي قبله؟

○ ج ١٤: هذا لا يضر، هذا خفيف، مثل عجينة في ذراعه، وأزاله، ما دام أنه خفيف؛ لأنه قد يكون هناك هواء، قد يكون شيء ينشف الأعضاء.

□ س ١٥: ما حكم المسح على الجوارب، وخاصة وقت البرد؟

○ ج ١٥: يمسح عليه، ولا بأس سواء كان جوربًا، أو خفًا، وسواء في الشتاء أو الصيف إذا لبسها على طهارة، وإذا كان ساترًا، يمسح عليه المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ليلائها للمسافر.

□ س ١٦: أحسن الله إليك يا شيخ: بعض الأحيان يتمكن الإنسان من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولكن مع التكلف.

○ ج ١٦: لا بد يصبر على إزالته: عجين، أو تراب، أو طين يزيله.

□ س ١٧: البوية هل تزال؟

○ ج ١٧: البوية تختلف إذا كان لها جرم يزيلها، إن كان لها جسم يحته: يزيلها وإن كان ما لها جرم إن كانت صبغة ما تمنع.

□ س ١٨: مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟

○ ج ١٨: نعم، نعم، إذا مس فرجه ينقض الوضوء لعموم الأدلة^(١).

نهاية الدرس ٧١

= وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(١) انتهى ما سبق بنصّه من كتاب: الشرح الممتاز، للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٦٧ - ٧٦.

الدرس الخامس عشر

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

❁ التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها:

❁ الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دلَّ الكتاب أو السنَّة على شرعيتها.

الشرح

[إن] الله سبحانه بعث رسوله عليه الصلاة والسلام يدعو إلى ذلك كما في الحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لأتمم مكارم الأخلاق»^(٢)، فبعثه الله ليدعو الناس لمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال. وأساسها توحيد الله والإخلاص له، هذا هو أصل الأخلاق الكريمة وأساسها وأعظمها وأوجبها وهو توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به، ثم يلي ذلك الصلوات الخمس. فهي أعظم الأخلاق وأهمها بعد التوحيد وترك الإشراك بالله ﷻ، وقد وصف الله ﷻ نبيه

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم: ٨٩٥٢، وقال ابن باز في مجموع الفتاوى ١٥٢/٧: صحيح، وصححه محققو المسند، طبعة الرسالة.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢/٨/٩٠٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/٩: رجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني السلسلة الصحيحة، برقم: فقد ٤٥.

بأنه على خلق عظيم فقال ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]،
 وخلقته ﷺ هو اتباع القرآن والسير على منهج القرآن فعلاً للأوامر وتركاً
 لنواهي، هذا هو خلقه عليه الصلاة والسلام؟ كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها
 عائشة لما سئلت عن خلق النبي ﷺ قالت: «كان خلقه القرآن»^(١)،
 والمعنى: أنه كان يعمل بأوامر القرآن وينتهي عن نواهي القرآن ويسير
 على المنهج الذي رسمه القرآن عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الخلق
 العظيم الذي أعطاه الله نبيه وهو الامتثال لأوامر الله وترك نواهيهِ.
 والاستقامة على الأخلاق والأعمال التي يحبها ويرضاها ﷺ.

ومن تدبر القرآن الكريم واعتنى به وأكثر من تلاوته يريد فهم هذه
 الأخلاق ويريد العلم بها وجد ذلك. يقول ﷺ في كتابه العظيم: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ
 إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، ويقول سبحانه:
 ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ
 أَجْرًا كَثِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩]، ويقول سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ
 قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]، ويقول ﷺ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ
 فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ
 الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

فهذا الكتاب العظيم فيه بيان الأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة،
 وبيان الأخلاق الذميمة والأعمال السيئة ليحذرها المؤمن ويحذر بها إخوانه
 المسلمين، ويحذر أعمال الكافرين والمنافقين والفجار والمجرمين؛
 لأن الله سبحانه بيّن لها ليحذر بها عباده المؤمنون، كما بيّن الأخلاق الفاضلة
 والصفات الحميدة ليأخذ بها المؤمنون وليستقيموا عليها.

(١) سنن النسائي، قيام الليل وتطوع النهار برقم: ١٦٠١، سنن أبي داود، الصلاة
 برقم: ١٣٤٢، مسند أحمد بن حنبل ٩١/٦.

فعلينا جميعاً رجالاً ونساءً أن نتدبر كتاب الله وأن نتعقل كتاب الله في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً حتى نعرف هذه الصفات وهذه الأخلاق التي يحبها سبحانه ويرضاها، وحتى نعرف الصفات والأخلاق التي يذمها ويعيبها وينهى عنها، والرسول ﷺ بعثه الله مبيّناً في أعماله وأقواله وسيرته الحميدة كل ما يحبه الله ويرضاه، وناهياً عن كل ما يبغضه ويباعد عن رحمته؟ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

فهو عليه الصلاة والسلام بيّن لنا الأخلاق والصفات التي يرضاها ربنا والتي أمرنا بها ﷺ، وبيّن لنا أيضاً بتفسيره وسُنَّته ما قد يخفى علينا من الأخلاق والأعمال التي ذمها وعابها ﷺ، ومن ذلك ما بيّنه سبحانه في سورة الفاتحة فإنه أنزلها ليستقيم عليها المؤمنون ويعملوا بمقتضاها، وهي أم القرآن علّمهم كيف يحمّدونه ويثنون عليه ويطلبون منه الهداية ﷺ، وهذه من الأخلاق العظيمة أن تكثر الثناء على ربك وتحمده، وأن تعترف بأنك عبده وأنه معبودك الحق وأنه المستعان، هذا من الأخلاق العظيمة وأن تطلب منه الهداية والتوفيق.

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَدَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) تعليمًا لعباده سبحانه أن يثنوا عليه بهذه الأسماء العظيمة، ويقول بعد هذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) [الفاتحة].

[الكرم ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة]

ومن الأخلاق العظيمة: الإنفاق والجود والكرم، يقول سبحانه في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ هذه أيضاً من صفات الأخيار.

وهذه من الأخلاق العظيمة التي مدحها الله وأخبر سبحانه أن أهلها هم الصادقون المتقون، فعليك بهذه الأخلاق استقم عليها، وهكذا في سورة آل عمران في أثنائها يقول ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾، اسمع ما مدحهم الله به من الأخلاق، واستقم عليها، ثم قال سبحانه في وصف المتقين: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَالِينَ وَالْعَالِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

[وغير ذلك من الأخلاق التي دلّ الكتاب أو السنة

على شرعيتها]

هذه من أخلاقهم العظيمة من أخلاق المتقين، ومنها ما ذكره الله سبحانه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] والفاحشة هي المعصية.

هذه من أخلاقهم العظيمة التوبة والاستغفار من جميع المعاصي، ثم قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فليس هناك غافر إلا الله ﷻ فهو سبحانه الذي يغفر الذنوب ويقبل التوبة، ثم قال ﷻ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] والمعنى: أنهم لم يقيموا على المعاصي؛ بل تابوا وأقلعوا منها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، وهذه من أخلاقهم العظيمة أخلاق أهل الإيمان: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦] هذا هو جزاء التائبين الصادقين، فالمؤمنون والمؤمنات هذه أخلاقهم: التقوى لله والاستقامة على هذا الدين والإنفاق في السراء والضراء والشدة والرخاء، ولو بدرهم واحد كما قال النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(١).

نهاية الدرس ٧٣

وفي سورة براءة ذكر سبحانه أيضاً جملة من أخلاقهم [- أي: المؤمنين -] وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

هذه من أخلاق أهل الإيمان الرجال والنساء بعضهم أولياء بعض، والأولياء فيما بينهم من أخلاقهم: المحبة والتواصي بالخير، والتعاون على البر والتقوى، فلا يغتاب بعضهم بعضاً، ولا ينم عليه، ولا يشهد

(١) صحيح البخاري، الزكاة برقم: ١٤١٧، صحيح مسلم، الزكاة برقم: ١٠١٦، سنن النسائي، الزكاة برقم: ٢٥٥٢، مسند أحمد بن حنبل ٤/٢٥٦.

عليه بالزور، ولا يظلمه، هكذا المؤمنون والمؤمنات أولياء ليسوا متباغضين، ولا متحاسدين، ولا متشاحنين، ولا يكذب بعضهم على بعض، ولا يغتابه، ولا ينم عليه، ولا يشهد عليه بالزور، ولا يظلمه في قول ولا عمل ولا دم ولا مال، ولا يغشه في معاملة، ولا يخونه في جميع الأحوال.

ثم قال سبحانه: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هكذا أينما كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بالأسلوب الحسن وبالطريقة الحميدة وبالعلم والبصيرة كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] فهم يأمرون عن بصيرة وينهون عن بصيرة، والمعروف ما أمر الله به ورسوله، والمنكر ما أنكره الله ورسوله ونهى عنه، هكذا المؤمنون والمؤمنات إذا رأوا من بعض إخوانهم تقصيراً في طاعة الله أمرهم بمعروف، وإن رأوهم يتخلفون عن الصلاة في الجماعة قالوا لهم: اتقوا الله وحافظوا على الجماعة فهي مفروضة عليكم ولا تشبهوا بالمنافقين، وهكذا لو رأيته يتعاطى الربا نصحته الله، أو رأيته يجالس من ليس من الطيبين تنصحه وتذكره بالله، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ مثلاً.

هذه من صفات المؤمنين وأخلاقهم دعاء إلى الله ناصحون لله ولعباده يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لكن بالأساليب الطيبة، لا بالعنف والشدة حتى يقبل منهم الحق وحتى يستفيدوا ويستفاد منهم، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال سبحانه في دعوة الكفار: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وهم اليهود والنصارى ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فمن ظلم

يعامل بما يستحق، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، هكذا المؤمن من أخلاقه العظيمة الدعوة بالتي هي أحسن ويجادل بالتي هي أحسن يرفق بالناس، يقول النبي: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الرفق لا يكون في الشيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢)، ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من يُحَرِّم الرفق يُحَرِّم الخير كله»^(٣)، فلا بد من صبر ولا بد من حلم ولا بد من رفق في أمرك ونهيك ودعوتك.

ويقول سبحانه في آخر سورة التوبة لما ذكر المجاهدين قال في وصفهم: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ﴾ [التوبة: ١١٢] هذه أخلاق أهل الإيمان، والجهاد قبلها يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، ثم ذكر صفاتهم فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(١) صحيح البخاري، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم: ٦٩٢٧، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب برقم: ٢٥٩٣، سنن الترمذي، الاستئذان والآداب برقم: ٢٧٠١، مسند أحمد بن حنبل ٣٧/٦.

(٢) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب برقم: ٢٥٩٤، سنن أبي داود، الأدب برقم: ٤٨٠٨، مسند أحمد بن حنبل ١٧١/٦.

(٣) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب برقم: ٢٥٩٢، سنن أبي داود، الأدب برقم: ٤٨٠٩، سنن ابن ماجه، الأدب برقم: ٣٦٨٧، مسند أحمد بن حنبل ٣٦٦/٤.

الْمُنْكَرِ وَالْحَنِفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ [التوبة: ١١٢] هذه صفات الأخيار من أهل الإيمان والجهاد، وقال سبحانه في سورة يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٢٦﴾ ثم بيّنهم فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿١٢٦﴾ [يونس: ٦٣]، هؤلاء أولياء الله إذا أردت أن تصير منهم فعليك بهذا الخلق العظيم، وهو الإيمان الصادق بالله ورسوله وبكل ما أخبر الله به ورسوله، والتقوى بطاعة الأوامر وترك النواهي، فمن تخلق بهذا الخلق فهو من أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهم: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿١٢٦﴾.

والمعنى: أنهم آمنوا بالقلوب وصدقوا بالأقوال والأعمال، فهؤلاء هم أولياء الله الذين آمنوا بأن الله هو الواحد المستحق للعبادة، وصدقوا ذلك بالعمل، ووحّدوا الله وخصّوه بالعبادة، وتركوا الإشراك به، وعرفوا أن الله أوجب الصلاة فصلوا وحافظوا عليها في الجماعة.

وعرفوا الزكاة فأدوا الزكاة وأنها فريضة، وهكذا عرفوا الصوم وأنه من أخلاق المؤمنين فريضة فصاموا رمضان، وعرفوا الحج فأدوه كما أمر الله، وعرفوا الجهاد فجاهدوا، وهكذا عرفوا المحارم فاجتنبوها وحذروها مثل: الزنى وعقوق الوالدين وشرب المسكر والربا وأكل مال اليتامى، وغير هذه المحرّمات عرفوها واجتنبوها، طاعة الله وتعظيمًا له ورغبة فيما عنده ﷻ، هكذا المؤمنون الصادقون والمؤمنات الصادقات.

[من أخلاق المؤمنين الخشوع في الصلاة]

قال سبحانه في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [١ - ١١].

هذه أخلاق المؤمنين في كل مكان وزمان يذكرها سبحانه ليعلّمها العباد ويستقيموا عليها ويحفظوها، ومعنى قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾؛ أي: فازوا وظفروا بكل خير وحصلوا على كل خير، ثم ذكر صفاتهم فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾: بدأ بالخشوع في الصلاة لعظم شأنه وشأن الصلاة، فإذا دخلت في الصلاة فاشع فيها لربك، واطمئن وأقبل عليها بقلبك وبدنك حتى تكتب لك كاملة ويحصل لك الأجر العظيم، وإياك والوسوسة وقت الصلاة وإياك والخوض هاهنا وهاهنا بالأفكار والهواجس، أقبل على صلاتك واخشع فيها لربك واجمع عليها قلبك تفلح غاية الفلاح.

ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾، والمعنى: أنهم يعرضون عن كل باطل، وقد فسر اللغو بالشرك وبالمعاصي وبكل ما لا خير فيه، فالمؤمن في صلاته يجتنب ذلك كله، ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ والزكاة هنا تشمل زكاة المال وزكاة النفس، وهكذا المؤمن يزكي نفسه بطاعة الله ورسوله ويزكي ماله بأداء الحق الذي عليه، ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾.

[ومن صفات المؤمنين وأخلاقهم العفاف وأداء الأمانة]

فالمؤمن حافظ فرجه إلا من زوجته أو سُرَّيته وهي ملك يمينه، وهكذا المؤمنة تحفظ فرجها إلا من زوجها أو سيدها وهو مالكتها إذا كان لها سيد مالك، فمن فعل الزنى أو اللواط أو أتى المرأة في دبرها أو في حالة الحيض أو النفاس أو تعاطى العادة السرية - وهي الاستمناء - ولم يحفظ فرجه صار عادياً؛ أي: ظالماً، فالمؤمن يأتي زوجته في قُبَلها في غير الحيض والنفاس وفي غير الإحرام؛ بل في الوقت الذي أباح الله له أن يأتيها فيه، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (١٨) هكذا المؤمن والمؤمنة يحفظ الأمانة ويؤديها ولا يخونها أبداً عملاً بهذه الآية وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧) [الأنفال: ٢٧].

فلا بد من أداء الأمانة ورعايتها وقد عظم الله شأنها فقال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالأمانة أمرها عظيم، والأمانة أمانتان: أمانة الله، وأمانة العباد، فعليك أن تؤدي أمانة الله من صلاة وصوم وغير ذلك من الفرائض على الوجه الذي شرعه الله، وعليك أن تؤدي أمانات الناس من ودائع ورهون وعواري وغير ذلك، فعليك أن تؤدي الأمانتين وترعاهما بكل صدق وبكل حرص وبكل عناية.

وقال سبحانه في سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ (٣٣) [المعارج: ٣٣]، والمعنى: أنهم لا يزيدون عليها ولا ينقصون؛ بل يؤدون الشهادة كما أمر الله بدون زيادة ولا نقصان ولا كتمان، عملاً بهدي الله

وبقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والشهادة بالزور من أكبر الكبائر، فالمؤمن والمؤمنة يشهدان بالحق الذي عندهما لا يزيدان ولا ينقصان، ولا يكتمان الشهادة بل يؤديانها كما حفظا وكما رأيا وكما سمعا.

ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [٩] هكذا المؤمنون والمؤمنات يحافظون على الصلاة ويؤدونها في وقتها، فالرجل يؤديها في الجماعة كما أمر الله بذلك، والمرأة تؤديها في بيتها في وقتها كذلك.

نهاية الدرس ٧٥

وكل ما تقدم من الأخلاق التي أمر الله بها يجب على كل مؤمن ومؤمنة مراعاتها والمحافظة عليها، وقد وعدهم الله سبحانه على ذلك بالفردوس الأعلى في دار النعيم في قوله سبحانه في خاتمة الآيات: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [١٠] الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [١١] [المؤمنون: ١٠ - ١١]، ويقول سبحانه في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [١٥]، فمن أخلاق المؤمنين والمؤمنات الصدق واليقين الكامل في إيمانهم بالله ورسوله وبكل ما أخبر الله به ورسوله، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس.

وقال سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٣٥].

هذه الصفات هي صفات المؤمنين والمؤمنات وأخلاقهم ذكرها الله سبحانه في هذه الآية ترغيباً فيها وحثاً عليها، وهي عشر صفات لأهل الإيمان من الرجال والنساء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ وهم الذين دخلوا في الإسلام ووجدوا الله وانقادوا لشرعه واعتقدوا الإسلام ودانوا به ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ يعني: أنهم مع خضوعهم لله ظاهراً هم مؤمنون أيضاً بالقلوب ومصدقون لا كالمنافقين.

﴿وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ﴾ القنوت دوام الطاعة؛ يعني: أنهم مع إسلامهم وإيمانهم استقاموا على طاعة الله ورسوله. ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾، والمعنى: أنهم صابرون على طاعة الله وعلى ترك معصيته رجالاً ونساء ولا شك أن الصبر من أخلاق المؤمنين والمؤمنات فهم صابرون على الطاعة، وصابرون عن المعصية، وصابرون على المصائب وهذه أنواع الصبر فمن استكملها استكمل دينه.

وقوله: ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾، والمعنى: أنهم خاشعون في طاعة الله ورسوله، فهم يؤدّون صلواتهم في خشوع وخضوع وطمأنينة، وهم مع ذلك متواضعون في جميع أعمالهم غير متكبرين ولا فخرين، عملاً بهذه الآية الكريمة وبالحدِيث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد»^(١)، رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾؛ يعني: أنهم مجتهدون في الصدقة والإحسان بالمال والنفس والجاه، يتصدّقون بكل ما يستطيعون حسب الطاقة.

(١) صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم: ٢٨٦٥، سنن أبي داود، الأدب برقم: ٤٨٩٥، سنن ابن ماجه، الزهد برقم: ٤١٧٩، مسند أحمد بن حنبل ١٦٢/٤.

﴿وَالصَّامِينَ وَالصَّامِتِ﴾ كذلك فالصوم من أعظم الطاعات ومن أخلاق المؤمنين والمؤمنات وصوم رمضان هو أحد أركان الإسلام، ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾، المعنى: أنهم يحفظونها عن الزنى وعن كل ما حرم الله.

﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ﴾ هذه من صفاتهم وأخلاقهم العظيمة. فعليك يا عبد الله، وعليك يا أمة الله العناية بهذه الأخلاق العظيمة التي أثنى الله على أهلها وأعد لهم المغفرة والأجر العظيم.

وقال سبحانه في سورة الذاريات: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ ءِإِنَّهُمْ لَكَاؤُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾، هذه الصفات من أخلاق المتقين العظيمة: التهجد بالليل، والاستغفار في السَّحَرِ، والصدقة للسائل والمحروم وهو الفقير.

وقال تعالى في سورة الحديد: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ ءَأَنفِقُوا لَهُمْ ءَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [٧]، هذه أيضًا من أخلاقهم العظيمة: الإنفاق مما جعلهم الله مستخلفين فيه حسب الطاقة، وقد وعدهم الله على ذلك بالأجر الكبير، فعليك يا عبد الله، وعليك يا أمة الله التخلق بهذه الأخلاق العظيمة.

ويقول سبحانه في سورة الملك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَوَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾، فالخشية لله أمرها عظيم وعاقبتها حميدة، يقول النبي ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»^(١)، فلا بد من خوف الله وخشيته مع رجائه وحسن الظن به في جميع الأحوال حتى يؤدي المؤمن والمؤمنة ما أوجب الله ويدع ما حرم الله عن إيمان بالله

(١) صحيح البخاري، النكاح، برقم: ٥٠٦٣.

سبحانه وخوف منه ورجاء لفضله، وهذه الصفات من أعظم الأخلاق وأهمها وأنفعها للعبد في دينه ودنياه، وهي أن يخشى الله ويراقبه ويرجو فضله وإحسانه مع القيام بحقه وترك معصيته أينما كان ولقد صدق من قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا
فالأخلاق التي شرعها الله لعباده وأمرهم بها هي أسباب سعادة الأمة ورفقها وبقاء حكمها ودولتها، ويقول آخر:

وليس بعامرٍ بُنيان قومٍ إذا أخلاقهم كانت خرابا

نهاية الدرس ٧٦

ومما ذكره الله ﷻ من صفات أهل الإيمان وأخلاقهم يُعلم أن الأمة لا تستقيم إلا بهذه الأخلاق ولا تقوم دولتهم إلا بهذه الأخلاق، فلا بد من التواصي بهذه الأخلاق من الدولة والأمة حتى ينصرهم الله ويعينهم على عدوهم، وحتى يحفظ عليهم دينهم ودنياهم وأخلاقهم وصحتهم وملكهم وقهرهم لأعدائهم.

فالأخلاق التي شرعها الله ودعا إليها وبعث بها رسوله ﷺ إذا استقامت عليها الأمة حاكمًا ومحكومًا كتب الله لهم النصر وأيدهم بروح منه ونصرهم على أعدائهم، كما جرى لسلفنا الصالح في عهد النبي ﷺ وبعده، فقد نصرهم الله على عدوهم مع قلة عددهم وعدتهم وفتح عليهم الفتوحات العظيمة وأيدهم بنصر من عنده، كما وعدهم سبحانه بذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤١) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

وفي قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

هكذا حصل لهم النصر لما استقاموا على الأخلاق العظيمة التي مدحها الله وأمر بها، لما استقاموا وتواصوا بها نصرهم الله وملكوا غالب الدنيا وقهروا العالم وأدت لهم الجزية اليهود والنصارى والمجوس، وأدى الخراج لهم آخرون من الكفار حتى ملك الصين، إذ بلغت الدولة إلى هناك إلى أقصى المشرق وإلى أقصى المغرب، فمنهم من أدى الخراج، ومنهم من أدى الجزية، ومنهم من دخل في دين الله بسبب قوة المؤمنين وأخلاقهم العظيمة التي مدحها الله وأوصاهم بها، فلما قام بها ولاتهم وأمراؤهم وعامتهم وعلماؤهم استقام لهم الأمر وخافهم عدوهم ونصرهم الله عليه، وفتحوا البلاد ودانت لهم العباد، وأقاموا شرع الله في بلاد الله حتى بلغ ملك هذه الأمة أقصى المغرب وأقصى المشرق، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ثوبان رضي الله عنه المخرَج في «صحيح مسلم»، فلما غيَّر الناس غيَّر الله عليهم وأخذ العدو بعض ما في أيديهم، ومتى رجعوا إلى ربهم وأنابوا إليه واعتصموا بدينه رجعوا إلى دينهم واستقاموا عليه - ردَّ الله لهم ما كان شاردًا وأصلح لهم ما كان فاسدًا ونصرهم على عدوهم ورد عليهم ملكهم السليب ومجدهم الغابر.

فالواجب على الحكام والأمراء والعلماء والأغنياء والفقراء الإنابة إلى الله والرجوع إليه والتمسك بالأخلاق التي أوصى الله بها عباده، والحذر الحذر من الأخلاق التي نهى الله عنها، فمتى استقام الجميع وتعاونوا على البر والتقوى وتواصوا بهذه الأخلاق في جميع الأحوال في الشدة والرخاء في السفر والإقامة أيدهم الله ونصرهم على أعدائهم وأعطاهم الملك العظيم ورد إليهم ما سلب منهم وأصلح لهم ما فسد،

وهابهم أعداؤهم وخضعوا لهم وأدوا لهم الجزية والخراج خوفاً من قهرهم لهم، أو دخلوا في الإسلام كما جرى لسلفنا الصالح.

فوصيتي لكل من قرأ هذه الكلمة أو سمعها، ولكل من تبلغه أن يتقي الله وأن يراقبه سبحانه أينما كان، وأن يتمسك بالأخلاق التي أمر الله بها وأثنى على أهلها في القرآن العظيم أو أقرها أو أثنى عليها رسول الله ﷺ في السنة المطهرة، فيشرع للمسلم أن يلزمها وأن يستقيم عليها وأن يوصي بها إخوانه وأن ينصحهم بها أينما كانوا، وأن يحذر الأخلاق التي ذمها الله وعابها، أو ذمها رسوله محمد عليه الصلاة والسلام ليحذرهما ولينهي عنها وليوصي إخوانه بتركها، وهذا هو معنى قوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذه الآية جامعة لجميع الأخلاق الفاضلة.

ثم قال سبحانه في ختامها: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، ومن رحمة الله لهم أن ينصرهم ويؤيدهم على عدوهم، ومن رحمته أن يكفيهم شر الأعداء، ومن رحمته أن يعينهم على هذه الأخلاق ويوفقهم لها، ومن رحمته أن يدر لهم الأرزاق وينزل الأمطار وينبت لهم النبات ويعطيهم كل ما يطلبون، ومن رحمته سبحانه إدخالهم الجنة وإنجاؤهم من النار، كما قال سبحانه بعدها: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَّرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]: هذا هو جزاؤهم في الآخرة، وفي الدنيا رحمة ونصر وتوفيق وتأيد، وفي الآخرة رحمة لهم بإدخالهم الجنة ونجاتهم من النار.

أسأل الله بأسمائه الحسنى أن يوفقنا وإياكم للتمسك بهذه الأخلاق

التي مدحها الله وأمر بها وأثنى على أهلها، وأن يوفقتنا وجميع المسلمين في كل مكان وجميع ولايتهم وقادتهم في كل مكان من مشارق الأرض ومغاربها للتمسك بهذه الأخلاق العظيمة الفاضلة، وأن يجنبنا وإياهم جميع الأخلاق المذمومة وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين وشعوبهم في كل مكان، وأن يوفق ولاية أمرنا في هذه البلاد لكل خير، وأن يعينهم عليه وأن يجمع كلمتهم على التقوى وأن ينصرهم بالحق وينصر الحق بهم، وأن يفقههم في دينه، وأن يثبتهم عليه، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل خير، وأن يكثر أعوانهم في ذلك إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان^(١).

نهاية الدرس ٧٧

(١) جميع ما سبق من محاضرة الأخلاق الإسلامية، وهي في ١٥٢/٧ وما بعدها من مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله، نقلتها بتصرف يسير.

الدرس السادس عشر

التأدب بالآداب الإسلامية

❁ التأدب بالآداب الإسلامية، ومنها: السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار والصغار والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

الشرح

(التأدب بالآداب الإسلامية، ومنها: السلام):

من المسائل:

[أدلة السلام وحكم رد السلام الموجه

من الكاتب أو المذيع وغيره]

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة، أو المؤلف في كتابه، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أن رد السلام واجب؟ أفوتونا مأجورين.

ج: رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية؛ لأنه يسلم على

جم غفير فيكفي أن يرد بعضهم، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه لعموم الأدلة، مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ومثل قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس خصال»^(١)، ذكر منها رد السلام، وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»^(٢). أخرج مسلم في «صحيحه» أيضاً، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «للمسلم على المسلم ست خصال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٣)، والأحاديث في فضل السلام بدءاً وإجابة كثيرة. والله ولي التوفيق.

(٣٩٦/٩) من «مجموع فتاوى» ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[مصافحة النساء]

□ س ٨: ما حكم مصافحة النساء؟

○ ج: مصافحة النساء فيها تفصيل: فإن كانت النساء من محارم المُصافح كأمه وابنته وأخته وخالته وعمته وزوجته فلا بأس بها.

وإن كانت لغير المحارم فلا تجوز لأن امرأة مدّت للنبي ﷺ يدها

-
- (١) رواه البخاري في الجنائز، برقم: ١١٦٤، ومسلم في السلام، برقم: ٤٠٢٢.
 (٢) رواه مسلم في الإيمان، برقم: ٨١، والترمذي في الاستئذان والآداب، برقم: ٢٦١٢، وأبو داود في الأدب، برقم: ٤٥١٩ واللفظ له.
 (٣) رواه الترمذي في الأدب، برقم: ٢٦٦١، والنسائي في الجنائز، برقم: ١٩١٢، وأحمد في باقي مسند المكثرين، برقم: ٧٩٢٢.

لتصافحه فقال: «إنني لا أصافح النساء»^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام»^(٢) عليه الصلاة والسلام، ولأن ذلك لا تؤمن معه الفتنة^(٣).

«لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة»^(٤).

نهاية الدرس ٧٨

[السلام على الكافر ومن يظهر المعاصي وأهل الكبائر]

- «الكفار لا يجوز بدؤهم بالسلام، أما المسلمون فالسنة أن يسلم عليهم ولو كانوا مرتكبين لبعض المعاصي، مع بذل النصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فإذا أصروا على معاصيهم الظاهرة ولم يقبلوا النصح استحقوا الهجر بترك بداءتهم بالسلام وعدم الرد عليهم، إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية بداءتهم بالسلام أو الرد عليهم»^(٥).

- «ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى

(١) سنن النسائي، البيعة، برقم: ٤١٨١، سنن ابن ماجه، الجهاد، برقم: ٢٨٧٤، مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٥٧، موطأ مالك، الجامع، برقم: ١٨٤٢.

(٢) صحيح البخاري، تفسير القرآن، برقم: ٤٨٩١، سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفيء، برقم: ٢٩٤١، سنن ابن ماجه، الجهاد، برقم: ٢٨٧٥، مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٧٠.

(٣) انظر: ٢٢/٦ من مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله.

(٤) انظر: ٢٨٠/٦ من مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله.

(٥) ٣٤٢/٥ من مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله، وانظر: ٣٩٩/٥ من مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله.

بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(١). رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢). متفق عليه. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر؛ لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقاً، ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك وكيف أولادك؟ كما أجاز ذلك بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها؛ لقول الله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٦]»^(٣).

[حكم السلام على المتحدث بالهاتف

إذا كان لا يعرف هل هو مسلم أم كافر]

س: ما حكم إلقاء السلام على الشخص المتحدث بالهاتف إذا كان لا يعرف هل هو مسلم أم لا؟

ج: حكمه حكم اللقاء إذا عرفت أنه كافر فلا تبدأه بالسلام، أما

(١) صحيح مسلم، السلام، برقم: ٢١٦٧، سنن الترمذي، الاستئذان والآداب، برقم: ٢٧٠٠.

(٢) صحيح البخاري، الاستئذان، برقم: ٦٢٥٨، صحيح مسلم، السلام، برقم: ٢١٦٣،

سنن الترمذي، تفسير القرآن، برقم: ٣٣٠١، سنن أبي داود، الأدب، برقم: ٥٢٠٧،

سنن ابن ماجه، الأدب، برقم: ٣٦٩٧، مسند أحمد بن حنبل ٣/٢١٨.

(٣) ٤٠٦/٥ من مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

إذا كنت لا تعرف فليس في ذلك محذور، بالله التوفيق^(١).

[حكم السلام بالإشارة باليد]

□ س: ما حكم السلام بالإشارة باليد؟

○ ج: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السُّنَّة السلام بالكلام بدءاً ورداً. أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ^(٢).

نهاية الدرس ٧٩

[والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء،

والحمد عند الفراغ]

هناك أدعية تقال قبل الأكل بعد كلمة: بسم الله، نرجو أن تذكروا واحداً منها على الأقل؟

السُّنَّة للمؤمن أن يسمِّي الله في أول الطعام، ويحمد الله في آخر الطعام، قال النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «سَمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك»، وبعد الطعام يحمد الله ﷻ يقول: «الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»، «الحمد لله الذي أطعنا وسقانا

(١) ٢٨٦/٦ من مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ٣٥٢/٦ من مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وجعلنا مسلمين»، «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجًا»، كل هذا طيب «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودّع ولا مستغني عنه ربنا» كل هذه أنواع من الثناء؛ فالسنة للمؤمن أن يبدأ بالتسمية ويأكل بيمينه مما يليه، إذا كان الطعام نوعًا واحدًا كالرز أو الجريش أو نحوه، وإن كان أنواع خبز وأرز فله أن يأكل من هذا ويأكل من هذا، ولو كان من غير جنبه، النوع اللي ما هو بحوله، ويسمي الله في أوله، ويحمد الله في آخره، بالمحامد التي أخبر بها النبي ﷺ ومنها كما تقدم، من المحامد ما تقدم، أن يقول: «الحمد لله ربّ العالمين» أو «الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»، «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجًا».

«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»، «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»، «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودّع ولا مستغني عنه ربنا» كل هذه جاءت عنه عليه الصلاة والسلام^(١).

(والبشاشة، . . . والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلاة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار والصغار والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال).

(١) فتاوى نور على الدرب بنصّها على موقع الشيخ بعنوان: (ما يقال من الذكر قبل الطعام وبعده).

[عيادة المريض]

قال الشيخ رحمته الله^(١):

«* زيارة المريض سنة مؤكدة، والقول بالوجوب قول قوي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالعيادة للمريض، فأقل شيء مرة واحدة، فينبغي للمؤمن إذا عرف أخاً له مريضاً أن يعود،... فعيادة المريض من أكد العبادات. [نورٌ على الدرب] (١٣/٢٩).

* قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه. (١٣/٩٤).

* الأنين لا بأس به، إذا تألم لا بأس، ليس من الشكوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وصار فيه راحة فلا بأس. [نورٌ على الدرب] (١٣/٤٢٨). اهـ. باختصار.

نهاية الدرس ٨٠

[الآداب الشرعية مع الوالدين]

□ س: كيف أبر والديّ حتى أدخل بسببهما الجنة؟

برهما بالإحسان إليهما في حياتهما بطاعتهما في المعروف والإحسان إليهما بالنفقة والكلام الطيب والسمع والطاعة بالمعروف، وبعد الموت بالصدقة عنهما وبالدعاء لهما إذا كانا مسلمين، فهذا من البر الذي يسبب دخول الجنة في حياتهما بالإحسان إليهما والرفق بهما

(١) مسائل مختصرة من مجموع الفتاوى وفتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز رحمته الله وما لم أذكر اسم مرجعه فهو من مجموع الفتاوى.

والكلام الطيب معهما ومساعدتهما في حاجتهما والإنفاق عليهما إذا كانا محتاجين، وغير هذا من وجوه الخير حتى يرضيا عن ولدهما، والسمع والطاعة لهما في المعروف لا في المعاصي، وبعد الموت بالدعاء لهما والترحم عليهما وبالاستغفار لهما وبصلاة الجنائز عليهما، وإكرام صديقيهما وصلة أرحامهما، سئل النبي ﷺ قال له رجل: يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد الموت؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما - يعني: وصيته الوصية الشرعية - وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما» كل هذا من برهما بعد الموت، فإذا فعل الولد هذا بعد الموت وفعله في الحياة فهو على خيرٍ عظيم.

- أحد الإخوة من السودان رمز إلى اسمه بالحروف ع.م.م يسأل عن ذلكم الابن الذي يرفع صوته على أحد والديه، هل يعتبر هذا من العقوق؟

نعم، الله يقول ﷻ: ﴿وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ والنهر: رفع الصوت عليهم، فلا يجوز له نهرهما ولا ضربهما، ولا إيذائهما بأي نوع من الأذى، حتى التأفيف، حتى إظهار الكراهة لرائحتهما؛ بل عليه أن يعاملهما بلطف، وأن يخفض جناحه لهما، وأن يقول لهما قولاً كريماً، كما قال الله سبحانه: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

والله ﷻ في مواضع كثيرة أورد الإحسان إليهما، قال ﷻ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، والنبي ﷺ يقول عليه

الصلاة والسلام لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قيل: ثم أي يا رسول الله؟ قال: «بر الوالدين» قيل: ثم أي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فبرُّ الوالدين من أهم المهمات، وعقوقهما من أقبح السيئات والكبائر.

ورفع الصوت عليهما من العقوق ومن الكبائر، سواءً كان رفع الصوت لطلب شيء أو منعهما من شيء، أو لأسباب أخرى، الواجب عليه التأدب معهما وعدم رفع الصوت على أي سبب كان، حتى ولو كان في الإنكار عليهما، لو رأى منهما منكراً لا يرفع الصوت، يخاطبهما بالتي هي أحسن، قال الله ﷻ في حق الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

هكذا أمر بعدم عقوق الوالدين الكافرين فكيف بالمسلمين، فإذا رأى منهما ما ينكر كالدخان وشرب الخمر، أو ما أشبه ذلك يرفق فيهما وينصحهما لكن من دون رفع الصوت.

- إن أقامت في الريف ارتكبتها الأمراض وضعفت صحتها، وتأبى أن تبقى معي في المدينة إلا لمدة أربعة أشهر فقط، ويسأل: هل لي أن أجبرها على الإقامة معي؟

ليس له ذلك، ليس له إجبارها بل يرفق بها ويعتني بها ويجعلها في المكان الذي يناسبها، وإذا لم يتيسر مكان يناسبها إلا بخادم التمس لها خادماً يخدمها إذا كانت عاجزة عن نفسها، من أقاربه أو من غير أقاربه ويؤدي الأجرة إن استطاع ذلك، فيرفق بأمه لا يجبرها على شيء لا تريده، الواجب عليه برها والتماس رضاها، وجعلها في المكان الذي يناسبها.

- لي والدة أشاجر معها أحياناً؛ لأنني لا أستطيع أن أتمالك نفسي، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

الواجب عليك الرفق بالوالدة وحسن المعاملة وعدم المشاجرة،
الوالدة حقها عظيم، وهكذا الأب حقه عظيم، الله يقول ﷻ في كتابه
العظيم في مواضع كثيرة: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٨٣) سورة البقرة، (٣٦)
سورة النساء، (١٥١) سورة الأنعام، (٢٣) سورة الإسراء. ويقول
سبحانه: ﴿إِن شَكَرْتُمْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) سورة لقمان،
ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي
صَغِيرًا﴾ (٢٤) سورة الإسراء؛ فالواجب على الولد أن يتقي الله وأن يرفق
بوالديه، وألا يشاجرهما؛ بل يسكت، أو يخاطب بالتي هي أحسن، إذا
قال أبوه له كلام شديد أو سبه يقول: هداك الله، رضي الله عنك،
جزاك الله خير، لا يقابل بالشدة ولا بالكلام السيئ حتى ولو سبه أبوه أو
أمه يقول: جزاك الله خيرًا، رضي الله عنك، هداك الله يا والدة، ونحو
هذا من الكلام الطيب، لا يقابل بالسوء أبدًا، ولا يجوز له أن يقابل
بالسوء ولا مشاجرة ولا رفع الصوت على أبيه ولا أمه. نسأل الله للجميع
الهداية^(١).

نهاية الدرس ٨١

(١) انتهت جميعها بنصها من فتاوى نور على الدرب مفرغة وصوتياً من موقع
الشيخ رحمه الله.

[الآداب الشرعية مع الأقارب]

□ س: ما هي مقوّمات صلة الرحم، ومن هم الأشخاص الذين يجب عليّ أن أصلهم من حيث درجة القرابة، إذ أن الكثيرين من أقاربي أشخاص لا يؤمنون - أي: أنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يعطون الزكاة - إلا أنهم مسلمون بالاسم وليس بالفعل، فهل عليّ أن أصلهم أم تجب صلة الرحم للأقارب المسلمين الحقيقيين؟

صلة الرحم للمسلمين وأقربهم الأبوان، الأم والأب والأجداد والجدات، ثم الأولاد ذكورهم وإناثهم وما نزلوا، الأولاد وأولادهم ثم الإخوة، وأولادهم، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات ثم بنو العم وبنو العمات وبنو الخال وبنو الخالات الأقرب فالأقرب، يقول النبي ﷺ لما سأله سائل قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب». خرّجه مسلم في «صحيحه». وفي اللفظ الآخر قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

ويقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، والله يقول في كتابه العظيم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٢٣) سورة محمد. ويقول ﷺ: ﴿إِنْ أَسْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) سورة لقمان. ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٢٣] سورة الإسراء. ويقول سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [النساء: ٣٦].

فالمؤمن يصل قرباته، يجب عليه أن يصلهم حسب الطاقة ولو بالكلام الطيب وبالمال إذا كانوا فقراء يواسيهم إذا قدر، وينفق عليهم إذا قدر، يجب عليه ذلك حسب طاقته الأقرب فالأقرب، ولو من طريق الهاتف - التلفون - ولو من طريق المكاتبة، ولو قطعوه، يصلهم ولو قطعوه، لقول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعتة رحمه وصلها». (رواه البخاري في الصحيح)، هذا هو الواصل الكامل، الذي يصلهم وإن قطعوه، أما الكفار لا تجب صلتهم، لكن إذا وصلتهم فحسن؛ لأن الله قد يهديهم بأسبابك، إذا كان لك أخ كافر، أو عم كافر أو ابن عم ووصلته وأحسنت إليه فهذا من أسباب هدايته، أما الأبوان فتصلهم ولو كانا كافرين، الأبوان حقهما عظيم، تحسن إليهم وتصلهما وإن كانا كافرين، وتدعوهما إلى الخير كما قال الله ﷻ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [١٤] سورة لقمان. وقال في الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [١٥] سورة لقمان.

فالوالدان لهما حق عظيم ولو كانا كافرين بالصلة والإحسان إليهما والرفق بهما؛ لعل الله يهديهم بأسبابك، أما غيرهم فأمرهم أسهل إن وصلتهم فهذا أحسن من باب الدعوة إلى الله، من باب الترغيب في الخير، من لم تصلهم لم يجب عليك؛ لأن الكفر فرق بينك وبينهم، لم يجب عليك أن تصلهم ولا أن تنفق عليهم، لكن إن وصلتهم وأحسنت إليهم ترحو ما عند الله لعل الله يهديهم، لا عن محبة لهم، ولكن لقصد الرحم والقرباة ولعل الله يهديهم بأسباب ذلك، هذا طيب وأنت مشكور وما جور مع بغضهم في الله.

□ س: لدي أرحام يسكنون بعيداً عن البلد الذي أسكن فيه، ولا أستطيع السفر إليهم لزيارتهم، فهل في ذلك إثم علي، وهل في الاتصال

بهم عبر التلفون، أو مراسلتهم عبر البريد وصل لهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

لا يجب السفر إليهم، وفي الإمكان حصول الصلة بالمكاتبة، وبالهااتف التلفون، هذا كله ممكن بحمد الله، وليس من الواجب السفر، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو الضرورة إلى ذلك هذا شيء آخر، المقصود: أن صلة الرحم تكون بالمكاتبة، وتكون بالزيارة إذا تيسرت من دون كلفة، وتكون بالهااتف، بالتلفون، وتكون بتحميل الأصحاب السلام عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، والسؤال عن حاجاتهم، وتكون بالمال، بهدية المال إذا كانوا محتاجين ومواساتهم بالمال كل هذا من الصلة، النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «من أحب أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أجله فليصل رحمه»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها»، رواه البخاري في «الصحيح».

وقال له رجل: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال له ﷺ: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل - المل؛ يعني: الرماد الحامي -، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك»، ظهير؛ يعني: عون؛ فالمسألة فيها خيرٌ للإنسان إذا وصل واستقام وصبر، ولو قابله بالإساءة، إذا صبر عليهم وأدى حقه فهو على خيرٍ عظيم، وله العاقبة الحميدة، وهذا هو عنوان الصلة الحقيقية، كما قال ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ»، الذي يصلهم إذا وصلوه، ويقطعهم إذا قطعوه، ليس هذا هو الواصل على الحقيقة، ولكن الواصل على الحقيقة الذي يصلهم وإن قطعوه، ويحسن إليهم وإن أساءوا هذا هو الكمال، وهذا هو المروءة،

وهذا هو الخلق الكريم، وهذا الذي ينبغي للمؤمن أن يفعله، حتى يحسن إلى من أساء إليه، ويحلم عن جهل عليه، وبهذا يحصل له الفضل العظيم، والأجر الكبير.

نهاية الدرس ٨٢

□ س: لي مدة طويلة لم أزر فيها أقاربي؛ لأن أبي يمنعنا أننا وإخوتي من الخروج من البيت إلا لطلب العلم، فهل عليّ إثم في مقاطعتهم تلك المدة، وكيف السبيل إلى زيارتهم إذا كان أبي يمنعنا من ذلك، وأنا لا أدري ما هو السبب؟ جزاكم الله خيراً.

الزيارة ليست واجبة، صلة الرحم هي الواجبة، قطيعة الرحم محرمة، أما الزيارة فليس بلازمة إذا منعك والدك لا بأس تسترضيه بالطرق الطيبة، أو السائلة كذلك المقصود سواءً كانت سائلة أو سائل إنما الزيارة غير واجبة إذا حصل صلة الرحم بالمكاتبة بالهاتف والتلفون بالمراسلة بغير الكتابة مع الأصدقاء والأحباب، تسأل عن حالهم كيف أنتم عساكم طيبين كفى ولو ما زرتهم والحمد لله، والزيارة قد يمنعها موانع ومشاكل، وقد يكون الإنسان مسافر مدة طويلة ووالدك قد يكون له عذر شرعي يخاف عليك من الزيارة من أشياء؛ فالحاصل أن الوالد له مقاصد - إن شاء الله - طيبة فلا تعجلي وإذا دعت الحاجة إلى الزيارة فشاوريه بالأسلوب الحسن أو بواسطة أمك أو إخوانك أو أعمامك حتى يرضى وحتى تكون الزيارة على طريقة مأمونة ليس فيها خطر؛ لأن الزيارات تختلف إذا كانت الزيارة للأخت أو الأخ أو العم لا بأس لكن الزيارة لبني العم أو بني الخال لا، هذا فيه خطر لأنهم ليسوا محارم.

فالحاصل أن عليك الاستئذان من والدك وعدم التعجل والدعاء

للأقارب بالتوفيق والهداية والسؤال عنهم والوصية لهم بالسلام مع الأصدقاء والأحباب، أو بالتلفون كل ذلك طيب يحصل به المقصود والحمد لله. وإذا كانوا فقراء فمن الصلة صلتهم ومواساتهم والإحسان إليهم وإذا ظلموا فمن الصلة الشفاعة في رد الظلم عنهم ونصر المظلوم، وإذا دعت الحاجة إلى قضاء دينهم فمن الصلة المساعدة في قضاء الدين إذا كان القريب قادرًا إلى غير هذا من وجوه الخير.

□ س: أذهب لزيارات بعض الأقارب، ولكنني ألاحظ أنهم لا يرحبون بي، وأشعر بعدم رغبتهم في زيارتي، فهل أقطع زيارتهم، علمًا بأنهم من الأقارب ومن ذوي الأرحام - كما قلت؟

الأفضل أن تزورهم وتؤدي حق الرحم وأبشري بالخير، يقول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»، فإذا رأيت منهم جفاء فأنتِ كوني خيرًا منهم صليهم بالكلام الطيب والزيارة الطيبة، وأنتِ على خير وعلى أجر والحمد لله (١).

نهاية الدرس ٨٣

[الآداب الشرعية مع الجيران]

- عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

(١) انتهت من فتاوى نور على الدرب مفرغة وبصوت الشيخ من موقعه رحمته الله.

(٣١٠/٨) وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». رواه البخاري.

(٣١١/٩) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِمَا فِيهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

فهذه الأحاديث تتعلق بالجار والصاحب... وكلها تدل على وجوب إكرام الجار، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه؛ فالجار له حق عظيم، فالواجب مثلما قال صلى الله عليه وسلم: «إِكْرَامُهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ»، يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، وفي رواية أبي شريح: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ».

فهذا اللسان خطره عظيم؛ فالواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، وأن يصونه عمًا لا ينبغي، فإما أن يقول خيرًا، وإما أن يسكت، هذا هو الواجب على المؤمن: الحذر من شر لسانه، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ»، قال معاذ: يا رسول الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟»، وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا - يعني: ما يتبَّت فيها - يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ».

فأنت يا عبد الله على خير إذا حفظت لسانك، وصنت لسانك، وأنت على خطر إذا أطلقت هذا اللسان ولم تتحفظ.

تقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»، فهذا يدل على أن العبرة في الجوار بقرب الباب، لا بقرب الجدار؛ فالجيران متفاوتون، فكل من كان أقرب بابًا فهو أحق بالإكرام والإحسان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إلى أقربهما منك بابًا».

وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب خيرهم لصاحبه، وخير الجيران خيرهم لجاره».

فالمؤمن يعتني بصحبه، ولا يؤذيهم، ويصلهم، ويحسن إليهم، ويعلمهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويزيدهم من الخير، ويؤاسيهم من ماله إن كانوا فقراء، هكذا صاحب الخير الطيب، وهكذا مع الجيران ومع الأقارب يكون محسنًا، كافيًا للأذى، يقول الخير، ويكف الشر، مع الجار، ومع الأقارب، ومع غيرهم.

نهاية الدرس ٨٤



□ س: والجار ذي القربى والجار الجنب؟

○ ج: الجار القريب، والجار الجنب؛ يعني: البعيد، يقول سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، الجار ذي القربى له خصلتان: الجوار والقرب؛ يعني: تكون الصدقة فيه والهدية فيه لها جهتان: صدقة، وصلة، والجار الجنب؛ يعني: البعيد، الفقير الذي ما هو قريب، تكون صدقة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة، وعلى الفقير - من ليس بذى رحم - صدقة».

س: مع بُعد القريب في الصلة يُقدّم على القريب في المنزل؟

ج: القريب يُقدّم على البعيد، الصدقة على القريب صدقة وصلّة، وعلى الأجنبي صدقة فقط ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦].

س: المُعتبر في تحديد الجوار، هل مرده إلى العُرف؟

ج: لا، قُرب الأبواب، فكلمًا قرب الباب فهو أقرب.

س: لكن تحديد...؟

ج: يُروى في هذا: أربعون دارًا، ولكن ما أعلم فيه حديثًا صحيحًا يُحدد، إنما كَلِّمًا كان أقرب فهو أولى بالإحسان^(١).

[التبريك بالزواج]

س: بعض الناس إذا أراد أن يبارك للمتزوج يقول له: بالرفاه

والبنين يا فلان، فهل هذا يجوز يا شيخ؟

كان هذا من دعاء الجاهلية فعوّض الله المسلمين بغيره: بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير، هذا السُّنَّة، السُّنَّة أنه يدعى للزوج: بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير، هذا هو السُّنَّة^(٢).

نهاية الدرس ٨٥

(١) <https://binbaz.org.sa/audios/2402/113> على هذا الرابط من موقع الشيخ

بصوته ﷺ ومفرغ أيضًا بعنوان شرح رياض الصالحين من حديث: ١١٣.

(٢) انتهى من فتاوى نور على الدرب على موقع الشيخ بصوته ومفرغ أيضًا على

الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas/1148>

[آداب التعزية]

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ^(١) : «إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب، لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم. (٣٧١/١٣).

* السُّنَّةُ زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر، ينكر ويبين لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم. (٣٧١/١٣).

* إذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم؛ كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن، فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم.

أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس، فيعلمون ويُنصحون بترك ذلك، فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح. (٣٧٢/١٣).

* إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام. (٢٧٦/١٣).

* رفع المعزي يديه وقراءة القرآن قبل الدخول والسلام هذا بدعة وليس له أصل. (٣٧٢/١٣).

(١) مسائل مختصرة من مجموع الفتاوى وفتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وما لم أذكر مرجعه فهو من مجموع الفتاوى.

* لا أعلم بأسًا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سُنَّة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السُنَّة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب فكل ذلك حسن. (٣٧٣/١٣).

* أما الجلوس للتعزاء، فلا أصل له في الشرع، لكن إذا جلس جلوس العادة في بيته، وزاره الإخوان يعزونه، في الجلوس المعتاد بعد المغرب، بعد الظهر، بعد الضحى، الجلوس المعتاد، لا بأس، من غير أن يصنع وليمة، ولكن يجلس جلوس العادة، يأتيه إخوانه ويسلمون عليه ويعزونه، لا حرج في هذا، ولو بعد ثلاث، ولو عزوه بعد شهر...». [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٠/٢٩).

* إخراج أهل الميت بعيدًا عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، لا أعلم في هذا بأسًا، لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم. (٣٧٤/١٣).

* الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقى قد قدم من سفر فيشروع مع المصافحة المعانقة. (٣٧٤/١٣).

* لا بأس بالتعزية؛ بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصيًا بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قُتِلَ قصاصًا، أو حدًّا؛ كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع من تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك؛ بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيئ. (٣٧٥/١٣).

* لا نعلم بأسًا في السفر من أجل التعزاء لقريب أو صديق، لما

- في ذلك من الجبر والمواساة، وتخفيف آلام المصيبة. (٣٧٥/١٣).
- * لا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها. (٣٧٦/١٣).
- * العزاء ليس له أيام محددة؛ بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حدّ في الشرع المطهر سواءً كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواءً كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن. (٣٧٩/١٣).
- * التعزية سنّة. (٣٧٩/١٣).

نهاية الدرس ٨٦

- * يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك» إذا كان الميت مسلماً، أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له، وإنما يعزى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة. (٣٨٠/١٣).
- * التعزية بقوله: «البقية في حياتك» أو «شد حيلك»، لا أعلم لهما أصلاً. (٣٨١/١٣).
- * تجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، ووضع بعض المصابيح الكهربائية كالتي في الأفراح، هذا العمل ليس مطابقاً للسنّة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنّة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع. (٣٨٢/١٣).
- * إذا جلس أهل الميت ثلاثة أيام حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة. (٣٨٢/١٣).

* الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة.
(٣٨٣/١٣).

* قول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. (٣٨٤/١٣).

* لم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرأون له القرآن، أو يقرأون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة. فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرم الله عليهم، وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتخفى أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفرَ طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. (٢٦٥/١٣).

* الميت يعذب في قبره بما يناح عليه كما صحت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب الحذر من ذلك، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة. (٣٨٤/١٣).

* إذا بُعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، فليس ذلك من النياحة؛ لأنهم لم يصنعوه وإنما صنَّع ذلك لهم، ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم؛ لأنه قد يكون كثيراً يزيد على حاجتهم. (٣٨٧/١٣).

- * بعث الذبائح لأهل الميت هذا خلاف السُّنة؛ لأنه إتياب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنه خلاف السُّنة. (٣٨٨/١٣).
- * إعطاء أهل الميت نقودًا هذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم. (٣٨٩/١٣).
- * الوصية بإقامة اللوائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز. (٣٩٠/١٣).

نهاية الدرس ٨٧

- * لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالًا ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعامًا للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية. (٣٩١/١٣).
- * جلوس أهل الميت أو غيرهم يومًا أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر. (٣٩٧/١٣).
- * الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر، ابتدئها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم؛ بل مشرب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام فكانت مردودة شرعًا. (٣٩٨/١٣).
- * الأصل في الذكرى الأربعينية أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكورة لا أصل لها في الإسلام. (٣٩٨/١٣).
- * تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع

لذلك والغلو في الشناء عليه لا يجوز، لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهيج الحزن. (٣٩٩/١٣).

* ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه، ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، لينال ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. (٤٠١/١٣).

* ليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره، ويسخط ربه، مما يشبه التظلم والتسخط، فهو عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وله في ذلك الحكمة البالغة. (٤٠٢/١٣).

* لا يدعو على نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ويحتسب ثواب الله ويحمده. (٤٠٢/١٣).

* الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه وشف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها، كل ذلك مُحَرَّم. (٤٠٣/١٣).

* يَحْرُمُ على المرأة إحداث فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداث مدة العدة فقط. (٤٠٤/١٣).

* عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها، فإن لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به. (٤٠٦/١٣).

* التعزية في الجرائد ليس ذلك من النعي المحرم، وتركه أولى؛ لأنه يكلف المال الكثير. (٤٠٨/١٣).

* قولهم: «انتقل إلى مثواه الأخير» لا أعلم في هذا بأساً؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للعالم، وهي كلمة عامية، أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين، والنار للكافرين. (٤٠٩/١٣).

* قولهم: ﴿يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، هذا غلط، وما يدريهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك. (٤٠٩/١٣).

نهاية الدرس ٨٨

* قول أهل الميت للناس: حللوا أخاكم، أو أبيضوه، لا أعلم لهذا أصلاً، لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيضوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار. (٤٠٩/١٣).

* إذا قالوا: سيصلى عليه في الجامع الفلاني، فليس في ذلك شيء. (٤١٠/١٣).

* ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء. (٤١٠/١٣).

* عند المصيبة الواجب الصبر، أما الرضا والشكر فهما مستحبان، وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة، والشكر أفضل. (٤١٣/١٣).

* قوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»؛ يعني: الصبر الذي فيه الثواب والأجر، هو ما يحصل عند أول المصيبة، من موت قريب،

أو مرض، أو مفاجأة بشيء يضر الإنسان، يصبر ويحتسب، فلا يجزع ولا يتكلم بسوء، ولا يفعل ما لا ينبغي، عند الصدمة الأولى، فيُثاب على ذلك، أما إذا فعل ما لا ينبغي، ثم صبر بعد ذلك، فهذا لا ينفعه الصبر؛ لأن هذا لا بد منه، سوف يقع، سوف يتسلى بعد ذلك، إذا طالت المدة كصبر البهائم، هذا لا ينفع. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (١٤/٢٩).

* حديث: «من سوّد بآبًا عند المصيبة، أو ضرب مكانًا، أو كسر شجرة، أو قطع شعرة، بني له بكل شعرة بيتًا في النار...» إلخ. هذا حديث موضوع، مكذوب، لا أساس له من الصحة؛ بل هو كذب وافتراء على رسول الله ﷺ، كل هذا من وضع الكذّابين، الذين يزعمون أنهم يحذرون الناس عما لا ينبغي، فيضعون الأحاديث ويكذبون، فعليهم من الله ما يستحقون. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (١٥/٢٩).

* «لا جلوس للعزاء» و«لا عزاء بعد ثلاث» هذا ليس بحديث، ولكنه من كلام بعض العلماء. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٠/٢٩).

* حديث: «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارحموا أمواتكم بالصدقة، فمن لم يجد فليصل ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب... إلخ» هذا ليس بصحيح، ولا أصل له، ولا يجوز الاعتماد عليه. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٢٦/٢٩).

* حديث: «ثلاثة أجسادهم حرّمت على الأرض، الأنبياء والشهداء، وحفظة القرآن الذين عملوا به» لا نعلم له أصل، وإنما المحفوظ والمعروف: «إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١) خاصة. [نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ] (٣٠/٢٩).

(١) سنن النسائي، الجمعة، برقم: ١٣٧٤، وسنن أبي داود، الصلاة، برقم: ١٥٣١، وسنن ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، برقم: ١٦٣٦.

* الميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإن القرآن والسنة لا يتعارضان؛ بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر؛ فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه. (٤١٨/١٣).

* قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»^(١)، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾، فهذا من اجتهادها وحرصها على الخير وفهمها، وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قولها وعلى رأيها. [نور على الدرب] (٢٩/٢٩).

* لا يجوز أن يقال: المغفور له أو المرحوم؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم، أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام. (٤٢٢/١٣).

* قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك سنة ويجب العمل به، هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية؛ فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي (٤٢٤/١٣). اهـ باختصار.

[الآداب الشرعية في اللبس والخلع]

□ س: ما حكم إطالة الثوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء؟ وما الحكم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك سواء إجباراً من أهله إن كان صغيراً أو جرت العادة على ذلك؟

○ ج: حكمه التحريم في حق الرجال، لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في «صحيحه»^(١)، وروى مسلم في «الصحيح» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢)، وهذان الحديثان وما في معناهما يعلمان من أسبل ثيابه تكبراً أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه ﷺ عمم وأطلق ولم يقيد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله ﷺ: «ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣).

ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيد بقصد الخيلاء؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقيد ذلك في الحديثين المذكورين آنفاً، كما أنه لم يقيد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله لبعض أصحابه: «وإياك والإسبال فإنه من المخيلة»، فجعل الإسبال كله من المخيلة؛ لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات، ولأن ذلك إسراف وتعريض، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى شاباً يمس ثوبه الأرض قال له: ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك.

(١) صحيح البخاري، برقم: ٥٤٥٠. (٢) صحيح مسلم، برقم: ١٠٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم: ٣٤٦٥، صحيح مسلم، برقم: ٢٠٨٥.

أما قوله لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»^(١)؛ فمراده صلى الله عليه وسلم أن من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجرب ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها، وإنما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ولا شك أن هذا معذور، أما من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتاً أو سراويل أو إزاراً أو قميصاً فهو داخل في الوعيد وليس معذوراً في إسباله ملابسه؛ لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها؛ فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقي الله في ذلك، وألا تنزل ملابسه عن كعبه عملاً بهذا الحديث الصحيح، وحذراً من غضب الله وعقابه. والله ولي التوفيق^(٢).

نهاية الدرس ٩٠

[الآداب الشرعية في الانتعال]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدٍ، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

وفي رواية: «أو ليخفهما جميعاً». متفق عليه^(٣).

- وعنه صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا انقطع شئ من نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها». رواه مسلم^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم: ٥٤٤٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٤٨٣/٦.

(٣) أخرجه: البخاري، برقم: ٥٨٥٦، ومسلم، برقم: ٢٠٩٧.

(٤) أخرجه: مسلم، برقم: ٢٠٩٨.

- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ (١).

فهذه الأحاديث في النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ، السنّة للمؤمن أن يمشي في النعلين، فإذا اختلت إحداهما فإنه لا يمشي في نعلٍ واحدةٍ، ولا يتشبهه بالشیطان، إما أن ينعلهما جميعًا، وإما أن يخلعهما جميعًا.

والسنّة له أن يبدأ في اللبس باليمنى، وفي الخلع باليسرى، فإذا أراد أن يلبس يبدأ باليمنى، وفي الخلع يبدأ باليسرى، وتكون اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع، هكذا السنّة.

أما الانتعال وهو قائم فلا حرج فيه؛ لأنّ الحديث المذكور وإن حسّنه المؤلف فهو ضعيف؛ لأن في إسناده مدلس، وقد عنعن.

المقصود: أنه لا يثبت في النهي عن الانتعال قائمًا حديثًا فيما نعلم، فلا حرج أن ينتعل قائمًا أو جالسًا. وفق الله الجميع.

[الأسئلة]

□ س: النَّعْلُ بِجِلْدِ الْخَنزِيرِ؟

○ ج: الأولى ترك ذلك، الأحوط ترك ذلك، وليتخذ نعلًا من جلودٍ مباحةٍ: الإبل، والغنم، والبقر؛ لأن الخنزير في حِلِّ جِلْدِهِ إِذَا دُبِغَ خلافًا، فبعض أهل العلم يُحَرِّمُهُ وَلَوْ دُبِغَ.

□ س: تركه أحسن؟

○ ج: تركه أحوط: دَعَّ مَا يَرِيْبِكُ إِلَى مَا لَا يَرِيْبِكُ.

□ س: أحيانًا في بعض المساجد يكون هناك اختلافٌ في الأحذية، فإذا ما وجد نعلَه يأخذ أيَّ نعلٍ ويمشي به؟

○ ج: هذا لا يجوز له، إذا ظَلِمَ لَا يَظْلَمُ، لكن لو كانت النعلُ في محلٍّ معينٍ ووجد ما يُشَبِّهُهَا؛ فالأوجه أن صاحبها قد غلط وأخذها، فإذا وجد نعلًا تُشَبِّهُ نَعْلَهُ المفقودة فالظاهر أنَّ صاحبها غلط، فلا بأس أن يأخذ التي في محلِّه وهي تُشَبِّهُهَا، أما إذا لم تكن بينهما مُشَابَهَةٌ فلا يأخذها^(١).

□ س: هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟

ورد ما يدل على كراهة ذلك، جاء في حديث لا بأس به أن النبي

(١) انتهى من شرح رياض الصالحين، الباب ٢٩٩، باب كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ، أو خفٍّ واحدٍ لغير عذرٍ، وكراهة لبس النعل والخفِّ قائمًا لغير عذرٍ، على موقع الشيخ بصوته ومفرغ أيضًا على الرابط:

رأى رجلاً يمشي في المقابر بالنعلين فقال: «ألق سبتيتيك»؛ يعني: نعليك؛ فالمقصود: أن النعلين في المقابر يكره المشي بهما إلا من حاجة؛ لأن الرسول أمر من يراه يمشي بنعليه أن يلقيهما.

وقال العلماء: لأن في هذا نوع من الإهانة أن يمشي بالنعلين بين القبور، أو لحكمة الله أعلم بها، والحديث فيه كلام؛ لكن الصواب: أنه لا بأس به.

فالأولى أن لا يمشي في النعلين إلا من حاجة، كما لو كانت الأرض حارة أو فيها شوك لا بأس، أما إذا كان ما في علة فالأولى أن لا يمشي بالنعال.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يمشي بالنعال لأنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا» قالوا: فدل على أنه لا بأس بالمشي بالنعال، والجواب: أن هذا لا يدل على المشي في النعال في المقبرة لأن انصرافهم خارج المقبرة فلا يكون بين هذا وهذا اختلاف.

فالأولى والأفضل أن لا يمشي بالنعل في القبور إلا من حاجة كشدّة برد الأرض، شدة حرارتها، أن يكون فيها شوك، أما إذا كانت سليمة فالأولى أن يمشي حافيًا، هذا هو الأولى والأحوط^(١).

نهاية الدرس ٩٢

(١) انتهى من فتاوى الجامع الكبير على موقع الشيخ بصوته ومفرغ أيضًا على

الدرس السابع عشر

التحذير من الشرك وأنواع المعاصي

❁ الحذر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي، ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

❁ ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو: الميسر - والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله ﷻ عنه، أو رسوله ﷺ.

الشرح

(الحذر والتحذير من الشرك) [فعلينا] الخوف من الشرك، وإنه يجب الحذر منه؛ لأنه أعظم الذنوب وأشدّها وأخطرها فالواجب الحذر منه، يجب على كل مؤمن وعلى كل مسلم أن يحذره؛ لأنه قد وقع في الناس وغلب على الأكثرين؛ فالواجب الحذر منه، ولهذا يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فأعلمنا سبحانه أنه لا يغفر الشرك لمن مات عليه؛ بل له النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (١٣) [الفرقان: ٢٣]، وقال عن إبراهيم أنه قال عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْبُنِي وَيِّنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥) [إبراهيم: ٣٥].

إذا كان إبراهيم يخاف على نفسه وعلى بنيه الشرك فكيف بغيره؟ يقول ﷺ عن إبراهيم إنه قال: ﴿وَأَجْبُنِي وَيِّنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥)، قبلها: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَأَجْبُنِي وَيِّنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥)؛ فإبراهيم الخليل عليه السلام يسأل ربه أن يجنبه وبنيه عبادة الأصنام، وما ذلك إلا لعظم الخطر، ولهذا قال إبراهيم التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟! إذا كان إبراهيم لا يأمن ويسأل ربه العافية فمن يأمن بعد ذلك؟

وفي الحديث يقول ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر» فستل عنه فقال: «الرياء»^(١). ما يخاف على الصالحين الشرك الأصغر؛ لأن الشرك الأكبر قد يعرفونه ولا يخفى عليهم، لكن الشرك الأصغر قد يُبتلى به الصالحون، وهو الرياء في قراءة أو صلاة أو صوم أو حج أو غير هذا، فلهذا خافه النبي ﷺ عليهم فيجب الحذر منه! وهو أن يرائي بعمله الناس أو يقصد بعمله الدنيا، ولهذا يقول ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»؛ يعني: أيها المؤمنون، أما الشرك الأكبر فهو مخوف على جميع الأمة وهو أعظم الذنوب، لكن المؤمنين قد عرفوه فهم بحمد الله يحذرونه، لكن قد يقعون في الشرك الأصغر وهو الرياء، وبعض الكلمات الشركية مثل: ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان، والحلف بغير الله، كل هذا مما قد يقع من بعض الصالحين وبعض المسلمين لخفاء الأدلة عليه ولجهله.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٤٢٨.

وفي حديث ابن مسعود يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار»^(١)؛ يعني: يتخذ الله ندًا يدعو مع الله يستغيث به ينذر له إلى غير هذا.

هذا الند، الند النظير والشبيه والمثيل، وتسمى الأصنام أندادًا؛ لأنها شبهت بالله في عبادتها والضراعة إليها وخوفها، وهكذا من اتخذ الأنداد من الملائكة أو الأنبياء أو الأصنام أو الجن كله باب واحد يجب الحذر من ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]؛ يعني: وأنتم تعلمون أنه الخلاق الرزاق. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار»^(٢) وعد ووعيد، وعد لأهل التوحيد بالجنة، ووعيد لأهل الشرك بالنار، أهل التوحيد قد وعدهم الله بالجنة والنجاة، فالواجب عليهم تحقيق توحيدهم والحذر مما يجرحه من المعاصي، والواجب على من أشرك بالله أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بالتوبة والإصلاح حتى لا يدخل النار»^(٣).

نهاية الدرس ٩٣

(١) صحيح البخاري، برقم: ٤٢٢٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم: ١٢٩، صحيح مسلم، برقم: ٣٢.

(٣) شرح كتاب التوحيد، الباب الخامس، باب الخوف من الشرك من موقع الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى الرابط: <https://binbaz.org.sa/audios/2019/0.....5->

الدرس الثامن عشر

تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه

❁ وإليك تفصيل ذلك :

❁ **أولاً:** يشرع تلقين المُحْتَضِر: « لا إله إلا الله »؛ لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». رواه مسلم في «صحيحه»، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

❁ **ثانياً:** إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه؛ لورود السنة بذلك.

❁ **ثالثاً:** يجب غسل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

❁ **رابعاً:** صفة غسل الميت: أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فينجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللرزق ونحوه.

ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ

منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يخنه؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يضفر شعرها ثلاث قرون، ويسدل من ورائها.

❁ خامساً: تكفين الميت:

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل النبي ﷺ، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين. ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، ولكن إذا كان الميت محرماً فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحرم امرأة كُفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطي وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطي وجهها ويدها بالكفن الذي كُفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

نهاية الدرس ٩٤

❁ سادساً: أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق ﷺ غسلته زوجته، ولأن علياً ﷺ غسل زوجته فاطمة ﷺ.

سابعاً: صفة الصلاة على الميت:

يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: «اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١)، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا كان الميت امرأة يقال: «اللَّهُمَّ اغفر لها...» إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: «اللَّهُمَّ اغفر لهما...» إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: «اللَّهُمَّ اغفر لهم...» إلخ، أما إذا كان فرطاً فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: «اللَّهُمَّ اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مجاباً، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك عذاب جهنم».

والسُّنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن

(١) سنن الترمذي، الجنائز، برقم: ١٠٢٤، وسنن النسائي، الجنائز، برقم: ١٩٨٦.

كان معهم أطفال قدّم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعًا خلف الإمام، إلا أن يكون واحدًا لم يجد مكانًا خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

نهاية الدرس ٩٥

❁ ثامنًا: صفة دفن الميت:

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللبن فبغير ذلك من الألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»^(١)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشرع للمشيّعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢).

❁ تاسعًا: ويشرع لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن؛ لأن

(١) سنن الترمذي، الجنائز، برقم: ١٠٤٦، وسنن أبي داود، الجنائز، برقم:

٣٢١٣، وسنن ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، برقم: ١٥٥٠.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز، برقم: ٣٢٢١.

النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

❁ **عاشراً:** لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة». رواه الإمام أحمد بسند حسن^(١)، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يشغلهم»^(٢).

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدي إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

نهاية الدرس ٩٦

❁ **حادي عشر:** لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل؛ لثبوت السنّة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

(١) سنن ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، برقم: ١٦١٢.

(٢) سنن الترمذي، الجنائز، برقم: ٩٩٨، وسنن أبي داود، الجنائز، برقم:

٣١٣٢، وسنن ابن ماجه، ما جاء في الجنائز، برقم: ١٦١٠.

❁ **ثاني عشر:** يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة». خرّجه الإمام مسلم في «صحيحه»^(١)، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ونسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢).

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

هذا آخر ما تيسر جمعه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه^(٣)

نهاية الدرس ٩٧

(١) صحيح مسلم، برقم: ٩٧٦.

(٢) صحيح مسلم، برقم: ٩٧٥.

(٣) نهاية أصل كتاب «الدروس المهمة لعامة الأمة» أسأل الله أن يتقبله وفوائده التي جمعتها مني ومن الشيخ وأن ينفعنا بها وأن يجعلها حجة لنا لا حجة علينا وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس التفصلي

الصفحة	الموضوع
١١	الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور
١١	تفسير سورة الفاتحة
١٥	تفسير سورة الزلزلة
٢٠	تفسير سورة التكاثر
٢٠	تفسير سورة العصر
٢٢	تفسير سورة الهمزة
٢٣	تفسير سورة الماعون
٣٦	تفسير سورة الكوثر
٢٨	تفسير سورة الإخلاص
٢٩	تفسير سورة الفلق
٣١	الدرس الثاني: أركان الإسلام
٣١	مراتب الدين ثلاثة
٣١	معنى الإسلام
٣٢	معنى الكفر بالطاغوت
٣٢	أركان الإسلام
٣٢	معنى لا إله إلا الله
٣٣	لا إله إلا الله أفضل الكلام بعد القرآن
٣٣	شروطها
٣٥ ، ٣٣	معاني شروطها وأدلتها
٣٧	الشرط الثامن الذي قاله الشيخ سعد بن عتيق

٣٧ الشرط الثامن داخل في الإخلاص
٣٨ حكم من قال لا إله إلا الله دون أن يعمل
٣٩ من قالها ومات في الحال قبل أن يتمكن من العمل
٣٩ معنى شهادة أن محمد رسول الله
٤٠ شهادة أن محمد رسول الله لا بد فيها من أربعة أمور
٤٢ الركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة
٤٢ أولاً: حكمة مشروعيتها
٤٢ ثانياً: تعريف الزكاة
٤٣ ثالثاً: مكانة الزكاة في الإسلام
٤٣ رابعاً: حكم الزكاة وأدلتها
٤٤ خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة
٤٤ زكاة الأثمان
٤٤ الأثمان هي الذهب والفضة والأوراق المالية
٤٤ كيفية تقويم الأوراق المالية
٤٤ تجب الزكاة في حلي النساء
٤٤ من جهلت وجوب الزكاة في حلي النسائي ثم علمت
٤٤ شروط زكاة بهيمة الأنعام
٤٤ بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للتجارة
٤٥ أنصبة الغنم
٤٥ أنصبة البقر
٤٦ أنصبة الأبل
٤٦ الخارج من الأرض
٤٦ نصاب الخارج من الأرض
٤٧ الواجب في زكاة الحبوب والثمار
٤٧ تجب الزكاة إذا اشتد الحب

الصفحة

الموضوع

- ٤٧ لا زكاة في الفواكه والخضروات
- ٤٧ ما هو الركاز وما هو الواجب فيه
- ٤٧ زكاة عروض التجارة
- ٤٧ ما هي عروض التجارة
- ٤٧ ما هو الواجب فيها
- ٤٨ زكاة السيارات والعمارات المعدة للإيجار
- ٤٨ زكاة السيارات الخصوصية
- ٤٨ الصحيح أن الدين لا يمنع الزكاة
- ٤٨ وجوب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ومن يخرجها عنهم
- ٤٨ إذا نوى بعروض التجارة الاقْتناء
- ٤٨ الربح تابع للأصل في الحول
- ٤٨ **سادساً:** تأخير إخراج الزكاة وحكم تاركها
- ٤٨ لا يجوز ترك الزكاة إلا لمصلحة شرعية
- ٤٩ حكم تاركها جاحداً وحكم تاركها بخلاً وتكاسلاً
- ٤٩ **سابعاً:** أهل الزكاة المستحقين لها
- ٤٩ من هو الفقير ومن هو المسكين وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر
- ٤٩ مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة
- ٥٠ يدخل في زكاة (في الرقاب) إعتاق الأسرى المسلمين
- ٥٠ الغارم يعطى ولو كان غنياً
- ٥٠ من في سبيل الله يعطون من الزكاة إذا لم يعطوا من بيت المال
- ٥٠ ابن السبيل يعطى قدر ما يوصله لبلده ولو كان غنياً في بلده
- ٥٠ لا يلزم ابن السبيل الاقتراض ويجب أن يعطى ما يوصله
- ٥١ مناسبة ختم آية مستحقي الزكاة بـ(عليهم حكيم)
- ٥١ **ثامناً:** مسائل وتنبهات
- ٥١ لا يجوز دفع الزكاة لتعمير المساجد

- المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة فلا تصرف للمساجد
 ٥١ والمدارس ولا المشاريع الخيرية
- ١٥٠ ذكر الأصناف في الآية لبيان المصرف وليس للترتيب
- ٥٢ التفصيل في من له راتب متى يجوز له أخذ الزكاة
- ٥٢ متى يعطى العمال الذين يفدون هنا من الزكاة
- ٥٢ يعطى الفقير كفايته سنة كاملة
- ٥٢ إذا تبين أن المعطى ليس فقيراً
- لا يجب التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه ويكفي ظاهر الحال وادعاء
 ٥٢ الفقر
- ٥٣ زكاة الفطر
- ٥٣ **أولاً:** حكمة زكاة الفطر
- ٥٣ **ثانياً:** مقدار زكاة الفطر
- ٥٣ أنواع الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر
- ٥٣ مقدار زكاة الفطر صاع ولا بأس أن تخرج بالوزن ثلاثة كيلو
- ٥٣ **ثالثاً:** وقت وجوبها ووقت إخراجها
- ٥٤ **رابعاً:** من تجب عليه زكاة الفطر
- ٥٤ **خامساً:** مصرف زكاة الفطر
- ٥٤ الأحوط والأفضل إخراجها في بلد المزكي
- ٥٤ وإن نقلت إلى غيرهم أجزاء
- ٥٥ الركن الرابع من أركان الإسلام صوم رمضان
- ٥٥ **أولاً:** التهنية بقدم رمضان
- ٥٥ **ثانياً:** دليل فرضية الصوم
- ٥٥ **ثالثاً:** فوائد الصيام
- ٥٦ **رابعاً:** دخول الشهر وخروجه
- ٥٦ يثبت دخوله بشهادة واحد

الصفحة

الموضوع

- ٥٦ خروجه لا بد فيه من شاهدين عدلين
- ٥٦ **خامساً:** شروط وجوب الصوم خمسة
- ٥٦ يجب على ولي أمر الصبي أمره بالصيام كما يأمره بالصلاة
- ٥٦ يشترط في صحة صوم المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس
- ٥٨ **سادساً:** من شروط صحة الصوم
- ٥٨ **سابعاً:** من سنن الصوم
- ٥٨ **ثامناً:** الأعذار المبيحة للفطر خمسة
- ٥٨ الحامل والمرضع إذا أفطرت
- ٥٩ **تاسعاً:** من مفسدات الصوم
- ٥٩ **عاشراً:** تنبيهات ومساءل
- ٥٩ تقبيل المرأة أثناء الصيام ومباشرتها جائز
- ٥٩ من خشي الوقوع في ما حرم الله لكونه سريع الشهوة كره له ذلك
- ٥٩ إن أمني من المباشرة لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه
- ٥٩ إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فعلى كل واحد منهما كفارة إذا كانت مطاوعة
- ٥٩ كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٥٩ يكفي إذا غداهم أو عشاها عن الكفارة
- ٦٠ كل يوم يحصل فيه الجماع فيه كفارة واحدة
- ٦٠ الجماعات المتعددة في يوم واحد يكفي عنها كفارة واحدة
- ٦٠ إن كانت الزوجة مكرهه فلا كفارة ولا قضاء عليها
- ٦٠ يباح الفطر بالجماع للمريض والمسافر
- ٦٠ الفطر في رمضان معصية من كبائر الذنوب
- ٦٠ إذا أضر قضاء رمضان إلى رمضان آخر أطعم مسكين عن كل يوم مع القضاء
- ٦٠ إذا لم يكن له عذر شرعي
- ٦٠ إذا مات المريض بعد عيد الفطر فلا قضاء ولا إطعام

- ٦٠ أما إن كان بعد العيد يستطيع الصوم فيشرع أن يصام عنه بعدد الأيام
- ٦٠ **الحادي عشر:** الأيام التي يستحب صيامها
- ٦٢ **الثاني عشر:** الأيام التي ينهى عن صيامها
- ٦٢ الحديث في النهي عن صوم يوم السبت ضعيف
- ٦٢ لا حرج في صوم يوم السبت منفردًا أو مع الجمعة أو مع الأحد
- ٦٢ الاعتكاف
- ٦٢ **أولاً:** تعريف الاعتكاف
- ٦٣ **ثانيًا:** محل الاعتكاف
- ٦٣ **ثالثًا:** حكم الاعتكاف
- ٦٣ وقت الاعتكاف
- ٦٣ أكد وأفضل أوقات الاعتكاف
- ٦٣ الاعتكاف في رمضان أفضل من غيره
- ٦٣ مسائل وتنبهات في الاعتكاف
- ٦٣ لا بأس في النوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره بشرط عدم التوسيع
- ٦٣ الذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشغل بذكر الله
- ٦٤ لا حرج في الخروج للمعتكف للحاجة
- ٦٤ لا حرج في الخروج لحاجته أو الطعام إذا لم يتيسر له من يحضره
- ٦٤ لا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف
- ٦٤ لم يرد في مدة الاعتكاف ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا ما هو أكثر
- ٦٤ لا يشترط أن يكون مع الاعتكاف صوم
- ٦٤ السنة للمعتكف أن يدخل معتكفه حين ينوي وله قطعه إذا دعت الحاجة
- ٦٤ يستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين
- ٦٤ الأفضل أن يتخذ المعتكف مكان معين في المسجد يستريح فيه

- ٦٤ يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
- ٦٤ إن كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه
- ٦٥ الركن الخامس من أركان الإسلام الحج
- ٦٥ **أولاً:** أدلة وجوب الحج والعمرة
- ٦٥ المبادرة إلى أدائهما
- ٦٥ **ثانياً:** ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
- ٦٥ ما يستحب فعله عند وصوله إلى الميقات
- ٦٦ المرأة تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما
- ٦٦ لا يجوز للمرأة التشبه بالرجال في لباسهم
- ٦٦ تغطي المرأة وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين
- ٦٦ لا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة
- ٦٦ الأفضل أن يكون التلفظ بالإحرام بعد استوائه على مركوبه
- ٦٧ **ثالثاً:** المواقيت المكانية وتحديدها
- من كان سكنه دون المواقيت كسكان جُدَّة ليس عليه أن يذهب إلى الميقات
- ٦٧ بل يحرم من مسكنه
- من كان له سكن دون المواقيت وله مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن
- ٦٨ شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه
- ٦٨ من أراد العمرة وهو في الحرم عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه
- ٦٨ **رابعاً:** بيان محظورات الإحرام
- ٦٨ ما يباح للمحرم
- ٦٨ أخذ الشعر والأظافر والطيب
- ٦٨ المخيط للذكر
- ٦٨ من لم يجد إزارًا جاز له أن يلبس السراويل
- ٦٨ من لم يجد نعلين له لبس الخفين من غير قطع
- ٦٩ حديث الأمر بقطع الخفين منسوخ

- ٦٩ يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين
- ٦٩ يجوز للمحرم عقد الإحرام وربطه بخيط ونحوه
- ٦٩ يجوز للمحرم أن يغتسل ويحك رأسه إذا احتاج
- ٦٩ يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها كالبرقع والنقاب
- ٦٩ للمرأة أن تلبس القميص والسراويل وغيره من المخيط والجوارب
- ٧٠ يباح للمرأة إسدال خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة
- ٧٠ لا شيء على المرأة إذا مس خمار وجهها
- ٧٠ يجب على المرأة تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب
- ٧٠ جعل العصابة تحت الخمار لرفعه عن وجه المرأة لا أصل له في الشرع
- ٧٠ يجوز للمحرم غسل ثيابه
- ٧٠ لا يجوز للمحرم لبس شيء من الثياب مسه الزعفران ولا الورد
- ٧١ معنى الرفث والفسوق والجدال
- ٧١ الاستئلال بالسيارة والشمسية والخيمة والشجرة
- ٧١ يحرم قتل الصيد البري والمعونة في ذلك
- ٧١ حرمة عقد النكاح
- ٧١ يحرم الجماع
- ٧١ تحرم خطبة النساء
- ٧٢ مباشرة النساء
- ٧٢ إذا لبس المحرم المخيط أو غطى رأسه أو تطيب أو حلق شعره أو قلّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً
- ٧٢ يحرم قتل الصيد أو الإشارة له
- ٧٢ حرمة تنفير الصيد
- ٧٢ حرمة الإشارة للصيد
- ٧٢ خامساً: ما يفعله الحاج عند دخول مكة
- ٧٢ ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

الصفحة

الموضوع

- ٧٢ ماذا يفعل الحاج بعد دخول المسجد الحرام
- ٧٣ ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه
- ٧٣ تقطع التلبية عند الوصول إلى الكعبة قبل الشروع في الطواف إن كان متممًا أو معتمرًا
- ٧٣ لا يؤذي الناس بالمزاحمة
- ٧٣ صفات الاستلام والإشارة للحجر الأسود أثناء الطواف
- ٧٣ شروط صحة الطواف
- ٧٣ الرمل في الطواف
- ٧٣ بداية الشوط ونهايته
- ٧٣ تعريف الرمل
- ٧٣ صفة الاضطباع
- ٧٣ الشك في الطواف
- ٧٤ النساء يطوفون من وراء الرجال
- ٧٤ لا يشرع الرمل في الطواف في غير الطواف الأول
- ٧٤ لا يشرع للنساء الرمل والاضطباع
- ٧٤ ما يستحب في الطواف
- ٧٤ من البدع في الطواف
- ٧٤ من المحدثات تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة
- ٧٤ يستلم الركن اليماني ولا يقبله
- ٧٥ صفة السعي
- ٧٥ الإسراع بين العلمين أثناء السعي للرجال فقط
- ٧٦ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إنما يشرع عند بداية السعي من الصفا في الشوط الأول فقط
- ٧٦ يستحب التطهر من الحدثين في السعي ولو سعى على غير طهارة أجزاء

- ٧٦ لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها
- ٧٦ لا تشترط الطهارة في السعي
- ٧٦ الحلق للرجل أفضل
- ٧٦ في الحلق والتقصير لا بد من تعميم الرأس
- ٧٦ المرأة لا يشرع لها إلا التقصير
- ٧٧ **سادساً:** الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى
- ٧٧ الإقامة بالأبطح
- ٧٧ لم يرد الإحرام عند البيت أو عند الميزان
- ٧٧ لم يرد طواف الوداع عند الخروج إلى منى
- ٧٧ يستحب الغسل والتنظيف والتطيب عند الإحرام بالحج
- ٧٧ التلبية إلى رمي جمرة العقبة
- ٧٧ لا فرق بين أهل مكة وغيرهم في الصلاة من جهة الجمع والقصر وتصلى كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع
- ٧٨ وقت التوجه إلى عرفة
- ٧٨ وقت خطبة الإمام
- ٧٨ ماذا تتضمن خطبة الإمام بعرفة
- ٧٨ موقع الوقوف في عرفة
- ٧٨ ما يستحب استقباله يوم عرفة
- ٧٨ ما يستحب للواقف يوم عرفة
- ٧٩ ما يفعل بعد الوصول إلى مزدلفة
- ٧٩ لقط الحصى عند الوصول لا أصل له
- ٧٩ النبي ﷺ لم يأمر من يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى
- ٧٩ يجوز اللقط من أي مكان
- ٧٩ السنه التقاط سبع حصيات في هذا اليوم
- ٧٩ الأيام الثلاثة يلتقط من منى كل يوم (٢١) حصاة يرمي بها الجمار الثلاث

الصفحة

الموضوع

- ٧٩ لا يستحب غسل الحصى
- ٧٩ لا يرمي بحصى رمي به
- ٨٠ في مزدلفة يجوز للضعفة من النساء والصبيان الدفع إلى منى آخر الليل
- ٨٠ تقطع التلبية عند جمرة العقبة
- ٨٠ صفه الرمي
- ٨٠ لا يشترط بقاء الحجر في المرمى
- ٨٠ إذا وقع الحصى في المرمى ثم خرج منه أجزأ
- ٨٠ حصى الجمار مثل حصى الخذف
- ٨١ صفة النحر
- ٨١ لو ذبح إلى غير القبلة ترك السنه وأجزأته
- ٨١ وقت الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده
- ٨١ ترتيب أعمال يوم النحر
- ٨١ الحلق أفضل من التقصير
- ٨١ لا يكفي تقصير بعض الرأس
- ٨١ المرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة
- ٨١ التحلل الأول
- ٨١ مواضع التطيب الواردة عن النبي ﷺ
- ٨٢ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج
- ٨٢ القارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد
- ٨٢ المفرد ليس عليه إلا سعي واحد
- ٨٢ الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم النحر
- ٨٢ إذا قدم بعض الأمور على بعض أجزأ ذلك
- ٨٣ الأمور التي يحصل بها التحلل التام ثلاثة
- ٨٣ بفعل اثنين من ثلاثة يحل له كل شيء حرم عليه إلا النساء
- ٨٣ يستحب الإكثار من ماء زمزم

- ٨٣ الأحاديث الواردة في ماء زمزم
- ٨٣ رمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر
- ٨٣ صفه رمي الجمار
- ٨٤ التعجل والتأخر
- ٨٤ ولي الصبي يجوز أن يرمي عنه الجمرة
- ٨٥ الرمي عن العاجز والكبير
- ٨٥ التوكيل في الرمي
- ٨٥ زمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف في زمن الرمي
- ٨٥ للنائب أن يرمي عن نفسه وعن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث
- ٨٦ يجب الدم على المتمتع والقارن
- ٨٦ حاضري المسجد الحرام لا يجب عليهم دم المتعة والقارن
- ٨٦ ما هو الدم
- ٨٦ من عجز عن الدم
- ٨٦ الأفضل في صيام الأيام في العاجز عن الدم
- ٨٦ لا يجب التتابع في الصوم
- ٨٦ الأفضل تأخير صيام السبعة إلى رجوعه إلى أهله
- ٨٧ **الدرس الثالث: أركان الإيمان**
- ٨٧ أدلة أركان الإيمان وهي الأصول الستة
- ٨٧ شرح الركن الأول الإيمان بالله
- ٨٨ لا إله الا الله أعلى خصال الإيمان
- ٨٧ الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام وأركانه وأعماله
- ٨٧ ما يتضمنه الإيمان بالله
- الأصول الستة في النصوص تارة تذكر جميعًا وتارة يعبر عنها بالإيمان بالله فقط وتارة بالإيمان بالله واليوم الآخر
- ٨٩ ، ٩٠

٩٠	يكفر بترك واحد من أصول الإيمان الستة أو بترك شيء مما علم من الدين بالضرورة أنه من دين الله
٩١	من أجمع الأدلة على أسماء الله وصفاته والإيمان بها
٩٢	الإيمان بالملائكة
٩٢	الإيمان المجمل والإيمان المفصل بالملائكة
٩٢	الإيمان بالملائكة قسمان
٩٢	أدلة الإيمان بالملائكة
٩٤	الإيمان بالكتب
٩٤	الإيمان بالكتب إيمان مجمل ومفصل
٩٤	من الكتب التي سميت في النصوص
٩٥	الإيمان بالأنبياء
٩٥	عدد الأنبياء
٩٥	الإيمان بالأنبياء مجمل ومفصل
٩٥	أدلة الإيمان بالأنبياء
٩٥	بعض أسماء الأنبياء
٩٦	أول الرسل
٩٦	أول الأنبياء
٩٦	تبيين ومعنى حديث: «يا نوح أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض» وكون آدم قبله
٩٦	الإيمان باليوم الآخر
٩٨	الإيمان بالقدر خيره وشره
٩٨	الإيمان بالقدر يشمل أربعة أشياء عند أهل السنة
٩٨	كيف نرد على غلاة القدرية والمعتزلة
٩٨	أدله الإيمان بالقدر
١٠٠	الإرادة الشرعية والإرادة الكونية

- الإيمان بالقدر لا يلزم منه أن يكون العبد مجبوراً لا إرادة له ولا مشيئة ١٠١
- الإنسان مخير ومسير مخير من جانب ومسير من جانب ١٠١ ، ١٠٢
- القدرية المجبرة غلوا في إثبات القدر ونفوا الإرادة والمشيئة للعبد ١٠٢
- القدرية النفاة غلوا في نفي القدر ١٠٢
- الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك** ١٠٤
- بيان أقسام التوحيد الثلاثة ١٠٤
- تعريف توحيد الربوبية ١٠٤
- تعريف توحيد الألوهية ١٠٤
- تعريف توحيد الأسماء والصفات ١٠٤
- تقسيم التوحيد إلى نوعين ١٠٤
- أقسام الشرك ثلاثة ١٠٥
- الشرك الأكبر وأدلته وما يوجبه ١٠٥
- من أنواع الشرك الأكبر ١٠٥
- تعريف الشرك الأصغر وأمثلة على الشرك الأصغر ١٠٥
- أدله الشرك الأكبر والشرك الأصغر ١٠٥
- الشرك الأصغر لا يوجب الردة ولا الخلود ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب بخلاف الشرك الأكبر ١٠٦
- النوع الثالث من أنواع الشرك الشرك الخفي ١٠٦
- أدلة الشرك الخفي ١٠٦
- يجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط ١٠٦
- الشرك الخفي يكون شركاً أكبر وأصغر ١٠٦
- مثال وقوع الشرك الخفي في الشرك الأكبر والشرك الأصغر ١٠٦
- الدرس الخامس: الإحسان** ١٠٧
- تعريف الإحسان ١٠٧
- معنى الكفر بالطاغوت ١٠٧

الصفحة

الموضوع

- ١٠٧ مرتبة الإيمان ومرتبة الإحسان داخلة في دين الإسلام
- ١٠٨ أدلة الإحسان
- ١٠٩ **الدرس السادس: شروط الصلاة**
- ١٠٩ تعريف الشرط
- ١٠٩ **الشرط الأول: الإسلام**
- ١١٠ **الشرط الثاني: العقل**
- ١١٠ **الشرط الثالث: شرط التمييز**
- ١١٠ **الشرط الرابع: رفع الحدث**
- ١١١ **الشرط الخامس: إزالة النجاسة**
- ١١١ إزالة النجاسة تكون من ثلاث
- ١١٢ **الشرط السادس: ستر العورة**
- ١١٢ العورة من السرة إلى الركبة يسترها على الصحيح
- ١١٢ عورة المرأة
- ١١٢ عورتها لوحدها في الصلاة وعورتها عند الأجنب
- ١١٢ الأحوط ستر الكفين للمرأة في الصلاة
- ١١٣ الخلاف في الأمة
- ١١٤ فوائد مختصرة متعلقة بستر العورة والثياب في الصلاة
- ١١٤ الصلاة بالثوب الشفاف الذي لا يستر العورة
- ١١٨ ، ١١٤ يجب ستر العاتقين أو أحدهما في الصلاة
- ١١٤ من ترك ستر العاتق بطلت صلاته
- ١١٤ عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة مع أحد العاتقين
- ١١٤ الركبة هي الفاصلة بين العورة وغير العورة
- ١١٤ الركبة وما حولها ليست من العورة في حق الرجل
- ١١٤ لا بأس أن يصلي الرجل بثياب قد بدا فيها نصف ساعده

١١٤ الصلاة في السراويل والبنطلون
١١٤ لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في الصلاة
١١٤ حكم الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير وحرير
١١٤ حكم الصلاة في ثوب فيه صليب
١١٥ الصلاة مع حمل الصور في البوك في الجيب
١١٥ الشرط السابع: دخول الوقت
١١٥ تأخير الصلاة عن وقتها
١١٥ الشرط الثامن: استقبال القبلة
 الأعدار في ترك استقبال القبلة كصلاة النافلة للمسافر والمريض
١١٦ ، ١١٥ والمربوط وغير ذلك
١١٥ الصلاة وفي جيبه بوك يحتوي على صور
١١٦ الشرط التاسع: النية
١١٦ محل النية
١١٦ التلطف بالنية
١١٧ الأسئلة
١١٧ الصلاة على الأرض النجسة بحائل
١١٧ حجاب الأمة والحرة
١١٧ كشف الأمة للوجه
١١٨ ، ١١٧ الدم القليل على اللباس في الصلاة
١٢٨ الدم القليل من القبل والدبر
١١٨ الفنيلة العلاقية
١١٨ حكم التسمية في الوضوء
١١٩ الصلاة في المسجد بثياب النوم والملابس الرياضية
١١٩ تفسير الزينة في آية: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾
١١٩ ملابس اللاعب التي تصف الجسم

الصفحة

الموضوع

١١٩ الملابس التي فيها صور
١١٩ الملابس البيضاء الشفافة التي من تحتها سراويل قصيرة
١١٩ تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها
١٢٠ تغيير النية في الصلاة النافلة
١٢٠ تجديد النية وقطعها الصلاة
١٢١ الدرس السابع: أركان الصلاة
١٢٢ معنى الركن
١٢٢ دليل الأركان في الصلاة
١٢٢ الركن الأول القيام مع القدرة
١٢٢ أدلة هذا الركن ومتى يسقط
١٢٢ الركن الثاني تكبيرة الإحرام
١٢٣ الركن الثالث قراءة الفاتحة ودليل هذا الركن
١٢٤ ، ١٢٣ التفصيل في حكم الفاتحة على الإمام والمنفرد والمأموم
١٢٥ أدلة الاستفتاح في الصلاة وحكمه
١٢٦ ، ١٢٥ شرح الاستفتاح والبسملة
١٢٧ الأسئلة
١٢٧ الاستعاذة في الركعة الثانية
١٢٧ حكم الخشوع في الصلاة
١٢٧ الخشوع خشوعان
١٢٧ الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح
١٢٧ التنوين في الاستفتاح
١٢٧ ترك الواجب عمداً
١٢٧ قول من يقول ثلاث حركات تبطل الصلاة
١٢٨ من جمع بين استفتاحين في الصلاة
١٢٨ المقصود بالصلاة الوسطى

- ١٢٨ شرب البيرة الخالية من الكحول
- إذا دخلت جماعة المسجد وقد فاتتهم صلاة الجماعة ووجدوا منفردًا
- ١٢٩ ، ١٢٨ التفصيل في ذلك
- ١٢٩ من أفرد الحج هل له أن يفسخ إلى عمرة
- ١٢٩ البسمة هل هي ركن في الفاتحة أو سنة
- ١٣٠ بقية الأركان وأدلتها
- ١٣٣ الأسئلة
- ١٣٣ لو سجد ورفع رجله في حال السجود ناسيًا
- ١٣٣ حكم من سجد على الجبهة دون الأنف
- ١٣٤ ، ١٣٣ حكم التشهد الأخير
- ١٣٤ من لم يحسن التشهد الأخير
- ١٣٤ من قرأ التشهد الأخير في التشهد الأول
- ١٣٤ الانحناء في لعبة الكاراتيه
- ١٣٤ درجة حديث: «يا ويلى أمر ابن آدم في السجود فسجد...»
- ١٣٥ من قال التسليمة الأولى فرض والثانية سنة
- ١٣٥ تفسير آل النبي ﷺ
- ١٣٥ من قال لأهله لا توقظوني للصلاة
- ١٣٦ حكم تارك الصلاة عمدًا
- ١٣٦ من سيقضي الصلاة بعد النوم
- ١٣٦ درجة حديث: «اجعلوها في ركوعكم»
- ١٣٦ حكم البسمة في الفاتحة
- ١٣٦ حديث: «يبقى في الجنة فضل...» وتوجيهه في مسألة تارك الصلاة
- ١٣٧ غلط من روى ويبقى في النار فضل
- ١٣٨ عدد التسيحات الواجب والمستحب منها
- ١٣٨ درجة حديث: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد»

الصفحة

الموضوع

١٣٨	قول في البقاء والدوام لله
١٣٨	حكم بلغ تحياتي لفلان
١٣٩	الدرس الثامن: واجبات الصلاة
١٤٠	لا يجزئ غير الله أكبر
١٤٣	الأسئلة
١٤٣	حكم تكبيرات الجنابة
١٤٣	حكم تكبيرات العيد
١٤٣	الاستدلال بحديث: «النائم حتى يستيقظ» على ترك الصلاة عمدًا
١٤٣	حكم جلسة الاستراحة
١٤٣	جلسة الاستراحة إذا لم يجلس الإمام
١٤٤	على ماذا يعتمد أثناء جلسة الاستراحة
١٤٤	معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»
١٤٤	كفر تارك الصلاة
١٤٥	معنى حديث: «من فاتته العصر فكأنما وتر أهله»
١٤٥	تفصيل الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده
١٤٦	عند الانحطاط للسجود ماذا يقدم اليدين أو الرجلين
١٤٦	إذا ترك المأموم شيئًا من الواجبات سهوًا
١٤٧	إذا ترك المأموم شيئًا من الواجبات وهو يقضي
١٤٧	حكم النظر إلى موضع السجود
١٤٩	الدرس التاسع: بيان التشهد
١٥٠	شرح التشهد
١٥١	شرح الصلاة على النبي ﷺ
١٥٢	الدرس العاشر: سنن الصلاة
١٥٤	الدرس الحادي: عشر مبطلات الصلاة
١٥٥	المبطل الأول الكلام وفيه مسائل

الصفحة

الموضوع

١٥٥ إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً
١٥٥ النحنحة والنفخ والبكاء
١٠٥ إذا غير الإمام بعض الكلمات كوكب دري يقول دريع
١٥٥ متى يجوز للإمام الكلام في الصلاة؟ في حالتين
١٥٦ إذا وجد في الفم بعض آثار الطعام أو اللحم
١٥٦ الالتفات لغير سبب
١٥٦ الالتفات بالرأس
١٥٦ الالتفات بجميع البدن
١٥٦ العبث الكثير المتوالي في الصلاة يبطلها
١٥٦ حكم العبث القليل
١٥٦ حد الحركات في الصلاة
١٥٦ الإشارة في الصلاة
١٥٧ مد البصر إلى جهة الأمام في الصحراء
١٥٧ التغميض في الصلاة
١٥٧ النظر أثناء الصلاة في الحرم
١٥٧ الإحساس بشيء من قبل أو دبر
١٥٧ يعاني من سيلان البول
١٠٨ رطوبة في فرج المرأة
١٥٨ الرطوبة أحياناً
١٥٨ الضحك في الصلاة عمداً
١٥٨ الضحك جهلاً أو نسياناً
١٥٨ السترة حكمها والأشياء التي إذا مرت تبطل الصلاة
١٥٨ مرور الكلب الأسود وغير الأسود
١٥٨ مرور المرأة المحرم والأجنبية
١٥٩ هل يسوغ إبطال الصلاة

الصفحة

الموضوع

- ١٥٩ فوائد وتممة
- ١٥٩ ظهور باطن قدم المرأة أثناء السجود
- ١٥٩ الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب
- ١٥٩ إذا نعى المأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام
- ١٦٠ المأموم الذي يطيل السجود حتى يفوته القيام
- ١٦٠ من كبر مع الإمام أمر بالإعادة
- ١٦٠ إذا قام المسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية
- ١٦٠ ما هو الأفضل في السلام وزيادة وبركاته في التسليم
- ١٦٠ الصلاة خلف من يستغيث بغير الله ويطلب المدد
- ١٦٠ إذا لم تجد إمامًا مسلمًا
- ١٦٠ الصلاة خلف المبتدع
- ١٦١ من ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر
- ١٦١ الذي يصلي بعض الفرائض ويترك بعضها لا يصلى خلفه
- ١٦١ لا يجوز الصلاة خلف الذي يأمر بالتبرك بالصالحين وقبورهم
- ١٦١ الفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة
- ١٦١ صلاة المأموم خلف الفاسق والمبتدع
- ١٦١ الوسوسة لا تبطل الصلاة
- ١٦١ صلاة المسبل صحيحة لكنه آثم
- ١٦٢ **الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء**
- ١٦٣ وضوء المستحاضة ومن حدثه دائم
- ١٦٤ **الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء**
- ١٦٦ **الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء**
- ١٦٦ غسل الميت الصحيح أنه لا ينقض الوضوء
- ١٦٦ مس فرج الميت أثناء الغسل

- ١٦٦ مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً
- ١٦٦ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
- ١٦٧ المقصود بالخارج النجس من الجسد
- ١٦٧ التفصيل في مسألة مس المرأة
- ١٦٩ رأي الشيخ في هذه النواقض
- ١٦٩ الخارج الفاحش النجس من الجسد ليس له دليل واضح في النقض
- ١٦٩ مس المرأة بشهوة وتغسيل الميت لا دليل واضح على أنها تنقض
- ١٦٩ الردة عن الإسلام محل خلاف
- ١٧٠ الأسئلة
- ١٦٩ نوى قطع الوضوء بالنوم ثم لم ينم
- ١٧٠ درجة حديث اللعنة
- ١٧٠ الطفل الذي عمره سبع سنين هل يمنع من المسجد
- ١٧١ الوليد الذي قد يؤدي ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً هل يذهب به إلى المسجد
- ١٧١ حديث حمل النبي ﷺ بنت ابنته
- ١٧٠ لحم الجزور هل ينقض الوضوء
- ١٧٢ حديث إنما هو بضعة منك هل هو منسوخ
- ١٧٢ هل يلزم غسل النجاسة بالصابون أم يكفي الماء
- ١٧٢ مرق الإبل واللبن لا تنقض الوضوء فقط اللحم
- ١٧٢ من بدأ بيده اليسرى في الوضوء هل يصح وضوءه
- ١٧٣ الأحوط أن يعيد الوضوء إذا بدا باليسرى قبل اليمنى
- ١٧٣ الأثر عن علي في أنه غسل اليسرى قبل اليمنى
- ١٧٣ صحة الوضوء من آنية الذهب والفضة
- ١٧٤ قاعدة النهي يقتضي الفساد
- ١٧٥ من اشتغل بحك ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف بعض العضو
- ١٧٥ المسح على الجوارب

الصفحة

الموضوع

- ١٧٥ لا بد أن يزيل ما يمنع وصول الماء للبشرة ولو مع كلفة
- ١٧٥ إزالة البويا تختلف حسب الجرم
- ١٧٥ مس عورة الطفل ينقض الوضوء
- ١٧٦ **الدرس الخامس عشر: التحلي بالأخلاق الفاضلة المشروعة لكل مسلم**
- ١٧٩ الكرم ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة
- ١٨٥ من صفات المؤمنين وأخلاقهم العفاف وأداء الأمانة
- ١٩٣ **الدرس السادس عشر: التأدب بالآداب الإسلامية**
- ١٩٣ السلام أدلته وحكم رد السلام الموجه من الكاتب أو المذيع وغيرهم
- ١٩٤ مصافحة النساء
- ١٩٥ السلام على الكافر ومظهر المعاصي وأهل الكبائر
- ١٩٦ حكم السلام على المتحدث بالهاتف إذا كان لا يعرف هل هو مسلم أم كافر
- ١٩٧ حكم السلام بالإشارة باليد
- ١٩٧ الأكل باليمين والشرب بها والتسمية عند الابتداء والحمد عند الفراغ
- ١٩٩ عيادة المريض حكمها
- ١٩٩ قراءة القرآن عند المريض
- ١٩٩ حكم الأنين والتألم
- ١٩٩ الآداب الشرعية مع الوالدين
- ٢٠٠ معنى النهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾
- ٢٠١ ليس لك أن تجبر والدتك على الإقامة معك خوفاً على صحتها
- ٢٠٢ الواجب السكوت عند حدوث المشاكل مع الوالدين وعدم رفع الصوت
- ٢٠٣ الآداب الشرعية مع الأقارب
- ٢٠٣ مقومات صلة الرحم ومن هم الأشخاص الذين يجب أن أصلهم
- ٢٠٥ لا يجب السفر في صلة الرحم وبالإمكان الصلة بالمكاتبة والهاتف
- ٢٠٥ بماذا تكون الصلة
- ٢٠٥ صلة من يقطعك

الصفحة

الموضوع

- ٢٠٦ أبي يمنعني من زيارة أقاربي
- ٢٠٦ الفرق بين الزيارة والصلة
- ٢٧٧ أزور أقاربي لكنهم لا يرغبون بي
- ٢٠٧ الآداب الشرعية مع الجيران
- ٢٠٨ الأحاديث في حسن الجوار وحق الجار
- ٢٠٨ من أقدم من الجيران
- ٢٠٩ الجار ذي القربى والجار الجنب معاهما
- ٢١٠ القريب في الصلة هل يقدم على القريب في المنزل
- ٢١٠ المعتبر في تحديد الجوار
- ٢١٠ ما يروى أربعين دارًا
- ٢١٠ التبريك بالزواج
- ٢١٠ حكم قول بالرفاه والبنين
- ٢١١ آداب التعزية
- ٢١١ رفع اليدين وقراءه القرآن في العزاء قبل الدخول والسلام بدعة
- ٢١١ نزل بأهل الميت ضيوف
- ٢١٢ الجلوس للعزاء لا أصل له في الشرع
- ٢١٢ السلام على أهل الميت بعيدًا عن القبور في صف
- ٢١٢ المصافحة والمعانقة عند العزاء
- ٢١٢ التعزية في العاصي ومن قتل قصاص
- ٢١٢ السفر من أجل العزاء
- ٢١٣ العزاء قبل الدفن وبعده
- ٢١٣ لا أيام محددة للعزاء
- ٢١٣ التعزية سنة
- ٢١٣ ماذا يقول في التعزية
- ٢١٣ قول: البقية في حياتك أو شد حيلك

الصفحة

الموضوع

- ٢١٣ التجمع عند بيت المتوفى ووضع المصايح
- ٢١٣ لا يصنع في العزاء وليمة للناس
- ٢١٤ الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة
- ٢١٤ الاجتماع وصنع الطعام من النياحة
- ٢١٤ أدعية إقامة المآتم والحفلات وقرآن
- ٢١٤ تعذيب الميت بالنياحة بخلاف البكاء
- ٢١٤ بعث الغداء والعشاء لأهل الميت
- ٢١٥ بعث الذبائح لأهل الميت خلاف السنة
- ٢١٥ إعطاء أهل الميت نقود غير مشروع
- ٢١٥ الوصية في إقامة الولائم بعد الموت بدعة
- ٢١٥ لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس
- ٢١٥ الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث بدعه
- ٢١٥ الذكرى الأربعينية بدعة
- ٢١٦ تأبين الميت على الطريقة الموجودة من الاجتماع والغلو
- ٢١٦ ما ينبغي للمصاب
- ٢١٦ الحذر من الكلام الذي يسخط الله عند المصيبة
- ٢١٦ لا يدعو على نفسه
- ٢١٦ الندب والنياحة كله حرام
- ٢١٦ يحرم على المرأة الحداد فوق ثلاث أيام
- ٢١٦ عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة
- ٢١٧ التعزية في الجرائد تركها أولى
- ٢١٧ قول انتقل إلى مثواه الأخير
- ٢١٧ قول: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ للميت غلط
- ٢١٧ قول حللوا أخاكم
- ٢١٧ قول سيصلى على الميت في الجامع الفلاني

- ٢١٧ القصائد في رثاء الميت حكمها
- ٢١٧ الواجب عند المصيبة
- حديث : «من سوّد أباً عند مصيبة...» حديث موضوع مكذوب
- ٢١٨ «لا جلوس للعزاء» و«لا عزاء بعد ثلاث» ليس بحديث
- ٢١٨ «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى» ليس بصحيح
- ٢١٨ «ثلاثة حرمت أجسادهم على الأرض...» لا نعلم له أصلاً
- ٢١٩ الميت يعذب بالنياحة عليه أهله والله أعلم بكيفية هذا العذاب
- ٢١٩ وهذا مستثنى من قوله: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾
- لا يجوز أن يقال المغفور له أو المرحوم لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار
- ٢١٩ ذبح شاة يسمونها عقيقة وكسر عظامها عند الميت للميت بدعة
- ٢٢٠ الآداب الشرعية في اللبس والخلع
- ٢٢٠ حكم إطالة الثوب
- ٢٢١ الإزار الذي يسقط بدون قصد
- ٢٢١ ، ٢٠٠ الآداب الشرعية في الانتعال
- ٢٢١ الأحاديث في النعال
- ٢٢٢ لا يمشي في نعل واحدة
- ٢٢٢ السنة البدء باليمنى في الانتعال
- ٢٢٢ الانتعال وهو قائم لا حرج فيه
- ٢٢٢ لا يثبت حديث في النهي عن الانتعال قائماً
- ٢٢٢ لا حرج في الانتعال قائماً أو جالساً
- ٢٢٣ النعل من جلد الخنزير
- ٢٢٣ من أخذ نعله عند المسجد لا يأخذ نعلًا آخر فإذا ظلم لا يظلم
- ٢٢٣ المشي بالنعال في المقابر
- ٢٢٤ المشي بالنعال في المقابر إن كان لحاجة

الصفحة

الموضوع

٢٢٥ الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاصي
٢٢٨ الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه
٢٢٨ تلقين الميت
٢٢٨ يجب غسل الميت المسلم إلا أن يكون شهيد معركة
٢٢٨ صفات غسل الميت
٢٢٩ تكفين الميت
٢٢٩ عدد أثواب تكفين الرجل
٢٢٩ عدد أثواب تكفين المرأة
٢٢٩ الواجب في حق الجميع ثوب واحد
٢٢٩ أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه
٢٣٠ صفة الصلاة على الميت
٢٣٠ يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة
٢٣١ ترتيب الجنائز
٢٣١ صفة دفن الميت
٢٣١ ما يشرع للمشييعين
٢٣١ الصلاة بعد دفن الميت
٢٣٢ لا يجوز للرجل الإحداد
٢٣٣ زيارة القبور للرجال لا للنساء
٢٣٣ الدعاء عند زيارة القبور

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمه مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية	٦ ، ٥
مقدمه الجامع	٧
مقدمة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ	٩
الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور	١١
الدرس الثاني: أركان الإسلام	٣١
الركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة	٤٢
الركن الرابع من أركان الإسلام صوم رمضان	٥٥
الركن الخامس من أركان الإسلام الحج	٦٥
الدرس الثالث: أركان الإيمان	٨٧
الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك	١٠٤
الدرس الخامس: الإحسان	١٠٧
الدرس السادس: شروط الصلاة	١٠٩
الدرس السابع: أركان الصلاة	١٢١
الدرس الثامن: واجبات الصلاة	١٣٩
الدرس التاسع: بيان التشهد	١٤٩
الدرس العاشر: سنن الصلاة	١٥٢
الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة	١٥٤
الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء	١٦٢
الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء	١٦٤
الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء	١٦٦

- ١٧٦ **الدرس الخامس عشر:** التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم
- ١٩٣ **الدرس السادس عشر:** التأدب بالآداب الإسلامية
- ٢٢٥ **الدرس السابع عشر:** التحذير من الشرك وأنواع المعاصي
- ٢٢٨ **الدرس الثامن عشر:** تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه
- ٢٢٨ **أولاً:** تلقين المحتَضَّر
- ٢٢٨ **ثانياً:** إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه
- ٢٢٨ **ثالثاً:** يجب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة
- ٢٢٨ **رابعاً:** صفة غسل الميت
- ٢٢٩ **خامساً:** تكفين الميت
- ٢٢٩ **سادساً:** أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه
- ٢٣٠ **سابعاً:** صفة الصلاة على الميت
- ٢٣١ **ثامناً:** صفة دفن الميت
- ٢٣١ **تاسعاً:** ويشرع لمن لم يُصَل عليه أن يصلي عليه بعد الدفن
- ٢٣٢ **عاشراً:** لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس
- ٢٣٢ **حادي عشر:** لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أو تكون حاملاً
- ٢٣٣ **ثاني عشر:** يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الموت وما بعده
- ٢٣٥ **الفهرس التفصيلي**
- ٢٦٣ **الفهرس الإجمالي**